



مدى صلاحية محكمة الجنايات الدولية في مقاضاة رؤساء الدول

قدمت من قبل:

أمل صالح إكريم العقوري

تحت إشراف:

أ . د . أحمد صادق الجهاني

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
القانون الجنائي

جامعة بنغازي

كلية القانون

أغسطس 2020

حقوق الطبع 2020 محفوظة، لا يسمح بأخذ أي معلومات من أي جزء من هذه الرسالة على هيئة نسخة الكترونية أو ميكانيكية بطريقة التصوير أو التسجيل أو المسح من دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو إدارة الدراسات العليا والتدريب جامعة بنغازي .

Copyright c2020 . All rights reserved , on part of this thesis may be reproduced in any form, electronic or mechanical, including permission in writing from the author or the directorate of graduate studies and training of Benghazi university



قسم القانون الجنائي

مدى صلاحية محكمة الجنايات الدولية
في مقاضاة رؤساء الدول

إعداد

أمل صالح إكريم العقوري

نوقشت هذه الرسالة و اجيزة بتاريخ 13 . 8 . 2020

تحت إشراف

أ . د . أحمد صادق الجهاني

التوقيع :
د : جازية شعيتير (ممتحنا داخليا)
التوقيع :
أ . د : عطية الفيتوري (ممتحنا خارجيا)
التوقيع :

مدير إدارة الدراسات العليا و التدريب بالجامعة

عميد الكلية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِيْ عِلْمًا﴾

سورة طه - الآیة (111)

الإهداء

إلى

روح والدي الطاهرة رحمه الله..

والدتي الغالية أدام الله عليها الصحة وأطال في عمرها..

زوجي العزيز عادل..

بسمة اليوم وأمل المستقبل طفلي "إبراهيم ونوران"

أهدي جهدي المتواضع

الطالبة: أمل صالح العقوري

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي ألهمني الطموح وسدد خطاي..

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور أحمد صادق الجهاني،

الذي قبل الإشراف على بحثي هذا، وشجعني منذ الوهلة الأولى على

المضي فيه قدماً..

كما اشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول

مناقشة هذه الرسالة ..

ولا يفوتني أن اشكر كل من مدّ لي يد العون والمساعدة في مشوار كتابة

بحثي هذا من أصدقاء وزملاء، وأخص منهم بالشكر الأستاذ محمد سيد

الأمين .

الطالبة : أمل صالح العقوري

الإختصارات

- المحكمة المحكمة الجنائية الدولية.
- النظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- نظام روما الأساسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية . الدولية.
- المجلس مجلس الأمن الدولي.
- ب ن بدون ناشر.
- ب ط بدون طبعة .
- ب س بدون سنة .
- ب ش بدون دار نشر .

مدى صلاحية محكمة الجنايات الدولية

في مقاضاة رؤساء الدول

قدمت من قبل:

أمل صالح إكريم العقوري

تحت إشراف:

أ . د . أحمد صادق الجهاني

ملخص بالعربية

قسمت هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين، وذلك للإحاطة بالموضوع المراد دراسته.

في المبحث التمهيدي ندرس بداية ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول،

وما ترتب عليها من تقرير للمسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول في المحاكم العسكرية الدولية،

وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إضافة إلى

نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

أما في الفصل الأول فقد ركزت على نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام

المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول منه، حيث حدد نظام روما الأساسي للمسؤولية الفردية

أمام المحكمة الجنائية الدولية نطاقاً موضوعياً، تلتزم بموجبه بالنظر في جرائم معينة، حددتها

المادة (5) من هذا النظام، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،

وجريمة العدوان، ونطاقاً زمنياً يبدأ بسريان النظام ودخوله حيز النفاذ، وهو 1 يوليو 2002، ونطاقاً

شخصياً يتعلق فقط بالأشخاص الطبيعيين الذين يبلغون سن الثامنة عشرة، ويستثنى من

اختصاصها الأشخاص الاعتباريين، فالأفراد مرتكبو الجرائم الدولية، التي ينص عليها النظام، هم

وحدهم محل الملاحقة والمحاكمة أمامها.

أما في المبحث الثاني فقد بينت المبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي، حيث أن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم تعكس لنا نوع الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوها، ما دعا إلى ضرورة إحاطة نظام روما بمبادئ تتماشى والوضع الدولي، الذي لا يزال يعدُّ مسألة الاختصاص القضائي الجنائي على الجرائم التي تقع داخل إقليم دولة من المسائل السيادية لهذه الدولة، الأمر الذي دفع مؤسسي نظام روما الأساسي إلى طرحه في شكل معاهدة دولية، ولذلك لجأ مؤسسو النظام إلى مبدأ التكامل كركيزة قانونية تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أمام المحكمة، الذي يتحقق بموجبه الردع الدولي الجنائي، ومن ثم المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، ومبدأ التعاون الدولي الذي يسهم في تطبيق أحكام نظام روما على أرض الواقع.

أما الفصل الثاني فقد خصص لطرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد

رؤساء الدول و ذلك في المبحث الأول منه، إذ نظمت المواد (13-14-15) من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطرق التي يمكن بها تحريك الدعوى الجنائية أمامها، كما

حددت السلطات التي تملك حق تحريكها، و هي الدول الأطراف ومجلس الأمن والمدعى العام

لدي المحكمة والدول غير الأطراف في حال موافقتها على الالتزام بأحكام نظام روما الأساسي .

أما في المبحث الثاني منه فقد بينت فيه معوقات مثل رؤساء الدول أمام المحكمة

الجنائية الدولية، إذ توجد عدة معوقات واقعية وأخرى قانونية تحد من فاعلية ممارسة المحكمة

اختصاصها في مجال أعمال المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، وبالتالي تحول دون

ممارستها هذا الحق أو ممارستها بشكل مقيد.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
ب	حقوق الطبع
ج	توقيع اللجنة
د	الآية القرآنية
هـ	الإهداء
و	الشكر والتقدير
ز	الاختصارات.....
ح	الملخص بالعربية
1	المقدمة
9	المبحث التمهيدي: بداية ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول
13	المطلب الأول: تقرير المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول في المحاكم العسكرية الدولية
	المطلب الثاني: تقرير المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول في المحاكم الجنائية الدولية
19	المؤقتة
25	المطلب الثالث : نشأة المحكمة الجنائية الدولية
29	الفصل الأول: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية
	والمبادئ التي تحكمه.....
31	المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول وفقاً لنظام روما الأساسي
32	المطلب الأول : النطاق الموضوعي
46	المطلب الثاني : النطاق الشخصي
52	المطلب الثالث : النطاق الزمني
61	المبحث الثاني : المبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول وفقاً لنظام
	روما الأساسي.....
63	المطلب الأول : مبدأ الاختصاص التكميلي
78	المطلب الثاني : مبدأ عدم الأعتداد بالصفة الرسمية
91	المطلب الثالث : مبدأ التعاون الدولي
	الفصل الثاني : طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء الدول
104	ومعوقات مثلهم أمامها
105	المبحث الأول : طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء الدول ...

المطلب الأول : تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء الدول عن طريق الإحالة.....	106
المطلب الثاني: تحريك المدعي العام الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء الدول من تلقاء نفسه	123
المبحث الثاني : معوقات مثول رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية	141
المطلب الأول : مبدأ تسليم المجرمين والأسباب التي تعيق تطبيقه	142
المطلب الثاني : قوانين العفو الوطنية	151
المطلب الثالث: نصوص نظام روما الأساسي المقيدة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها	160
الخاتمة	172
ثبت المراجع	175
الملخص باللغة الإنجليزية	194
الواجهة باللغة الإنجليزية	195

المقدمة

لقد استقرت النظم القانونية، الدولية منها والوطنية، على اعتبار رئيس الدولة الممثل الرسمي لها في جميع علاقاتها بالمجتمع الدولي، ولذلك أسندت قواعد القانون الدولي كل ما يقوم به رئيس الدولة من أفعال إلى الدولة التي يمثلها، ونسبت إليها جميع الآثار القانونية المترتبة على هذه الأفعال، ولكن مع كثرة النزاعات الدولية المسلحة، وما نتج عنها من جرائم دولية ضد البشرية، كان من الضروري إيجاد آلية قانونية دولية للحد من تهور الرؤساء في اتخاذ قرارات تمس بأمن وسلم المجتمع الدولي، فما كان من سبيل لذلك سوى تفعيل فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، ذلك لأنه لم يعد جبر الضرر مادياً مرضياً للمجتمع الدولي، ما أدى إلى ضرورة إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية بشكل جدي، يهدف لتحقيق الردع الجنائي الدولي، ولو كانت هذه القواعد تمس أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي، وكذلك في الأنظمة الدستورية للدول، وهو مبدأ حصانة رؤساء الدول المرتبطة بسيادة دولهم، وذلك برفع جميع أنواع الحصانات التي كانت تقف حائلاً دون مقاضاتهم ومعاقبتهم عن هذه الجرائم، ووضع آلية قانونية وقضائية دولية لتطبيق هذه القواعد.

وفي سبيل ذلك قطع المجتمع الدولي سنوات طويلاً لإيجاد آلية ردع جنائية دولية، هدفها وقائي، وليس بالضرورة زجري، ونتيجةً لذلك تعالت، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى الأصوات المنادية بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول مرتكبي أشد الجرائم خطورة على البشرية، والذي تأكدت بوادره بعد الحرب العالمية الثانية، فكانت اتفاقية لندن المبرمة في 8 أغسطس 1945 أول خطوة فعلية نحو بناء قواعد قانونية دولية، حيث أنشأت هذه الاتفاقية محكمتين عسكريتين هما: محكمة نورمبورج وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين، هاتان المحكمتان تمثلان التطبيق العملي الأول لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، على

الرغم مما أخذ على هاتين المحكمتين من طغيان الطابع السياسي أكثر من القانوني عليهما، وتمثيلهما لإرادة المنتصرين في الحرب.

وقد حظيت هاتان المحكمتان بهذا الاختصاص بموجب القانون رقم (10) الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا، حيث صاغت لجنة القانون الدولي سنة 1950 المبادئ التي قامت عليها محكمة نورمبورج، وهي سبعة مبادئ، أقر ثالثها بالمسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول. وقد أكدت هذا اتفاقيات جنيف الأربع، بنصوص المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجنائية، كما أقرت المادة (7) من لائحة محكمة نورمبورج العسكرية هذا المبدأ، واعتبرت أن المركز الرسمي للمتهمين، سواء أكانوا رؤساء دول أم موظفين مسؤولين في هيئات الحكومة، لا يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة، وقد أخذت لائحة محكمة طوكيو لسنة 1946 بالمبدأ نفسه في المادة (6) من نظامها الأساسي.

وفي الوقت الحديث لم يقف مجلس الأمن صامتاً إزاء المجازر التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا وبروندي، حيث أصدر القرار رقم 808 لسنة 1993، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي نصت في المادة (7) من نظامها الأساسي على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبي الجرائم التي اختصت بالنظر فيها، وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أسهمت هي الأخرى في تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول بالنص عليه في المادة (6) من نظامها الأساسي، كما أكدت هذا المبدأ محكمة سيراليون المختلطة التي أنشئت بموجب القرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم 315 لسنة 2000.

ونظراً للانتقادات التي وجهت لهذه المحاكم، واستجابة لما جاء في المعاهدات الدولية من

ضرورة إيجاد قضاء دولي موحد وفعال، يُعنى بالنظر في جميع القضايا الجنائية الدولية.

كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خطوة حتمية أقرتها الضرورة الدولية، ما دفع

لجنة القانون الدولي إلى التسريع في إعداد تصور قانوني لمحكمة جنائية دولية دائمة، حيث

وضعت مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وقدمته سنة 1994 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة،

التي بدورها قررت سنة 1996، عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1998، لإنجاز واعتماد

اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وبالفعل حررت في هذه السنة في روما الوثيقة الختامية

لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي وضع لها نظامها الأساسي نطاقاً موضوعياً تلتزم بموجبه

بالنظر في جرائم معينة حددتها المادة (5) منه، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد

الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ونطاقاً زمنياً يبدأ بدخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ،

وذلك في 1 يوليو 2002، ونطاقاً شخصياً تختص بموجبه بمقاضاة الأشخاص الطبيعيين، مستثنياً

من اختصاصها الأشخاص الاعتباريين، وذلك لأن الجرائم التي تختص بها المحكمة كونها جنائية

لا يتصور ارتكابها إلا من الأشخاص الطبيعيين.

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على جملة من المبادئ، تشترك في بعضها مع القوانين

الوطنية، من أهمها مبدأ الشرعية، في حين انفردت بعدة مبادئ أخرى استلزمها طبيعتها الخاصة،

كونها محكمة جنائية دولية، وهي مبدأ الاختصاص، الذي نصت عليه المادة (2/17) من النظام،

والذي يعني أن اختصاص المحكمة ليس أصيلاً، وإنما هو تكميلي لاختصاص القضاء الوطني،

الذي له الأسبقية في نظر الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي ينعقد لها

الاختصاص في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في الاضطلاع باختصاصه الأصيل

بالمقاضاة عن هذه الجرائم، ومبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، المنصوص عليه في المادة

(27) من النظام الأساسي للمحكمة، الذي بموجبه لا يجوز لرئيس الدولة الدفع بالحصانة أو التستر خلفها للتصل من المسؤولية الجنائية الدولية عما يرتكبه من جرائم دولية، ومبدأ التعاون الدولي المنصوص عليه في المواد (من 103 إلى 111) من نظام روما الأساسي، الذي يعني التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في جميع مراحل الدعوى المرفوعة ضد أشخاص مرتكبين لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهذا التعاون يكون إلزامياً للدول الأطراف في المحكمة، أما الدول غير الأطراف فيكون بناءً على اتفاق تبرمه المحكمة مع هذه الدول، أما في حالة إحالة الحالة من مجلس الأمن فإن قرار الإحالة هو مصدر الإلزام للدول غير الأطراف، وذلك بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، كما تلزم المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، بالتعاون مع المحكمة.

كما وضع نظام روما الأساسي طرقاً محددة لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية: الطريقة الأولى هي الإحالة، المنصوص عليها في المادة (13/ أ وب) من نظام روما الأساسي، حيث يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتحريك الدعوى بناءً على الإحالة، إما من دولة غير طرف في المحكمة، أو من مجلس الأمن، متصرفاً في ذلك وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد مارس مجلس الأمن سلطة الإحالة في العديد من القرارات التي أصدرها بإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، من أهمها القرار رقم 1593 لسنة 2005 الخاص بإحالة الوضع في (دار فور) الي المحكمة الجنائية الدولية، وبموجبه وجهت المحكمة الجنائية الدولية الاتهام للرئيس السوداني (عمر حسن البشير) بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، ثم أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية مذكرة قبض وإحضار ضده ما عدّ سابقة قضائية؛ إذ لم يسبق إصدار مذكرة قبض وإحضار بحق رئيس دولة لا يزال يمارس مهام منصبه الرئاسي، ثم القرار رقم 1971 لسنة 2011 بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة،

أما الطريقة الثانية فهي قيام المدعي العام للمحكمة بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وذلك بموجب نص المادة (13/ج) من نظام روما الأساسي، بناءً على المعلومات التي يقدمها له الأفراد أو الضحايا أو المنظمات الحكومية.

ولكن على الرغم من إصدار مجلس الأمن الدولي هذه القرارات، إلا أنه توجد عدة معوقات تحول دون مثول رؤساء الدول أمام المحكمة، يمكننا حصرها في مبدأ تسليم المجرمين الذي نص عليه نظام روما الأساسي في المواد (63 و 1/67-د) منه، والذي توجد أسباب تحول دون تطبيقه، من أهمها ما ورد في المادة (2/98) من نظام روما الأساسي الذي بموجبه يحق للدولة التي يوجد على إقليمها الشخص المطلوب الامتناع عن تسليمه للمحكمة، إذا وجد اتفاق بينها وبين الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المطلوب، أما العائق الثاني فهو قوانين العفو الوطنية، التي يحتج بها بعض الرؤساء للتصل من المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبونها وتختص بها المحكمة. وجدير بالذكر أن التطورات المتسارعة التي شهدتها الساحة الدولية، أدت في مجملها إلى تطور الآلية القانونية، لكي تتلاءم مع مستجدات هذا الوسط، ومن ثم إرساء قضاء جنائي دولي دائم، يعد وثبة كبيرة في تاريخ القضاء الدولي، الأمر الذي ساهم في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، ونتيجة لذلك تراجع مفهوم الحصانة المطلقة لرؤساء الدول، من جهة أن الجريمة الدولية، لما تتسبب فيه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، عادة ما يكون مرتكبوها هم أشخاص يتقلدون مناصب عليا في سلطة الدولة، كرؤساء الدول، لما يملكونه من وسائل وإمكانات يسهل معها ارتكاب مثل هذه الجرائم، لذلك كان توجه المجتمع الدولي صريحاً نحو معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، متى ما ثبتت مسؤوليتهم عنها، لأنه ليس من العدالة في شيء أن نعفي رئيس الدولة من المسؤولية الجنائية الدولية عما يقوم به بنفسه مباشرة

أوعن طريق الأجهزة الخاضعة لسلطته من جرائم، سواء أكان ذلك بأمر مباشر منه أم بإهماله في الرقابة والسيطرة على تلك الأجهزة، أو عدم اتخاذه الوسائل اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم.

أهمية الموضوع:

إن قصر العقاب في الجرائم الدولية على الأشخاص العاديين دون الأشخاص الذين لديهم سلطة القرار في الدولة، ينتج عنه انتقائية في العقاب تفقد النظام القانوني مصداقيته وتجعل فكرة إرساء قضاء جنائي دولي لا جدوى منها، وخاصة أن تاريخ المجتمع الدولي مليء بالشواهد على أن المسؤولين على أشد الجرائم الدولية هم رؤساء دول، وتكمن أهمية إرساء مبدأ مسؤولية رؤساء الدول الجنائية في كونه يحقق الردع الدولي الجنائي، الذي يحد من ارتكاب هذه الجرائم.

ولذلك جاء نظام روما الأساسي لسد الثغرة الناتجة عن عدم قدرة القضاء الجنائي الوطني على مقاضاة رؤساء الدول، أو عدم رغبته في ذلك عما يرتكبونه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، على الرغم من المعوقات التي قد تحد من جدوى إرساء عدالة جنائية دولية نظراً لاحتمية مبدأ السيادة الدولية، الذي يرتبط عادةً بالحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول.

ولذا تعود أهمية دراستنا لهذا الموضوع لما لدينا من رغبة للإسهام في إثراء الدراسات المتعلقة بمقاضاة رؤساء الدول أمام المحكمة، في وقت عقد فيه نظام روما الأساسي هذا الاختصاص للمحكمة في مواجهة قاعدة قانونية هي "الحصانة القضائية لرؤساء الدول"، التي كانت تعد حاجزاً قانونياً ينتج عادةً عن عدم اختصاصها.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي يحاول البحث معالجتها هي: معرفة مدى توفيق نظام روما الأساسي بين ما يجب أن يتمتع به رؤساء الدول من حصانات أثناء مقاضاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من جهة، وتحقيقه لمقتضيات العدالة الجنائية الدولية، بعدم إفلاتهم من العقاب من جهة أخرى.

منهج البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه المسألة على المنهج التحليلي لنصوص نظام روما الأساسي المتعلق منها بموضوع الدراسة، إضافة إلى المنهج المقارن بين هذه النصوص وما قد يقابلها من نصوص في القوانين الوطنية، دون المقارنة مع قانون بعينه، والمواثيق والمعاهدات الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، كلاً حسب ما تقتضيه المسألة المراد المقارنة فيها.

خطة البحث:

للإجابة على إشكالية البحث، وللإحاطة بموضوع الدراسة، ارتأينا تقسيمها إلى مبحث تمهيدي وفصلين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: بداية ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول.

الفصل الأول: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تحكمه.

الفصل الثاني: طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء الدول ومعوقات مثلهم أمامها.

الخاتمة

المبحث التمهيدي

بداية ظهور فكرة المسؤولية الجنائية

الدولية لرؤساء الدول

المبحث التمهيدي

بداية ظهور فكرة المسؤولية الجنائية

الدولية لرؤساء الدول

بدأت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول بالظهور في فترة سابقة عن الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾، حيث ظهرت منذ تطور مفهوم الدولة، وكانت انعكاساً لآراء وأفكار فقهاء وفلاسفة القانون آنذاك، الذين رأوا في القانون الدولي المظلة القانونية الواحدة التي ينطوي تحتها المجتمع الدولي⁽²⁾، غير أن المجتمع الدولي لم يقر بهذه المسؤولية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، لذلك تعد الفترة ما بين الحربين العالميتين (الأولى والثانية) بمثابة ترجمة فعلية لتلك الأفكار والآراء، التي أخذ ترسيمها قوالب عدة (اتفاقيات ومواثيق وإعلانات دولية، إضافة إلى إنشاء العديد من لجان التحقيق الدولية)⁽³⁾.

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها دعت دول الحلفاء المنتصرة فيها إلى عقد مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919، الذي عقد كما هو معلن من أجل القضاء على الأسباب والدوافع التي كانت وراء نشوب الحرب العالمية الأولى، وكان بمثابة مقدمة لإبرام معاهدة فرساي، التي وُقِّعت في باريس بتاريخ 28 يونيو 1919، وتشكيل لجنة تحقيق دولية لتحديد مسؤولية دول المحور باعتبارها المسؤولة عن إضرار نار الحرب العالمية الأولى⁽⁴⁾.

(1) يوسف حسن يوسف (2011). المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية (ب ط). مصر، الإسكندرية :- منشأة المعارف، ص 24.

(2) أشرف عبد العزيز الزيات (ب س). المسؤليه الدوليه لرؤساء الدول. مصر، القاهرة :- دار النهضة العربييه، ص 62.

(3) أشرف عبد العزيز الزيات. المرجع نفسه. ص 77 .

(4) محمد بركات (2007). موسوعة الحرب العالمية الأولى (ط 1). سورية ، دمشق :- دار الكتاب العربي، ص 267-269.

وبذلك يعد هذا التحقيق أول إقرار دولي يشير بشكل واضح وصريح إلى مسؤولية القادة والرؤساء، الذين امتنعوا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أي انتهاكات لقوانين الحرب والأعراف الدولية، وهذا بالفعل ما أقره البند السادس من المعاهدة⁽¹⁾.

ولم تقف اللجنة عند هذا الحد من الإقرار فحسب، بل ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك بإقرارها أن قيصر ألمانيا الإمبراطور (غليوم الثاني)، وذوي السلطات العليا الذين كانوا على علم بتلك الجرائم والانتهاكات، والذين كان باستطاعتهم الحيلولة دون القيام بالأفعال التي من شأنها انتهاك قوانين الحرب أو على الأقل التقليل من حدتها يكونون عرضة للملاحقة الجنائية⁽²⁾.

هذا ما أكدته معاهدة (فرساي) في الفقرة الأولى من المادة (22)، التي تنص على أن: "نتهم الدول المتحالفة والمتحدة (غليوم هولزنر) إمبراطور ألمانيا السابقة، باعتهائه الذي بلغ أقصى الحدود على النظام الدولي، والسلطة المقدسة للمعاهدات، وسوف تنشأ محكمة خاصة لمحاكمته، مع التأكيد على إعطائه الضمانات الأساسية الخاصة بالحق في الدفاع، وستراعي المحكمة البواعث المستوحاة من المبادئ العليا للسياسة بين الأمم، مع الاهتمام بتأكيد الالتزامات الرسمية والاتفاقيات والأخلاق الدولية، كما تختص بتحديد العقوبة التي ترى تطبيقها".

ولكن على الرغم من نجاح هذه المادة في النص على تجريم الأعمال التي ارتكبتها قيصر ألمانيا أثناء الحرب العالمية الأولى، إلا أن الحلفاء فشلوا في محاكمته بطلبه اللجوء السياسي لدى هولندا على الرغم من اشتغال الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه على طلب موجه إلى هولندا بتسليم الإمبراطور إليها لمحاكمته"، ولكن على الرغم من إخفاق الحلفاء في محاولتهم محاكمة

(1) البند السادس من معاهدة فرساي لسنة 1919 الذي نص على تقرير محاكمة زعماء الدول المنهزمة وأمرائها وجنرالاتها على أنهم "مجرمو حرب".

(2) محمد صلاح ابورجب (2011). المسؤولية الدولية للقادة (ط 1). مصر، القليوبية :- دار تجليد كتب أحمد بكر، ص 585-587.

قيصر ألمانيا الإمبراطور (غليوم الثاني)، إلا أن هذه المعاهدة تعد النواة الأولى لبروز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، وبالأخص أنها جاءت خالية من أي اعتراف بالحصانة⁽¹⁾.

وقد رأى المخططون للأمن والسلم الدوليين ضرورة أن تشمل معاهدات الصلح⁽²⁾، بما فيها معاهدة (فرساي)، على تنظيم دولي يكون بمثابة الدستور الدولي، على أن يتضمن هذا التنظيم المبادئ نفسها التي جاءت بها هذه المعاهدات، ومن هنا أنشئ عهد عصبة الأمم⁽³⁾.

دخل هذا العهد حيز النفاذ في العام 1920م، واستمر حتى العام 1939م، وقد اعتبر حرب الاعتداء جريمة دولية، لذلك ينبغي حل كافة المشاكل الدولية بالطرق السلمية، ولا يجوز اللجوء إلى الحرب إلا بعد استنفاد كافة الطرق السلمية مع عدم الخروج عن أخلاقيات وقوانين الحرب، واعتبار الخروج عن مبادئ هذا الميثاق جريمة في حق المجتمع الدولي، وبذلك يُعدُّ هذا الميثاق نقطة البداية الأولى لتبلور فكرة التنظيم الدولي⁽⁴⁾.

بهذا نجد أن عهد عصبة الأمم هو الآخر يجرم الأفعال التي ترتكب مخالفة لأخلاقيات الحرب وقوانينها، ومعاقبة مرتكبيها، سواء أكانوا رؤساء دول أم قادة عسكريين.

(1) هشام قواسمة (2013). المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين (ط 1). مصر، المنصورة:- دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص 82.

(2) وقد توالى دول الحلفاء في إبرام معاهدات الصلح مع الدول المعادية المنهزمة، والتي من خلالها أملت شروطها عليها، ونصت في مجملها على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومن أهم هذه المعاهدات معاهدة سيفر لسنة 1920، التي أبرمت بين دول الحلفاء والدولة العثمانية.

(3) محسن شيشكلي (ب س). الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول (ب ط). ليبيا :- منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ص 415.

(4) عبد الواحد محمد يوسف الفار (1975). أسرى الحرب (ب ط). دار عالم الكتاب، ص 40-41.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في العام 1945م، التي شهدت الإنسانية فيها ويلات ومآسي لم تشهدها من قبل، كانت في مجملها تشكل جرائم دولية دعت دول الحلفاء لمحاكمة مرتكبيها، فتمت عدة مشاورات بينها لبحث الإجراءات التي يجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب. وقد انتهت هذه المشاورات إلى عقد اتفاقية لندن، المبرمة في 8 أغسطس 1945م الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وكانت تمثل إرادة المنتصرين في الحرب، وعلى هذا المنوال واصل المجتمع الدولي إنشاء المحاكم الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب، وكل من اقترف فعلاً يشكل جريمة ضد الإنسانية مهما كانت صفته رئيس دولة أو قائداً عسكرياً أو موظفاً أو مسؤولاً⁽¹⁾.

سنتناول فيما يأتي أهم وأبرز المحاكم التي أنشأها المجتمع الدولي في هذا الخصوص ثم نختم بالمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول : تقرير المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول في المحاكم العسكرية الدولية.

المطلب الثاني: تقرير المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

المطلب الثالث: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

(1) يوسف حسين يوسف. المرجع السابق. ص 27.

المطلب الأول

تقرير المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول

في المحاكم العسكرية الدولية

على الرغم من بقاء مبدأ سيادة الدولة والحصانة التي يتمتع بها الرؤساء لفترة طويلة من الزمن مانعاً يحول دون تقديمهم للمحاكمة عما اقترفوه من جرائم، إلا أنه مع تطور القانون الدولي الجنائي، الذي يكفل الحماية للحقوق والحريات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽¹⁾، نال هذا القانون نصيبه من التطبيق من خلال ما أنشأه الحلفاء من محاكم، بعد الحرب العالمية الثانية لمقاضاة مجرمي الحرب التي أدت في مجملها إلى استقرار مبدأ المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

لذلك "أدت الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية إلى خلق رأي عام سياسي وقانوني في أوروبا ظهر في العديد من التصريحات والمذكرات الرسمية، للمطالبة بمعاقبة مرتكبيها من العسكريين والسياسيين أمام محكمة دولية خاصة، وتُحمل الحكومة الألمانية المسؤولية بصفتها شخصاً معنوياً"⁽³⁾.

وبعد أن بدأت بوادر الانتصار في الظهور سارعت دول الحلفاء إلى الاجتماع من أجل الاتفاق على محاكمة المتسببين في جرائم الحرب، فعقد أول اجتماع لهم في لندن بقصر (سانت جيمس) بتاريخ 12 يناير 1942م خلص إلى إصدار إعلان (سانت جيمس)، بهدف التضامن

(1) أشرف عبدالعزيز الزيات. المرجع السابق. ص 93.

(2) محمد مصطفى يونس (1994). المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (ب ط). مصر: - دار النهضة العربية، ص 48 وما بعدها.

(3) محمد حمد عبدالعزيز العسلي (2002). المركز القانوني لأسري الحرب في القانون الدولي الإنساني. رسالة دكتوراة، جامعة قاريونس، كلية القانون، قسم القانون الدولي والنظم السياسية، بنغازي، ليبيا. ص 436.

الدولي في مواجهة الجرائم التي يرتكبها الألمان، وبناءً على ذلك أنشئت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب⁽¹⁾، وبهذا يكون إعلان (سانت جيمس) أول مبادرة نحو إنشاء محكمة (نورمبرج) العسكرية لمحكمة القادة الألمان، تلتها المحكمة العسكرية بطوكيو لمحكمة القادة اليابانيين عما ارتكبهوه من جرائم ضد الإنسانية إبان الحرب العالمية الثانية، وسُميت محاكم الشرق الأقصى⁽²⁾. وفيما يأتي سنتطرق إلى موقف هاتين المحكمتين من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و ذلك على النحو الآتي:

أولاً - المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج:

بتاريخ 8 أغسطس 1945 عقدت اتفاقية لندن، التي أنشئت بموجبها محكمة نورمبرج العسكريه، وألحق بهذه الاتفاقية ملحقاً اشتمل على النظام الأساسي لهذه المحكمة، الذي احتوى القواعد المتعلقة باختصاصها وسلطاتها والإجراءات واجبة الاتباع أمامها، وغير ذلك من القواعد المتعلقة بالمهمة التي أنشئت من أجلها⁽³⁾.

وفي 4 نوفمبر 1945م عقد القادة الثلاثة الممثلين لدول الحلفاء الكبرى (روسيا وبريطانيا والولايات المتحدة) مؤتمر (يالطا)، الذي تمخض عنه إعداد مذكرة سميت بمذكرة (يالطا) تم فيها تحديد مسؤولية كبار المجرمين في الحرب، وقسمت هذه المذكرة الجرائم إلى أربعة أصناف هي: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم والتآمر لارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة⁽⁴⁾.

(1) بالرغم مما قامت به هذه اللجنة إلا أن هذه الجهود لم تصل إلى محكمة نورمبرج، ولكنها لم تذهب سدى؛ إذ اعتمدت عليها العديد من المحاكم الوطنية اللاحقة لها. محمد صلاح أبورجب. المرجع السابق . ص 181.

(2) هشام قواسمة. المرجع السابق. ص 93.

(3) محمد صلاح أبورجب. المرجع نفسه. ص 182.

(4) هشام قواسمة. المرجع نفسه. ص 94.

وتختص هذه المحكمة (نورمبورج) كما جاء في المادة الأولى من نظامها الأساسي "بمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق، سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أم بصفتهم أعضاء منظمات أم جماعات أم بهاتين الصفتين"، كما تختص بمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم في البلدان التي احتلتها ألمانيا وفي ألمانيا نفسها، حيث اضطلعت بهذا الاختصاص بموجب القانون رقم (10) الصادر عن مجلس الرقابة علي ألمانيا⁽¹⁾.

وقد رفضت المحكمة بموجب نص المادة (7) من نظامها الأساسي، أن يؤخذ أي دفع بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة، وهذا ما جاء أيضا في حيثيات أحد أحكامها: "إن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظل ظروف معينة، سوف لا يطبق على هذه الأفعال التي يعدها القانون الدولي أفعالاً إجرامية ذلك أن مدبري هذه الأفعال لا يمكن أن يكونوا في حمي وضعهم الوظيفي للتخلص من العقاب"⁽²⁾، هذه المبادئ والأحكام في مجملها قامت لجنة القانون الدولي سنة 1950 بصياغتها ضمن سبعة

(1) أنشأت هذا المجلس الدول المحتلة لألمانيا وهي: الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي. وقد أصدر هذا المجلس القانون رقم (10) بتاريخ 19 ديسمبر 1945، الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية لندن والنظام الأساسي الملحق بها، وقد وضع هذا القانون لمعاقبة المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم والأمن، وكان قائد كل منظمة مسؤولاً عن تنفيذها: علي محمد أبوغرة (2006). **القضاء الدولي الجنائي** (ط 1). ليبيا، سبها - منشورات جامعة سبها، ص 68.

(2) حامد سلطان (1976). **القانون الدولي العام وقت السلم** (ط 6). مصر، القاهرة - دار النهضة العربية، القاهرة، ص 65.

ومن أهم هذه الشخصيات التي مثلت أمام هذه المحكمة الرئيس الألماني "كارل دونتر"، الذي حكمت عليه بعقوبة السجن لارتكابه جرائم حرب : يوسف حسين يوسف. المرجع السابق. ص 28.

مبادئ، نص ثالثها على أنه "لا يعفي الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي، كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً من المسؤولين بتطبيق للقانون الدولي"⁽¹⁾.

وبناءً على هذا يكون لميثاق محكمة نورمبرج الأسبقية في إرساء مبدأ عدم الدفع بالصفة الرسمية للمتهم، بحجة أنه رئيس دولة أو وزير أو موظف كبير في الدولة للتخلص من المسؤولية عما يرتكبه من الجرائم، التي يعدها القانون الدولي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلم الدولي، إضافة إلى عدة مبادئ أخرى جديدة مهمة، اشتمل عليها نظام محكمة نورمبرج، أدخلت لأول مرة في نطاق قانون العقوبات، من أهمها المبدأ الثاني الذي ينص على عدم الاحتجاج بأمر الرئيس الأعلى الذي يسقط المسؤولية عن التابع⁽²⁾.

ثانياً - المحكمة العسكرية الدولية طوكيو:

كان لإلقاء القنبلتين النوويتين على (هيروشيما ونجازاكي) في 8-9 أغسطس 1945م وما نجم عنهما من دمار وخراب لهاتين المدينتين، أثر كبير في توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام، التي أملت دول الحلفاء بموجبها شروط الاستسلام على اليابان، ووضعتها موضع التنفيذ⁽³⁾، وفي 2 سبتمبر 1945م عقد وزراء كل من الولايات المتحدة وإنجلترا وروسيا اجتماعاً تمخض عنه إعلان خاص بشروط استسلام اليابان، وفي 1 يناير 1946م أعلن القائد الأعلى لسلطات التحالف في

(1) خليل حسين. حضانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية. بحث منشور على موقع خاص بالدراسات والأبحاث الاستراتيجية على شبكة المعلومات الدولية. <http://www.drkbalilhussein.blogspot>. تاريخ الزيارة 14 سبتمبر 2015.

(2) محمد حمد عبدالعزيز العسيلي. المرجع السابق. ص 438.

(3) محمد صلاح أبورجب. المرجع السابق. ص 183.

اليابان الجنرال (ماك آرثر) إنشاء محكمة عسكرية دولية، تُعنى بمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، عرفت بمحكمة طوكيو⁽¹⁾.

شكلت المحكمة من أحد عشر قاضياً اختارهم الجنرال (ماك آرثر)، كما اختار رئيس المحكمة، وتختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم والأمن الدوليين التي ارتكبتها اليابانيون إبان الحرب العالمية الثانية، ما أكد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد⁽²⁾.

وقد انتهجت هذه المحكمة في نظامها الأساسي النهج نفسه الذي انتهجته محكمة نورمبرج، بما في ذلك إقرارها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث جاءت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو نظيرة للمادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج اللتين تقران بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الذي منحت بناءً عليه هاتان المحكمتان صلاحية محاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الواردة فيهما بصفاتهم الشخصية لا بصفاتهم أعضاء في منظمات أو جماعات إجرامية⁽³⁾.

ومن نافلة القول ، أنه على الرغم من خلو النظام الأساسي لمحكمة طوكيو من النص على مبدأ المسؤولية الجنائية غير المباشرة للقادة عن أعمال مرؤوسيه، إلا أن أحكامها أخذت بهذه المسؤولية، "إذ جاء في حيثيات أحد أحكامها أن المسؤولية بوجه عام عن أسرى الحرب في اليابان تلقى على عاتق:

1. أعضاء الحكومة.

(1) عبدالفتاح بيومي حجازي (2004). المحكمة الجنائية الدولية (ب ط). مصر، الإسكندرية:- دار الفكر العربي، ص 206.

(2) أشرف عبدالعزيز الزيات. المرجع السابق. ص 99.

(3) محمد صلاح أبو رجب. المرجع السابق. ص 184.

2. ضباط الجيش والبحرية المسؤولين عن الإشراف على التشكيلات التي يوجد أسرى الحرب في رعايتهم.

3. الموظفين المسؤولين في تلك الأقسام عن رفاهية ورعاية أسرى الحرب.

4. الموظفين، بغض النظر عن كونهم مدنيين أو عسكريين، المسؤولين عن الإشراف المباشر على أسرى الحرب⁽¹⁾.

ومن هذا الطرح المبسط لهاتين المحكمتين ننتهي إلى القول بأنه، على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهاتين المحكمتين لكونهما يفتقدان مبدأ الشرعية، وذلك لعدم وجود نصوص سابقة على المحاكمة تحدد الجرائم التي يحاكم عليها المتهمون، والعقوبات التي يمكن الحكم بها عليهم، وافتقادهما إلى الأساس القانوني، لأن المواثيق المنشئة لهما وقعتها دول الحلفاء فقط، وأنها ليستا قضائيتين لطغيان الطابع السياسي عليهما، إلا أن الاتفاقيات التي نشأت بموجبها هاتان المحكمتان تشكل محوراً رئيسياً للاتفاقيات الدولية، ومصدراً مهماً لقواعد القانون الدولي، كما يعود لهما الفضل في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والرؤساء والقادة، وذلك برفضها لكل دفع بالحصانة أو السيادة⁽²⁾.

(1) محمد صلاح أبورجب. المرجع نفسه. ص 593.

(2) أشرف عبدالعزيز الزيات. المرجع السابق. ص 102 - 103.

المطلب الثاني

تقرير المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول في المحاكم

الجنائية الدولية المؤقتة

نظراً لما عاشته يوغسلافيا السابقة ورواندا من فظائع الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والاعتصاب الجماعي ما أثار سخط واستنكار المجتمع الدولي، وجعل من تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية فرضتها هذه الظروف، ونتيجةً لذلك أصدر مجلس الأمن خلال عامي 1993-1994 قرارين منفصلين بشأن إنشاء محكمتين: الأولى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والثانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللتين تؤكدان في مجملهما المسؤولية الجنائية الدولية للفرد المقررة مسبقاً في النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرج وطوكيو، والأحكام الصادرة عنهما⁽¹⁾.

وفيما يأتي سنتطرق لموقف هاتين المحكمتين من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

عقب انتهاء النزاع المسلح الذي دار في منطقة البوسنة والهرسك، وما نتج عنه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي واتفاقيات جنيف الأربع التي ارتكبتها الصرب بحق المدنيين العزل من مسلمي هذه المنطقة، كان لابداً للأمم المتحدة أن تتدخل وتضع أساساً قانونياً لهذه القضية، ومعاقبة منفذي هذه الجرائم⁽²⁾، على أثر ذلك أصدر مجلس الأمن، بتاريخ 6

(1) أشرف عبدالعزيز الزيات. المرجع السابق. ص 129.

(2) خالد محمد خالد (2008). مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية. رسالة ماجستير، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ص 9. منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الموقع =

أكتوبر 1992 قراره رقم 780 بشأن تشكيل لجنة محايدة لتقصي الحقائق، وكان أول ما تناولته اللجنة في تقريرها هذا مسؤولية القادة، الذي ذهب فيه إلى القول بأن "الرؤساء مسؤولون مسؤولية فردية عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية التي يقترفها أحد المرؤوسين إذا كانوا يعلمون، أو كانت لديهم معلومات من شأنها أن تمكنهم من الاستنتاج في الظروف القائمة في ذلك الوقت، أن المرؤوس يرتكب أو على وشك ارتكاب فعل من هذا القبيل، ولم يتخذوا جميع التدابير الممكنة ضمن حدود سلطتهم، وفي وسعهم الحيلولة دون وقوع هذا الفعل أو قمعه"⁽¹⁾.

وبناءً على التقرير الذي انتهت إليه هذه اللجنة أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك، وذلك بموجب القرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 ديسمبر 1993، الذي اتخذ من لاهاي مقراً لها⁽²⁾. وقد جاءت نصوص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة انعكاساً لما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لمجلس الأمن بشأن إنشاء هذه المحكمة⁽³⁾، حيث نصت المادة الأولى من هذا النظام على الغرض من إنشاء هذه المحكمة، وهو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بينما حددت المواد من (2-3-4-5) منه

= : http:// www . AO . academy . org . تاريخ الزيارة 25 يناير 2014.

(1) تقرير حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بقلم البرفسور "فاوستوبوكاز"، الرئيس السابق لمحكمة يوغسلافيا السابقة. ص 1. منشور علي شبكة المعلومات الدولية علي الموقع :-

www . un . org / law / avl . تاريخ الزيارة 3 فبراير 2014 .

(2) يوسف حسين يوسف، المرجع السابق. ص 29.

(3) والذي ذهب فيه إلى القول بأن "النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة يجب أن يتضمن نصوص متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية، ولذا يجب أن يتضمن نظام المحكمة نصوصاً تحدد أن الأعداء بحصانة رئيس الدولة، أو أن الفعل قد تم بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم، لن يشكل عذراً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة. أشرف عبدالعزيز الزيات. المرجع السابق. ص 135-136.

الاختصاص الموضوعي لها، وذلك بتحديد الجرائم التي تختص هذه المحكمة بالنظر فيها، وهي الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف الأربع لعام 1949 المنصوص عليها في المادة (2) والأفعال التي تشكل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في المادة (3)، وجرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (4)، والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (5).

وقد اختصت المادة (7) من نظام المحكمة الأساسي بالنص على الاختصاص الشخصي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة)، حيث أشارت الفقرتان الأولى والثانية إلى المسؤولية الفردية عن الجرائم الجنائية الدولية، وعلى مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة أو الموظفين الرسميين فيها، إضافةً إلى عدم جواز الاحتجاج بمبدأ الحصانة الشخصية لهم، هذا ما أكدته المادة (11) من قرار مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المنعقد في العام 2001 في مدينة (فانكوفيري)، التي تفيد أن حصانة الرئيس الجنائية لا تحميه من المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، ولا يمكن الدفع بها في وجه اختصاص هذه المحاكم بمختلف أنواعها، كما لا يمكن الدفع بها لمنع تطبيق القواعد المتعلقة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية، أي الجرائم التي تحمل اعتداءً على الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾، كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة (7) من هذا النظام (نظام محكمة يوغسلافيا السابقة) إلى المسؤولية الجنائية غير المباشرة لرئيس الدولة أو الحكومة أو القائد، عن أفعال مرؤسيه متى كان على علم بها، أو كان في وسعه العلم بها، ولم يرقم باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوعها.

(1) مصطفى أحمد أبو الخير. هل لرؤساء الدول حصانة ضد المحاكمة. ص 2. بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع : [http:// www.pall-monitor.org](http://www.pall-monitor.org) - تاريخ الزيارة 1 فبراير 2014.

بهذا النص يعد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أول صك دولي في مجال القانون الجنائي الدولي يقنن صراحةً مبدأ المسؤولية الجنائية غير المباشرة لرئيس الدولة أو القائد⁽¹⁾.

ثانياً - المحكمة الجنائية الدولية لروندا:

بعد الصراع الدامي الذي شب بين قبيلتي (الهوتو والتوتسي)، وما أسفر عنه من جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي بينهما، سلك مجلس الأمن في معالجته لهذه الوقائع المشينة تقريباً النهج ذاته الذي سلكه في معالجته لقضية يوغسلافيا السابقة، وفي غضون أشهر من هذا الصراع أصدر مجلس الأمن قراره رقم (935) في يونيو 1994 بشأن تشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت في روندا، جراء الصراع الذي وقع بين قبيلتي (الهوتو والتوتسي)، وبناءً على النتائج التي توصلت لها هذه اللجنة أصدر مجلس الأمن قراره رقم (955) في 8 نوفمبر 1994 المتضمن للنظام الأساسي لمحكمة روندا⁽²⁾، مع العلم أن هذه المحكمة أنشئت بناءً على طلب من الحكومة في روندا⁽³⁾.

وقد انتهجت محكمة روندا في نظامها الأساسي النهج ذاته المتبع في النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة)، السابق ذكره، ولكن يجب الإشارة هنا إلى أن هناك استثناء يتعلق بالاختصاص الموضوعي، الذي جاء فيه شيء من الاختلاف فيما يخص نوعية النزاع الذي تختص محكمة روندا بالنظر في الجرائم الناجمة عنه، حيث لم يشترط النظام الأساسي لمحكمة روندا أن ترتكب الجرائم التي تعنى بالنظر فيها أثناء نزاع مسلح، بل يجب أن ترتكب "كجزء من

(1) محمد صلاح أبورجب. المرجع السابق. ص 603.

(2) هشام قواسمة. المرجع السابق. ص 133.

(3) حيث صدر قرار مجلس الأمن، بناءً على طلب السفير الروندي في الأمم المتحدة باستصدار قرار بإنشاء محكمة على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة، باعتبار أن الجرائم التي ارتكبت تقوم على خطة منهجية لإبادة جماعية لقبائل الهوتو. انظر: أشرف عبدالعزيز الزيات. المرجع السابق. ص 140.

هجوم واسع وممنهج على أي مدنيين، لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية" كما ورد في المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾، ومن أهم الأحكام التي أصدرتها هذه المحكمة حكمها الثاني الصادر ضد (جون كامبلاند) رئيس الوزراء السابق لروندا، خلال العام 1994) بالسجن مدى الحياة على ما اقترفه من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

ثالثاً - محكمة سيراليون:

وعقب إنشاء هذه المحاكم أنشئت أيضاً محكمة خاصة مختلطة تعرف بمحكمة (سيراليون)، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (315) عام 2000، بالاتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، على أثر النزاع الدامي بين القوات المتمردة في سيراليون، وقد أنيط بهذه المحكمة الملاحقة القضائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في سيراليون، بعد تاريخ 30 نوفمبر 2006، وخلال الحرب الأهلية فيها⁽³⁾.

وقد تميزت هذه المحكمة بطبيعة مختلطة، وذلك لاختصاصها بتوقيع العقاب على الجرائم الجنائية الدولية من ناحية، والجرائم التي يقرها القانون الجنائي في سيراليون من ناحية أخرى، كما أن تشكيلها الابتدائي والاستئنافي يتكون من قضاة يمثلون القضاء في سيراليون وقضاة يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتها هذه المحكمة، إلا أنها نجحت في مقاضاة رئيس ليبيريا السابق (تشارلز تايلور)، حيث أدانته في 26 أبريل 2012 بعدة

(1) علي محمد أبوغرة. مرجع سابق. ص 69.

(2) أشرف عبدالعزيز الزيات. المرجع السابق. ص 142 وما بعدها.

(3) المحكمة الخاصة بسيراليون. الموقع على شبكة المعلومات الدولية : - <http://www.wikipedia.or>. تاريخ الزيارة 13 أكتوبر 2013.

اتهامات، من أبرزها التواطؤ على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مثل القتل والاعتصام وتجنيد الأطفال أثناء الحرب الأهلية في سيراليون⁽¹⁾.

واستجابة لما جاء في المواثيق والمعاهدات الدولية، من ضرورة إيجاد قضاء دولي موحد وفعال يعنى بالنظر في جميع القضايا الجنائية الدولية، وطرحاً للإشكاليات التي نجمت عن إنشاء المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة، توجه المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يناط بها مقاضاة الأشخاص عما يرتكبونه من جرائم ذات طابع دولي، وذلك بغض النظر عن صفاتهم، والموقع الجغرافي الذي تقع فيه هذه الجرائم، لتحل محل المحاكم التي أنشئت لأغراض محددة.

(1) أشرف عبدالعزيز الزيات. المرجع نفسه. ص 146-147.

المطلب الثالث

نشأة المحكمة الجنائية الدولية

أدت الانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية السابقة العسكرية والمدنية، التي اتسمت بصفتي الخصوصية والوقفية في مجملها، إلى الحاجة الملحة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يناط به النظر في الجرائم المرتكبة من أشخاص عاديين أو قادة ورؤساء، وتمثل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الخصوص بذلت جهود من الفقهاء الدوليين والمؤسسات والمراكز والجمعيات الفكرية والقانونية، كجمعية القانون الدولي، والاتحاد والبرلمان الدولي، والجمعية الدولية لقانون العقوبات، ومعهد الدراسات العليا في العلوم الجنائية في مدينة سيراكوزا الإيطالية، إلا أن هذه الجهود لم تلق في بداية الأمر نصيبها من التطبيق بسبب عزوف الكثير من الدول وعدم تبنيها تلك الجهود، وفي الوقت ذاته لا يمكن تجاهل دور هذه الجهود، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، في حث المجتمع الدولي للتفكير بصورة جدية في إنشاء جهاز قضائي دولي مستقل ومحيد دائم، لمنع وقوع الانتهاكات في حق الإنسانية، أو الحد منها، وتحقيق العدالة الجنائية⁽¹⁾، وبعد أن عقد المجتمع الدولي العزم على إبرام معاهدة روما في 17 يوليو 1998 التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، ودخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002م، ومقرها مدينة لاهاي بمملكة هولندا، وتتشكل من ثمانية عشر قاضياً، من دول مختلفة، يتم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف في المحكمة لمدة تسع سنوات وتشرف عليها جمعية عمومية، تتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المعاهدة المنشئة للمحكمة، وقد جاءت صياغة النظام الأساسي للمحكمة في هيئة دولية، على الرغم من أنه لم تكن هذه الآلية هي الصيغة الوحيدة

(1) طلال ياسين الغنيسي وآخر (2006). المحكمة الجنائية الدولية (ب ط). الأردن، عمان :- دار البازور، ص 27.

التي يمكن إنشاؤها بها، والتي تعد من أهم الخصائص المميزة لها عن غيرها من المحاكم السابقة، مثل (محكمة نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة وروندا وغيرها) وذلك لكونها مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة دولية، ومستقلة عن الأمم المتحدة بخلاف المحاكم السابقة لها التي أنشأها مجلس الأمن الدولي، استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كهيئات فرعية تابعة للأمم المتحدة⁽¹⁾، وتعود استقلالية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن إلى أن هذا الأخير هو جهاز سياسي، يقوم بعمله على هذه الصفة في حين أن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي، ينظر في الدعوى التي تعرض عليه بهذه الصفة⁽²⁾.

وتعود أهمية هذه المحكمة إلى الغرض الذي أنشئت من أجله، وهو ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب عن الجرائم الدولية، في حالة تعذر تحقيق ذلك عن طريق القضاء الوطني. ولذا يعد دورها تكميلياً، وليس أصيلاً، في مواجهة الدول المصادقة عليها، ويعود ذلك إلى الهيكلية التي أقيمت عليها المحكمة، وهي معاهدة دولية تبقى محكومة بمبدأ نسبية المعاهدات الدولية، ونتيجة لذلك ثمة خشية من أن تستأثر دول بعينها بقرارات المحكمة، ولكن واضعي النظام الأساسي للمحكمة أدركوا هذا المأخذ، فحولوا مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى المحكمة، كما هو مبين في نص المادة (16) من نظام روما الأساسي⁽³⁾.

وقد ارتكزت المحكمة على جملة من المبادئ التي تشكل القاعدة الأساسية لها، وتهدف في مجملها إلى تحقيق العدالة وعدم إفلات الجناة من العقاب عما يقترفونه من انتهاكات في حق

(1) محمد سيد الأمين (2011-2012). الهيمنة الأمريكية وأثرها على القانون الدولي. رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، بنغازي، ليبيا. ص 227.

(2) حمد حسن الفسي (2011-2012). طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي (ب) ط). ليبيا، بنغازي - مكتبة 17 فبراير للنشر، ص 137.

(3) محمد سيد الأمين. المرجع نفسه. ص 228 - 229.

الإنسانية. أهم هذه المبادئ، مبدأ الشرعية، ومبدأ عدم رجعية الأثر، ومبدأ عدم جواز المعاقبة على جريمة واحدة مرتين، ومبدأ عدم سقوط الجريمة بالتقادم، وهذه الجملة من المبادئ تتفق فيها المحكمة مع غيرها من القوانين الوطنية، في حين أن هناك مبادئ تقوم عليها المحكمة وتفرضها طبيعتها الخاصة كونها دولية هي: مبدأ التكامل القضائي، ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، ومبدأ التعاون الدولي، وسنتناول بالدراسة هذه المبادئ في مواضعها الخاصة بها من هذا البحث نظراً لارتباطها وعلاقتها بها.

الفصل الأول

نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول

أمام المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تحكمه

الفصل الأول

نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول

أمام المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تحكمه

يمثل رئيس الدولة قمة الهرم السياسي في الدولة، سواء في وقت السلم أو في أوقات نشوب نزاعات مسلحة، وسواء أكانت هذه النزاعات حروباً بين دول أم حروباً أهلية، ولقد شهد القانون الجنائي الدولي تطوراً ملحوظاً نتج عن إقرار مبادئ مهمة، تنظم عملية مساءلة الأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، ويعد قيام نظام روما الأساسي بتنظيم هذه العملية تطوراً في القانون الجنائي الدولي، لذلك تعد المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة تنشأ بموجب معاهدة دولية، لغرض محاكمة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لأشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي⁽²⁾، ولتحقيق العدالة الجنائية لم تمنح المحكمة اختصاصاً مطلقاً لنظر هذه الجرائم، وإنما حدد نظامها الأساسي إطاراً مادياً وشخصياً وزمنياً تمارس في حدوده اختصاصها، وقيام النظام بوضع هذا الإطار إنما هو إقرار منه باحترام سيادة الدول على أقاليمها، لذا فهي مكتملة لاختصاص القضاء الوطني، وليست بديلة عنه، وهذا بصريح نص المادة (3/17) من نظام روما الأساسي⁽³⁾.

من جهة أخرى لا يعتد بصفة الجاني أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهي لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا تعد ظرفاً مخففاً، كما أن هذه الاتفاقية تلزم الدول والمنظمات الدولية

(1) عباس هاشم السعدي (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية (ط 1). مصر، جامعة الإسكندرية :- دار المطبوعات الجامعية، ص 173.

(2) تقرير الفقرة الثانية من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة: "وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي".

(3) محمود شريف بسيوني (2002). المحكمة الجنائية الدولية (ب ط). مصر :- مطابع روز اليوسف الحديثة، ص 143.

بالتعاون مع المحكمة تحت بند التعاون الدولي، لكي تتمكن من أداء الوظيفة المناطة بها في ملاحقة ومقاضاة الجناة الدوليين.

من هنا سندرس هاتين المسألتين في بحثين منفصلين، نخصص أولاهما لدراسة نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول وفقاً لنظام روما الأساسي، بينما نفرّد الثاني للمبادئ التي يقوم عليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مقاضاتها رؤساء الدول، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول

وفقاً لنظام روما الأساسي

حدد نظام روما الأساسي للمسؤولية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية نطاقاً موضوعياً، تلتزم بموجبه بالنظر في جرائم معينة حددتها المادة (5) من هذا النظام وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، ونطاقاً زمنياً يبدأ بسريان النظام ودخوله حيز النفاذ، وهو 1 يوليو 2002، ونطاقاً شخصياً يتعلق فقط بالأشخاص الطبيعيين الذين يبلغون سن الثامنة عشرة، ويستثني من اختصاصها الأشخاص الاعتباريين.

فالأفراد مرتكبو الجرائم الدولية التي ينص عليها النظام هم وحدهم محل الملاحقة والمحكمة أمامها.

هذا النطاق المحدد للمسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة يجعل الدفع بعدم اختصاصها أمراً غير جائز، لأن مسألة اختصاصها من عدمه ينبغي عليها التحقق منها من تلقاء نفسها، وهذا على خلاف القضاء الوطني، الذي يجوز الدفع أمامه بعدم الاختصاص، سواء أكان نوعياً أم شخصياً أم مكانياً⁽¹⁾، ولتوضيح نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول وفقاً لنظام روما الأساسي، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص أولها للنطاق الموضوعي، بينما نخصص المطالب الثاني للنطاق الشخصي، والمطلب الثالث للنطاق الزمني على النحو الآتي:

(1) عبد القادر أحمد عبد القادر الحساوي (2007). المحكمة الجنائية الدولية (ط 1). مصر :- دار النهضة العربية , ص 269.

المطلب الأول

النطاق الموضوعي

المقصود بالنطاق الموضوعي الجرائم التي تملك المحكمة الجنائية الدولية صلاحية المقاضاة عليها، وتمارس المحكمة اختصاصها على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وقد حددت المادة (5) من نظام روما الأساسي الجرائم التي توصف بأنها شديدة الخطورة وهي:

1. جريمة الإبادة الجماعية.

2. الجريمة ضد الإنسانية.

3. جرائم الحرب.

4. جريمة العدوان.

هذا التحديد الدقيق لنطاق المحكمة الموضوعي إنما هو تطبيق لمبدأ الشرعية، الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ومضمونه أنه لا يسأل أي شخص جنائياً عن سلوك تم اقترافه قبل دخول نظام روما حيز النفاذ، وتكمن أهمية هذا المبدأ في كونه حافزاً للدول للمصادقة على النظام الأساسي والانضمام إلى المحكمة، ويجد هذا المبدأ تبريره بالنص عليه في كل قوانين العقوبات المعاصرة، ومنها قانون العقوبات الليبي في المادة الثانية منه، باعتباره ضماناً مهمة لحماية الحرية الفردية من تحكم السلطات العامة، حيث يعلق توقيع العقاب قبل الأذار به⁽¹⁾، هذا ما أكدته المادة (22) من نظام روما الأساسي بنصها على أن "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، يستفاد من هذا النص أن نظام المحكمة الأساسي قيد اختصاصها في إطار معين، هو الجرائم

(1) فرج علواني هليل (2009). المحكمة الجنائية الدولية (ب.ط). ليبيا :- دار المطبوعات الجامعية، ص95.

المنصوص عليها فيه، وبنص المحكمة على مبدأ الشرعية توافقت مع العديد من التشريعات الوطنية، إن لم تكن جلها بالنص عليه، ومن بين هذه التشريعات التشريع الليبي، الذي أكد عليه في أول مادة من قانون العقوبات الليبي تحت مسمى الجرائم والعقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة (3/111) والمادة (5) من قانون العقوبات المصري.

وبناءً على ذلك فإن صور الجريمة الدولية، التي تسند المسؤولية الجنائية الدولية فيها للأفراد متنوعة، وبما أن مصطلح أفراد يمتد ليشمل رؤساء الدول، فإن هذه المسؤولية تشملهم أيضاً.

وبذلك تعد المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن هذه الجرائم آلية من آليات ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، لأن ارتكاب هذه الجرائم كلها يعد انتهاكاً صارخاً لهذا القانون⁽¹⁾. وقد أفرد نظام روما الأساسي لكل جريمة من هذه الجرائم مادة معرفة لها، هي المواد (6)-7-8 - 8 مكرر⁽²⁾.

1- جريمة الإبادة الجماعية: هي من أخطر الجرائم التي حظيت بالتجريم قبل منتصف

القرن العشرين⁽³⁾، بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الأجناس سنة 1948.

(1) أنس المزوقي. آليات وضمائم تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث حول الحوار المتمدن، ص 22-23. منشور على شبكة المعلومات الدولية : <http://www.ahewar.org> . تاريخ الزيارة 19 مارس 2013.

(2) شريف سيد كامل (2004). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ب ط). مصر :- دار النهضة العربية، ص 55 وما بعدها.

(3) كالجرائم التي ارتكبها المسؤولون الأتراك بقتل الأرمن على نطاق واسع عام 1951. انظر : محمود شريف بسيوني (2002) . المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 14.

وقد أخذ نظام روما الأساسي في المادة (6) المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية بالتعريف الوارد في المادة (2) من الاتفاقية والمعاقبة عليها، وذلك بنقلها حرفياً⁽¹⁾، حيث نصت المادة (6) من نظام روما الأساسي على أنه "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

1. قتل أفراد الجماعة.

2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعة.

3. إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

4. فرض تدابير تستهدف منع الأنجاب داخل الجماعة.

5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويعد إثبات مسؤولية رؤساء الدول عن هذه الجريمة ممكناً، لأنه لا مجال لإنكار العلم فقتل أفراد الجماعة أو إلحاق أضرار جسدية أو عقلية بهم، إذا تم على نطاق واسع وبشكل منهجي، فإنه لا يتصور عدم بلوغه إلى رئيس الدولة وعلمه به، هذا إذا لم يكن هو من أمر بذلك، فالتفرع (أ) من الفقرة (1) من المادة (28) من نظام روما الأساسي⁽²⁾، تسمح باستخلاص عنصر النطاق الواسع والطريقة المنهجية من خلال عبارة "الظروف السائدة في ذلك الحين" التي بدورها تؤكد فرضية العلم لدى رئيس الدولة بهذه الجريمة، ولكن باستثناء نص المادة (6) من النظام، نجده

(1) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية في مصنف محكمة العدل الدولية لسنة 1951. ص 14 وما بعدها.

(2) المادة (1/28-أ) من نظام روما الأساسي تنص على أنه "إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب جريمة".

جاء خالياً من الإشارة إلى النطاق الواسع والمنهجية في التنفيذ، أو اتباع سياسة معينة، فهذه الأمور تثير التساؤل حول سبب خلو نص المادة (6) منها.

إن الإجابة عن هذا السؤال تكمن في مضمون هذه المادة، وذلك من خلال اشتغالها على مصطلح "جماعة"، حيث إن هذا المصطلح يفترض القضاء على نسبة معينة من مجموعة ذات انتماء واحد، بشكل كلي أو جزئي، ومفاد ذلك أن هناك عدداً كبيراً من الأشخاص تمت إبادتهم، وهذا بدوره يتطلب سياسة لتنفيذه، فهذا العامل الضمني منح مضمون المادة (6) دقة ووضوحاً، على ضوء عامل العلم بسبب الظروف السائدة والواردة في النفر (أ) من الفقرة (1) من المادة (28) من النظام، ومن هذا التحليل المبسط لهاتين المادتين، يمكن إثبات فرضية العلم لدى رئيس الدولة عن وقوع هذه الجريمة، وبالتالي إثبات مسؤوليته عنها.

بناءً على ما سبق ذكره يلزم لمساءلة رئيس الدولة عن جريمة الإبادة الجماعية، كأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) من نظام روما الأساسي، أن يكون المجني عليه ينتمي إلى جماعة، على أساس قومي أو عرقي أو إثني أو ديني معين، وتكون نية الجاني "رئيس الدولة" إهلاك المجني عليه (الجماعة) هلاكاً كلياً أو جزئياً.

2- الجرائم ضد الإنسانية: تطور مفهوم هذه الجرائم عقب الحرب العالمية الثانية ولذلك

يعد هذا المفهوم حديثاً نسبياً، وقد أدخلت المحكمة الجنائية الدولية هذه الجرائم ضمن نطاقها الموضوعي، واتفقت الآراء، سواء في المناقشات التحضيرية لإنشاء المحكمة، أو في مؤتمر روما، على خطورة هذه الجرائم، كما اتفقت الدول الأطراف أيضاً على مفهوم موحد للجرائم المرتكبة ضد

الإنسانية أدرج في المادة (7) من النظام⁽¹⁾، التي تنص على أنه "الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم".

والجدير بالذكر أن إدراج هذه الفئة من الجرائم ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقلة يعد علامة مضيئة في مسيرة القانون الجنائي الدولي⁽²⁾.

وقد نصت بعض التشريعات على هذه الجريمة قبل أن ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة، منها التشريع البلجيكي الصادر في 16 أغسطس 1993، الذي نص على إدماج المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التشريع الجنائي البلجيكي، وذلك في مادته (1)، وعُدّ من بين هذه المخالفات الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

وبعكس الأنظمة الأساسية للمحاكم التي أنشأتها ظروف معينة، التي سبق الحديث عنها، فإن نص المادة (7) من نظام روما جاء خالياً من أي إشارة إلى العامل الزمني أو المكاني الذي ترتكب في ظله هذه الجريمة، ما ساعد على تحرير مجال تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الرؤساء من أي قيد زمني أو مكاني، ويعني أن النظام يسمح بمساءلة رئيس الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية، سواء أوقعت هذه الجرائم في نزاع داخلي أم في نزاع دولي، وسواء في وقت السلم أم في وقت الحرب.

(1) محمد يوسف علوان (2002). الجرائم ضد الإنسانية، ص 205. مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداوي. بحث مقدم في أعمال الندوة العلمية عن المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي تنظمها كلية الحقوق جامعة دمشق. دمشق، سورية.

(2) عبدالرحيم يوسف العوضي (3-4 شباط 2002). المحكمة الجنائية الدولية-مدى حجية أحكام القضاء الوطني، ص 5. بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. جامعة الدول العربية، ص 5.

وبالعودة إلى الفقرة (1) بتفريعيها (أ-ب) من المادة (28) من نظام روما، نجد فيها معالجة للمادة (7) من النظام، التي قدمت لنا توضيحاً مهماً ودقيقاً، تمثل في أن العلاقة التي كان من الصعب إيجادها فيما بين رئيس الدولة وارتكاب هذه الجرائم أصبح ممكناً، بموجب العبارة الواردة في الفقرة (1) من المادة (7) وهي "عن علم بالهجوم"، ما يعني أنه لم يعد ضرورياً إثبات ارتكاب رئيس الدولة هذه الجرائم أو مشاركته فيها، لكي يسأل عنها، بل يكفي إمكانية علمه بارتكابها، بحكم مركزه في الدولة، كونه يعتلي هرم السلطة فيها.

هذه المعطيات نفسها جاءت بها الفقرة (2) تفرع (أ) التي تبين لنا بوضوح عنصراً أساسياً لافتراض مسؤولية رئيس الدولة عن هذه الجرائم، تمثل في عبارة "عملاً بسياسة الدولة".

جميع هذه المواد جاءت مطابقة لقاعدة العلم بالتوقع المنصوص عليها في المادة (63) من قانون العقوبات الليبي، التي مفادها العلم حين ينصرف إلى واقعة مستقبلية النتيجة الإجرامية. هذا ما أكدته أيضاً الفقرة (1) بتفريعيها (أ-ب) من المادة (28) من نظام روما الأساسي، التي تنص على أنه: "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة..."، ويكون رئيس الدولة مسؤولاً عن هذه الجرائم حتى في حال عدم إصداره الأوامر بارتكابها، وإن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة في حالة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، ما يمثل ضماناً لعدم تنصله "رئيس الدولة" من المسؤولية وإفلاته من العقاب عن هذه الجرائم التي ارتكبت بناءً على أوامر صادرة عنه.

من كل ما ذكر يمكننا القول إن إدراج نظام روما الأساسي لهذه الجرائم ضمن النطاق الموضوعي للمحكمة يعد خطوة مهمة في مجال القضاء الجنائي الدولي، لأنه لا يكاد يخلو أي

عمل إجرامي، سواء على نطاق دولي أم داخلي، من اعتداء على الإنسانية، دون التمييز بين الجناة فيها.

وهذا يعني أنه يمكن توجيه تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى رئيس الدولة، عند قيامه بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (7) من نظام روما الأساسي.

3- جرائم الحرب: أخذ مفهوم هذه الجرائم يتبلور في العلاقات الدولية والقانون الدولي أثناء الحرب العالمية الأولى في بدايات القرن العشرين وبعدها⁽¹⁾، كما تميزت المناقشات بخصوص تعريفها بالصعوبة، وتم إقرار هذه الجرائم في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولات الإضافية لها لسنة 1977⁽²⁾.

وقد نصت المادة (8) من نظام روما الأساسي، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، على اختصاصها فيما يتعلق بجرائم الحرب بقولها: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق..."، وعلى ضوء نص هذه المادة فإن نطاق القاعدة التي تجرم جرائم الحرب يمتد ليشمل المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة⁽³⁾.

(1) حيث يرجع أصل هذه الجرائم إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر في اتفاقيات لاهاي سنة 1899 وسنة 1907، ثم في قائمة لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات سنة 1919، ثم قائمة لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب سنة 1942، ثم في النظام الأساسي لمحكمة (نورمبوج) المادة (6) فقرة ب، والنظام الأساسي لمحكمة (طوكيو) الدولية المادة (5) الفقرة ب، و ثم في مشروع تقنين الجرائم ضد الإنسانية وأمن البشرية، المادة (2/ 12)، وفي اتفاقيات جنيف الموقعة 1949 لحماية ضحايا الحرب، المواد 50 من الاتفاقية الأولى، 51 من الاتفاقية الثانية، 130 من الاتفاقية الثالثة، 147 من الاتفاقية الرابعة.

(2) محمود شريف بسيوني (2002). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 143 وما بعدها.

(3) محمد حنفي محمود (2005). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي (ب ط). مصر:- دار النهضة العربية، ص 167-168.

كما استطاعت هذه المادة أيضاً إثارة غالبية الاحتمالات التي يمكن بواسطتها للمحكمة ملاحقة ومقاضاة رئيس دولة متهم بارتكابه جريمة حرب⁽¹⁾، فتدويل النزاعات المسلحة لم يعد عاملاً مهماً لتكليف الفعل على أنه جريمة حرب، ولا لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة لارتكابه هذه الجريمة؛ إذ بات من الممكن إقامة العلاقة بين رئيس الدولة وارتكابه هذه الجرائم، وذلك على ضوء المادة (28) فقرة 1 بتفرعيها (أ-ب) من نظام روما الأساسي، كما أن رئيس الدولة يكون مسؤولاً عن هذه الجرائم، سواء ارتكب الفعل الإجرامي أم أصدر أمراً بارتكابه.

يستشف ذلك من نص المادة (5) من نظام روما الأساسي المتعلقة باختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية، التي امتنعت عن ذكر القيام بالفعل الإجرامي، بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تنص هذه المادة على الآتي: "أ- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: "أ- جرائم الإبادة الجماعية ب- جرائم ضد الإنسانية ج- جريمة الحرب د- جريمة العدوان (...)"، كما غابت هذه العبارة "بشكل مباشر أو غير مباشر" من نص المادة (8) أيضاً من النظام، فاقترنت على إيضاح الإطار العام المنظم القابل لإحداث جريمة تقع تحت طائلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فعبارة ارتكاب الفعل بشكل مباشر أو غير مباشر، الواردة في المادة (25) من نفس النظام تستهدف إمكانات أخرى غير تلك المتعلقة بإصدار أمر بارتكاب الجريمة، من أهمها تلك التي تسمح لنا بمساءلة رئيس الدولة عن هذه الجريمة، وهي المشار إليها في المادة (1/28) بتفرعيها (أ-ب) من النظام⁽²⁾.

(1) سعدة سعيد أمتوبل (2006-2007). نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، ليبيا. ص 312.

(2) المادة (1/28) تفرع أ من نظام روما الأساسي تنص على "... إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على =

وجدير بالذكر أن هذه الجرائم لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو غيرها من الأعمال ذات الصبغة المماثلة، وإنما تنطبق على النزاعات المسلحة، التي تقع في إقليم دولة، عندما يوجد صراع مستمر بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات نفسها.

وعلى ضوء ذلك فإن نطاق القاعدة التي تجرم جرائم الحرب اتسع إلى حد كبير، فمجال المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة وتطبيقها من طرف هيئة دولية (المحكمة الجنائية الدولية) لم يعد مقيداً بطبيعة النزاع، ولا بإطار معين.

وبناءً على كل ما سبق ذكره يقرر القانون الدولي عقوبات تفرض على مرتكبي هذه الجرائم (رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والبرلمانات)، لما فيها من تهديد لأمن وسلم المجتمع الدولي⁽¹⁾.

إلا أن هذه المسألة غالباً ما تتعذر، إن لم نقل تتعذر تماماً، خاصة عن جرائم الحرب فرؤساء الدول يدفعون دائماً بالخطأ العسكري، الذي يكاد لا يخلو منه أي نزاع، وخير مثال على ذلك الأفعال التي ارتكبتها الجيش الأمريكي في حرب العراق سنة 2003، والتي راح ضحيتها آلاف المدنيين، وتم تبريرها بأنها أخطاء، وكذلك الأمر فيما يخص جرائم الحرب التي ارتكبتها حلف شمال الأطلسي في حربه ضد تنظيم القاعدة في أفغانستان، مدعياً كل منهما الخطأ في الوقائع، "أي الخطأ في الإحداثيات باللغة العسكرية".

ومما ذكر نخلص إلى القول بأن جرائم الحرب من الجرائم العمدية التي تقوم على عنصري العلم والإرادة، ومن ثم فلا بد أن يكون مرتكب الجريمة يعلم بكافة الظروف التي تثبت وجود نزاع

=وشك ارتكاب هذه الجريمة ، ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجريمة، أو لعرض المسألة علي السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

(1) ايمان محمد يونس (2012). العلاقات الدولية (ب ط). ليبيا، بنغازي: - الفضيل للنشر والتوزيع. ص86.

مسلح، وأن يعلم بالوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي أرادها المجرم من فعله الإجرامي⁽¹⁾.

وبذلك لن يتمكن المجرم من التوصل من المسؤولية، طالما كانت الظروف تثبت أن النزاع الواقع نزاع مسلح، سواء أكان دولياً أم غير دولي، وهذا يعني أن تتصل الجاني من المسؤولية، على أساس انتفاء العلم لديه، ومن ثم انتفاء القصد الجنائي، أمر مستحيل، لأن مقدرة هؤلاء الأشخاص على المعرفة أو التنبؤ بنتائج أعمالهم ترجع إلى اتصالهم المباشر بالمعلومات وقدرتهم على التحكم في جهاز الدولة.

4- **جريمة العدوان:** إن تناول نظام روما الأساسي لهذه الجريمة جاء مغايراً لتناوله الجرائم الثلاث السابقة، وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودخول نظامها حيز النفاذ سنة 2002 تم تكريس تجريم العدوان، غير أن عدم تضمن نظام المحكمة الأساسي نصاً يعرف جريمة العدوان ويبين أركانها على غرار الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في المادة (5) من النظام، حال دون ممارسة المحكمة اختصاصها عليها، ولأن هذه جريمة تعد من الجرائم الأكثر تهديداً للمجتمع الدولي، فقد كان من الضرورة بمكان إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة.

وبناءً على ذلك، ووفقاً لمقتضيات المادة (123) من النظام، التي تنص على أنه بعد انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف، للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي.

وبالفعل تم عقد المؤتمر الاستعراضي بمدينة "كمبالا" بأوغندا بتاريخ 31 مايو 2010 لمناقشة أهم التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للمحكمة، والتي كان من أهمها التعديلات الخاصة بجريمة العدوان.

(1) عبدالفتاح بيومي حجازي. المرجع السابق. ص 750.

وبناءً على ذلك اتفقت الدول الأعضاء في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا على مشروع تعريف لجريمة العدوان، اشتمل على فقرتين متتاليتين: الأولى تضمنت تعريفاً عاماً لجريمة العدوان، والثانية تناولت بعض الحالات التي تحمل وصف العدوان على سبيل المثال لا الحصر. وقد جاء هذا التعريف متوافقاً، إلى حد كبير، مع التعريف الذي توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 الصادر في تاريخ 14 ديسمبر 1974، إذ جاء نص التعديل كالتالي: تحذف الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي. يدرج النص التالي بعد المادة (8) من النظام الأساسي.

المادة (8) مكرر، جريمة العدوان: لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني، يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

لأغراض الفقرة (1) يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما، ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974⁽¹⁾.

وما يهمننا في هذه المادة ما له علاقة مباشرة بدراستنا الحالية، وهو ما ورد في الفقرة الأولى منها، بتحديد صفة الجاني وجعلها محل اعتبار فيها؛ إذ حددت هذه الفقرة صفة الشخص الذي

(1) للاطلاع على الأفعال التي تشكل عملاً عدوانياً وفقاً لهذه الفقرة: انظر الوثيقة الرسمية الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر كمبالا. ص 2-3.

يرتكب جريمة العدوان، واشترطت أن يكون له وضعٌ يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيه هذا العمل، وبالتالي فإن صفة الجاني في هذه الجريمة محل اعتبار؛ إذ لا يرتكبها الشخص إلا إذا كان مسؤولاً كبيراً في الدولة، كالقائد العام للقوات المسلحة، أو رئيس الأركان، أو رئيس الدولة، أما الشخص العادي أو الجندي من ذوي الرتب البسيطة فإنه لا يسأل عن جريمة العدوان⁽¹⁾، إلا إذا ثبت أنه ارتكب أعمال إعداد أو تحريض أو اشتراك بالمساعدة، مما يدخل ضمن الأعمال المعاقب عليها⁽²⁾، وفي هذا الشأن اتفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع نص المادة (100) من قانون العقوبات الليبي الخاصة بأحكام الشريك، التي تنص على أنه "يعد شريكاً في الجريمة:

أولاً: كل من حرض ...

ثانياً : من أعطى ...

ثالثاً : من اتفق ..."

بالإضافة الى أنه إذا كان مرتكب هذه الجريمة قد ارتكبها وهو يحمل صفة رئيس دولة فلا يجوز الدفع بانتفاء مسؤوليته لتمتعه بالحصانة، وذلك طبقاً للمبدأ الثالث من المبادئ المستقاة من لائحة نورمبرج ، كما أقرت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب جريمة العدوان، وذلك بغض النظر عن الصفة التي يحملها ذلك الشخص أو المنصب الذي يتولاه⁽³⁾.

(1) عبدالواحد محمد الفار (1996). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. مصر:- دار النهضة العربية. ص 187.

(2) محمد عبدالمنعم عبدالغني (2007). الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، (ب ط). مصر، الإسكندرية:- دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 735.

(3) تنص المادة (27) من نظام روما الأساسي على أنه "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون تمييز بسبب الصفة الرسمية... 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يعد هناك محل للتساؤل عن السلطة التي تملك توجيه الاتهام ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان، وذلك بعد أن تضمنت الفقرة الأولى من المادة (5) من نظام روما الأساسي النص على اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، لاعتبارها من أشد الجرائم الدولية خطورة⁽¹⁾.

وفي التعريف السابق ذكره بمؤتمر كمبالا لهذه الجريمة نجد أنه إضافة إلى الشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجريمة، اشترط إرجاء تاريخ الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص إلى تاريخ لاحق، يتحدد بصدور قرار من الدول الأطراف، وبالفعل اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في 15 ديسمبر 2017، قراراً بتنفيذ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءاً من 17 يوليو 2018 فصاعداً.

واعتمد قرار التنفيذ بعد مفاوضات مكثفة بشأن أحد جوانب الاختصاص القضائي، التي ظلت مثيرة للجدل منذ اعتماد تعديلات كمبالا حول هذه الجريمة، وجاء هذا التعديل في الوقت المناسب، وذلك لإطلاق نداء لضمير البشرية بشأن الأهمية الأساسية لحظر استخدام القوة في أي نظام قانوني يهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين⁽²⁾، إضافة إلى إفراط سلطات الدول المتمثلة في رؤسائها، في استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة، فعقد الاختصاص للمحكمة بالنظر في جريمة العدوان يحول دون إفلات الجناة فيها من العقاب، لما في ذلك من تحقيق لمقتضيات العدالة.

التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أم الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

(1) محمد عبدالمنعم عبدالغني. المرجع السابق. ص 737.

(2) تقرير حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان لـ "كلوس كريس"، منشور في مجلة الإنسان. العدد 64. على شبكة المعلومات الدولية : blgs . icrc . org : تاريخ الزيارة 11 أكتوبر 2018 .

من هنا فإننا نرى أن نظام روما الأساسي قد اشتمل على كافة الأفعال التي من شأنها أن تتال من آدمية الإنسان، ضمن النطاق الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن كان بإمكان المشرع الاستعاضة عن هذا التقسيم بإدراج كافة هذه الجرائم تحت مسمى واحد، هو الجرائم ضد الإنسانية، لأن هذه الجرائم تستغرق باقي الجرائم المنصوص عليها في النطاق الموضوعي للمحكمة، أي جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب وجريمة العدوان، لأن الجرائم ضد الإنسانية تشمل الجرائم التي تقع زمن السلم وزمن الحرب، وسواء أكان هناك هجوم منظم أم غير منظم، ودون تمييز بين الجناة، سواء أكان الجاني شخصاً عادياً أم يحمل صفة رسمية كرئيس الدولة مثلاً.

المطلب الثاني

النطاق الشخصي

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في إسناد المسؤولية الجنائية الدولية، هل تسند إلى الدولة

أم للفرد أم كليهما معاً، وانقسم في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات⁽¹⁾:

الاتجاه الأول: ذهب إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، ويرى في ذلك أن الدولة

هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي، لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول،

ومن ثم فإن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به، أما الأشخاص الطبيعيون فهم غير

مسؤولين جنائياً عن جرائم هذا القانون، لأن خضوع الشخص لقانونين: قانون داخلي وقانون دولي،

لا يمكن تصوره في آن واحد.

الاتجاه الثاني: يأخذ بالمسؤولية المزدوجة القائمة على فكرة الخروج عن أحكام القانون

الدولي، التي تعني أن هناك عدداً من التصرفات الممنوعة تتدرج من الإخلال العادي بالالتزامات

التعاقدية، الذي يترتب عليه التعويض المالي عن المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية، ومن

ثم فإن الدولة والأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية المترتبة على للمخالفات الخطيرة، باعتبار أن

تلك الأفعال تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائياً، طبقاً للمبادئ التي تعارفت عليها

الدول.

الاتجاه الثالث: يقر بمسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، لأنه من غير العدل إيقاع عقوبة

جريمة يرتكبها شخص على أشخاص آخرين لم يرتكبوها.

(1) علي محمد أبوغرارة. المرجع السابق. ص 100 وما بعدها.

ونرى أن الاتجاه الثالث هو الصائب، لأن فيه تحقيقاً لمقتضيات العدالة؛ إذ من غير الجائز معاقبة شخص على فعل لم يرتكبه، وهذا بدوره يتماشى مع نظام روما الأساسي، الذي حصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على أولئك الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الواردة في المواد (6-7-8) منه، سواء أكان هؤلاء الأشخاص أشخاصاً عاديين أم رؤساء دول⁽¹⁾.

وبالنظر للفقرة (3) من المادة (25) من النظام نجدها تنص على أنه "وفقاً لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب، عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، في حال قيام هذا الشخص بما يلي:..، وهنا تحدد الفقرة 3/أ ثلاث صور لارتكاب الجريمة: صفة فردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بالأمر أو الإغراء أو بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة أو المساهمة المتعمدة، بهدف تعزيز نشاط إجرامي، مع العلم بنية ارتكاب الجريمة"⁽²⁾.

كما تنص المادة (27) من نظام روما على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصور متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية..."، وهذا تأكيداً على شمولية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للأفراد دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، حيث إن صفة رئيس الدولة أو ما في حكمها لا تعفي الشخص من المقاضاة أمام المحكمة، ولكن أخذاً بظاهر نص المادة (4/25) من النظام، نجد أن المحكمة تختص بمساءلة الدول جنائياً.

(1) أحمد ابوالوفا (2008). الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مقالة منشورة في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية"، إعداد المستشار شريف عتلم (2003). إصدار لجنة الصليب الأحمر. مصر، القاهرة. ص 26.

(2) محمود شريف بسيوني. (2002). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 296.

ولكن بالقراءة المتأنية لهذه الفقرة التي تنص على أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي، يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"، يستبعد هذا الاستنتاج، حيث يُفهم من هذه الفقرة إقرار مسؤولية الدولة، إلى جانب مسؤولية الفرد، حال ثبوت خرقها لأحد التزاماتها الدولية؛ إذ إن مسؤوليتها تقتصر على التعويض المادي فقط عن الجريمة الدولية، أي أن مسؤوليتها مدنية بحتة، والقول بمسؤوليتها جنائياً أمر مرفوض، حيث إن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يؤدي إلى توسيع نطاقها، وهي تقتصر على المسؤولية الفردية⁽¹⁾.

كما تناولت المادة (27) من نظام روما الحصانة والقواعد الإجرائية التي قد يستتر خلفها رؤساء الدول ومن في حكمهم للإفلات من المحاكمة والعقاب عن الجريمة الدولية حال ارتكابهم لها، حيث أقرت هذه المادة عدم فاعلية هذه الحجة أمام المحكمة، فهي لا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وهذا يعني أن تمتع رؤساء الدول بالحصانة بموجب تشريعاتهم الوطنية، لا يعفيهم من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى أن حكم هذه المادة لا يسري إلا على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وقبول هذه الدول الانضمام لها يعني تنازلاً ضمناً منها وبمحض إرادتها عن الحصانة المقررة لرؤسائها، ومن ثم لا يطبق حكم هذه المادة على الدول غير الأطراف في النظام، وذلك تطبيقاً لمبدأ نسبية المعاهدة الدولية، غير أنه يمكن رفع الحصانة عن رؤساء الدول غير الأطراف في المحكمة بموجب نص المادة (6) من اتفاقية الإبادة الجماعية، التي عقدت في سنة 1948، ودخلت حيز النفاذ في سنة 1951، وذلك بتقريرها الولاية العالمية لتطبيق المسؤولية عن هذه الجرائم.

(1) سعدة سعيد أمتويل. المرجع السابق. ص 184-185.

من هذا نستنتج أن المادة (27) من نظام روما، استأنست بالمادة (6) من اتفاقية الإبادة

الجماعية في رفضها حصانة رؤساء الدول.

هذا ما أكدته المادة (28) من نظام روما الأساسي بنصها على المسؤولية الجنائية الدولية

لرؤساء الدول، عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة عند ارتكابها من المرؤوسين التابعين

لسلطتهم متى ثبت علمهم بذلك، أو ثبت تجاهلهم عن وعي أية معلومات تشير إلى أن هؤلاء

المرؤوسين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، ولم تنفرد المادة (28)

من النظام باشتراط عنصر العلم لاكتمال أركان الجريمة، بل شاطرتها في ذلك المادة (30) من

النظام نفسه، التي تنص على أنه "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب

جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا

تحققت الأركان المادية، مع توافر القصد والعلم"، عند اشتراطها عنصر العلم لإقامة مسؤولية الفرد

الجنائية عما يرتكبه من جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ومن هنا فإن رؤساء الدول يسألون عن أفعال مرؤوسيهم الخاضعين لإمرتهم وسيطرتهم

الفعالية عن الأفعال المرتكبة نتيجة تنفيذهم أوامرهم، التي تشكل جرائم دولية تدخل في اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية، وكان الرئيس قد علم بالفعل أو يفترض علمه أو تجاهل بإرادته معلومات

تؤكد أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم⁽²⁾، ولم يتخذ الإجراءات المناسبة

لمنع وقوع هذه الجرائم.

(1) محمد علي مخادمة (2004). المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ص 558. بحث منشور في مجلة القانون

والاقتصاد، العدد 74.

(2) سوسن تمر خان بكة (2004). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية. رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر. ص 162-163.

وما يمكن قوله هنا أنه من الصعب على الرئيس درع المسؤولية بحجة عدم العلم، حيث تثبت مسؤوليته وفقاً للمادة (2/28) من النظام، حتى قبل ارتكاب مرؤوسيه الجرائم الدولية فالنص يفترض مسؤولية الرئيس عندما يعلم نية مرؤوسه ارتكاب هذه الجرائم، ولم يتخذ من الإجراءات ما يمنع وقوعها أو الحد منها، ولا شك أن هذا يعد استثناء من مبدأ "الأ تزرر وزارة وزير أخرى".

وتفسير ذلك أن هؤلاء الرؤساء كان بإمكانهم منع الانتهاكات التي وقعت، وذلك لأن الأوامر التي أصدرها كانت غير مشروعة، وكان عليهم عدم إصدارها، أو لأنهم تقاعسوا عن منع وقوع تلك الانتهاكات، وهنا يكونون قد تغاضوا عن وقوع المحذور، أو وافقوا ضمناً عليه⁽¹⁾.

كما تنتفي المسؤولية الجنائية عن المرؤوس وفقاً للمادة (1/33) من النظام، إذا كانت عدم مشروعية الفعل الذي نتج عنه جريمة دولية غير ظاهرة، وفي الوقت ذاته اعتبرت المادة (2/33) من النظام أن عدم المشروعية ظاهر، إذا تعلق الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى نص المادة (98) من نظام روما الأساسي، التي تقلص من فاعلية المادة (28) من النظام فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول، حيث تنص المادة (98) على أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.."، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة؛ إذ يقوض هذا النص الجهود الدولية الرامية إلى ردع مرتكبي الجرائم الدولية، ويسهم في إفلاتهم من العقاب، ويعد عائقاً أمام إجراءات المحاكمة ضد رئيس دولة يوجد فوق إقليم

(1) شريف عتلم (2003). المحكمة الجنائية الدولية (ب ط). مصر، القاهرة: منشورات الصليب الأحمر. ص

دولة أخرى، إلا إذا تمكنت المحكمة من الاتفاق مع الدولة الثالثة على تقديمه لها، وهذا يذكرنا بالإمبراطور الألماني الذي سبق الإشارة إليه، عندما لجأ إلى هولندا ورفضت الأخيرة تسليمه للمحاكمة.

ولكن بالعودة إلى نصوص المواد المتعلقة بهذا الخصوص، التي سبقت الإشارة إليها وهي (25-27-28) من نظام روما، نجد أن النظام قد خطا خطوات متقدمة في سبيل تقنين وتفعيل مسؤولية رؤساء الدول، الذين يرتكبون جرائم دولية، تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعدم اعتادها بأية صفة رسمية لمرتكب الجريمة، ولو كان رئيس الدولة نفسه. مما سبق نرى أن من الصواب إقرار المسؤولية الجنائية الفردية؛ إذ من غير المتصور مقاضاة الأشخاص الاعتبارية جنائياً، من جهة أنه لا يمكن إيقاع عقوبة جنائية عليها، وأن كل ما يمكن إلزامها به هو جبر الضرر الذي سببته "التعويض المادي"، وأن المقاضاة أمام القضاء الجنائي والعقوبة الصادرة عنه لا تكون ممكنة إلا حيال الأشخاص الطبيعيين.

هذا يعني أن مقاضاة المحكمة للأشخاص عما يرتكبونه من جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها، وهو تطبيق لمقتضيات العدالة، ولا سيما أنها تمارس اختصاصها هذا دون تمييز بين مرتكبي هذه الجرائم على أساس الصفة الرسمية، أي عدم الاعتراف بالصفة الرسمية التي يتمتع بها رؤساء الدول.

المطلب الثالث

النطاق الزمني

وضع نظام روما الأساسي زمنياً محدداً لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وذلك بتحديد ميعاد زمني يكون بداية لتطبيق النصوص القانونية الموجبة للمسؤولية، حيث قررت المادة (126) من النظام بدء نفاذ هذا النظام من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من إيداع الصك للتصديق أو الانضمام أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 1 يوليو 2002، وهذا يعني أن نظام روما الأساسي يخضع فيما يتعلق بنفاذه للقواعد الخاصة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي نصت عليها المادة (11) من اتفاقية (فيينا) الخاصة بالمعاهدات بقولها: "يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق المكتوبة لها، أو بالقبول أو بالموافقة أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى"⁽¹⁾. يترتب على هذه المادة عدم سريان نصوص نظام روما بأثر رجعي على الجرائم الواقعة قبل سريانه، هذا ما أكدته المادة (1/11) منه بقولها: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"، مكرسة بذلك مبدأ من أهم مبادئ القانون الجنائي، هو مبدأ عدم رجعية النص الجنائي.

وقد ظهر في فقه القانون الجنائي الدولي رأيان حول مسألة الأخذ بهذا المبدأ:

الرأي الأول: ذهب إلى القول بعدم الأخذ به في هذا القانون، لأن نص التجريم المكتوب

لا يعني منشأ للجريمة، وإنما هو كاشف لعرف سابق يجرم السلوك.

(1) إبراهيم محمد العناني (2002). مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ص90 وما بعدها، مجلة حقوق الإنسان، كلية الحقوق، أسيوط.

الرأي الثاني: يقول بضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي الدولي، لأنه

يشكل دعماً وتأكيذاً لمبدأ الشرعية⁽¹⁾.

ونحن نؤيد ما جاء به الرأي الثاني، لأن عقاب شخص بقانون جديد صدر بعد ارتكابه

لفعل كان مباحاً وقت ارتكابه، يتنافى مع مقتضيات العدالة الجنائية، ولذلك فإن تقرير الأثر

الرجعي للقانون الجديد بشكل مطلق يهدد الافراد في أعمالهم وتصرفاتهم المشروعة التي قاموا بها

في ظل القانون السابق، كما يعرض معاملتهم للخطر⁽²⁾، وبناءً على هذا فإن القانون الجنائي

الدولي كغيره من القوانين، هو نظام قاعدي، ينظم سلوك المخاطبين به، بحيث تتسجم مع أوامره

ونواهيه، وذلك بفرض التزامات لما يجب أن يكون عليه هذا السلوك، مع ارتباطها بعقوبة في حال

عدم التقيد بها، ما يعني أن القاعدة القانونية غير النافذة لحظة إتيان السلوك تكون فاقدة عنصر

ما يجب أن يكون عليه السلوك، وذلك بتطبيقها على تصرف سابق لنهاها⁽³⁾.

وقد أكدت المادة (1/22) من نظام روما على مبدأ الشرعية، حيث تقرر أن الشخص لا

يسأل جنائياً بموجب هذا النظام، ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في

اختصاص المحكمة، لهذا لا تمتد ولاية المحكمة على الأفعال السابقة على العمل بهذا النظام.

هذا ما ذهبت إليه جميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والمحاکم الدولية السابقة

على إقراره، حيث أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984، في المادة (2/11) منه

بقوله: "على أنه لا يدان أي شخص في جزاء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك

يعتبر جريمة وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من

(1) للاطلاع على هذين الرأيين انظر: محمد صافي يوسف (2002). الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في

ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ط 1). مصر: دار النهضة العربية. ص 100-105.

(2) سعده سعيد أمتوبل. المرجع السابق. ص 9. 24.

(3) عباس هاشم السعدي. المرجع السابق. ص 49-50.

التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة"، كما نصت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في (1/7)، ومشروع مدونة الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية⁽¹⁾، كما اتفقت معظم التشريعات الوطنية، إن لم يكن جلها على الأخذ بهذا المبدأ، ومن بينها التشريع الليبي، الذي نص عليه تحت مسمى تعاقب القوانين بقوله: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها"، كما حددت المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسيراليون النطاق الزمني للاختصاص بالجرائم التي ارتكبت في الإقليم خلال الفترة من 30 نوفمبر 1996، وهذا اتفاق واضح ما بين القانون الجنائي الدولي والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والمحاكم الدولية السابقة في الأخذ بهذا المبدأ، وإقرار نظام روما الأساسي لهذا المبدأ في نص المادة (11) السابق ذكرها ما هو إلا ترجمة لما جاءت به هذه النصوص في إقرارها لمبدأ عدم رجعية النصوص القانونية، الذي بموجبه أقصت المادة (11) من نظام روما الأساسي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجرائم المرتكبة قبل دخول هذا النظام حيز النفاذ، أي أن اختصاص المحكمة سيكون مستقبلياً فقط⁽²⁾، وعلى ذلك يسري نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد ستين يوماً من إيداع الصك الستين للمصادقة، أما الدول التي تنضم بعد دخول معاهدة روما حيز النفاذ، فيسري عليها النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من إيداع تلك الدولة وثائق التصديق على المادة (2/126) من النظام، وهذا بدوره يتسق مع مبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة (1/22) من النظام، التي تنص على ألا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام، ما لم يشكل سلوك

(1) إبراهيم العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 63.

(2) عبدالحسين شعبان (2002). المحكمة الجنائية الدولية. ص 69 وما بعدها، بحث منشور في مجلة المستقبل

العربي، العدد 27.

المعني وقت وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وتعدّ الجرائم التي يُعرفها نظام روما هي أساس الشرعية الزمنية⁽¹⁾.

ويرى جانب من الفقه القانون الجنائي الدولي أن نص المادة (11) من النظام ينطوي على فائدة من جهتين:

فهو من جهة يشجع الدول على الانضمام للمحكمة، دون الخوف من العودة إلى الماضي، وإثارة البحث في الجرائم التي ارتكبتها الأشخاص التابعون لها قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، مع أن ذلك لم يؤثر في موقف أمريكا وإسرائيل في التوقيع أو الانضمام نظراً لما ارتكبه كلاهما من جرائم في الماضي من النوع الذي يدخل في اختصاص المحكمة.

ومن جهة أخرى يكفل تجنب إدخال الاعتبارات السياسية في الوظيفة القضائية للمحكمة⁽²⁾، غير أن دخول نظام روما حيز النفاذ لا يعني التطبيق المباشر لاختصاص المحكمة على جميع الجرائم؛ إذ يمكن لدولة طرف عند مصادقتها أو انضمامها لمعاهدة روما أن تعلق تأجيل اختصاص المحكمة، فيما يتعلق بجرائم الحرب، لمدة سبع سنوات، وفقاً لنص المادة (124) من النظام⁽³⁾، هذا ما يعرف بحق "اختيار الخروج عن اختصاص المحكمة"، كما أن الحكم الانتقالي الذي جاءت به المادة (124) من النظام يُعدّ تحفظاً، وهو ما يتناقض مع الحكم الوارد في المادة (120) من النظام نفسه التي تقضي بأنه: "لا يجوز إبداء أية تحفظات علي هذا النظام الأساسي"⁽⁴⁾، لكن مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص يرد عليه استثناء، هو ما نصت عليه المادة (2/24) من نظام روما بقولها إنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة، قبل صدور

(1) أشرف عبدالعزيز الزيات. المرجع السابق. ص 42.

(2) شريف سيد كامل. المرجع السابق. ص 42.

(3) محمود شريف بسيوني (2002). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 152.

(4) شريف سيد كامل. المرجع نفسه. ص 165.

الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"، ويكون القانون أصلح للمتهم إذا كان القانون الجديد منحه مركزاً أصلح له من القانون القديم، ومن ثم فإن القاعدة الجنائية غير مؤبدة، بل يمكن أن تنقض لتحل محلها قاعدة جديدة، وبذلك فإن نصوص التجريم لا تكون ذات أثر، بالنسبة لسلوك المرتكب في الماضي، إلا إذا كانت أصلح للمتهم⁽¹⁾، وبهذا تكون المادة (2/24) سالفة الذكر إشارة إلى حالة تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، إذا كان يغير مركز الشخص، دون أن تشير إلى حالة إلغاء القانون الجديد لنص التجريم، وهو ما أخذت به القوانين الوطنية.

ولكن نرى أن إعمال هذا الاستثناء بخصوص المحكمة الجنائية الدولية أمر غير صائب، لأنه وإن أمكن تطبيقه بالمطلق في القوانين الوطنية، فإن ذلك لا يمكن في المحكمة لأن المصلحة التي تحميها هذه الأخيرة أكبر وأعم من المصلحة التي تحميها القوانين الوطنية.

كما أن نطاق الجريمة التي تختص المحكمة بالنظر فيها أوسع من نطاق الجريمة التي تنظمها القوانين الوطنية، فمن غير المستساغ صدور قانون جديد يمنح الجاني مركزاً أفضل من القانون الذي ارتكب في ظله جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي، كما أن صفة الجاني في الجريمة الدولية محل اعتبار، فلو كان الجاني رئيس الدولة فإنه يمنع من الاستعادة من هذا الاستثناء، ومن ثم لو صدر أثناء أية مرحلة من مراحل الدعوى قانون جديد يمنحه مركزاً أفضل من القانون الذي ارتكب في ظله الجريمة، فلا يطبق عليه، وإنما يسري عليه القانون القديم، وذلك لكونه شخصاً مؤمناً على حقوق الغير وحامياً لها.

(1) إبراهيم محمد العناني. مبادئ العدالة الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 62.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام روما قد أغفل الإشارة إلى حالة الجريمة المستمرة، التي يقصد بها أن فعلاً واحداً أو امتناعاً عن فعل، يستغرق حدوثه وقتاً طويلاً، فهذه حالة جنائية متجددة، تستمر وتظل ما بقيت هذه الحالة⁽¹⁾، وذلك كما هو عليه الحال في إقليم (دار فور) بالسودان، الذي ارتكبت فيه العديد من الجرائم، ترقى في مجملها لمستوى الجريمة الدولية منذ العام 1979، واستمرت إلى حين دخول النظام حيز النفاذ، ما أدى إلى اختلاف فقه القانون الجنائي الدولي بين من يرى رفض المحكمة للاختصاص بالنظر فيها، استناداً إلى نظامها الأساسي، وبين من يرى انعقاد الاختصاص لها ما دام قد نجم عن ارتكاب هذه الجريمة فعل ما زال مستمراً بعد دخول نظام المحكمة حيز النفاذ⁽²⁾، ولكن نرى أن العبرة في الجريمة المستمرة في تحديد القانون الذي يطبق عليها، بالقانون الذي وقع في ظله آخر فعل من السلوك الإجرامي، ولذا فلو استمر السلوك الإجرامي في الجريمة الدولية التي تختص بها المحكمة إلى حين دخول نظام روما حيز النفاذ، فإنها تختص بالنظر فيها، وانطلاقاً من مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، كان ينبغي على النظام إضافة نص صريح ومستقل يوضح فيه أحكام الجريمة المستمرة.

هنا نطرح تساؤلاً: ماذا لو مر وقت على ارتكاب هذه الجريمة دون أن تحرك الدعوى الجنائية بشأنها أمام المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن، أو من قبل المدعي العام للمحكمة، أو دولة طرف في اتفاقية روما، فهل تسقط الدعوى عن هذه الجريمة بمضي المدة؟ للإجابة عن هذا التساؤل، نجد أن القانون الجنائي الدولي لا يأخذ بالتقدم في الدعوى الجنائية فلم تذكر اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين أي شيء عن التقدم، كما خلت اتفاقية لندن

(1) محمود نجيب حسني (ب س). شرح قانون العقوبات، القسم العام، (ب ط). مصر: - دار النهضة العربية. ص 215.

(2) سعدة سعيد أمتويل. المرجع السابق. ص 174.

لسنة 1945، والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، وكذلك مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لسنة 1954، من أي اشارة للتقادم، فاهتمام المجتمع الدولي بمبدأ التقادم يرجع إلى سنة 1964، عندما اعتمدت ألمانيا الاتحادية في قانونها الجنائي قاعدة تقادم الجرائم بمضي عشرين سنة على ارتكابها، ويؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى سقوط الدعوى العمومية، فيما يتعلق بجميع الجرائم الدولية للذين لم يقدموا بعد للمحاكمة، وقد أدى اعتماد هذه القاعدة إلى استنكار العديد من الدول، ما دفعها إلى تقديم مذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب فيها من لجنتها البت في هذه المسألة، حيث ردت هذه الأخيرة في 10 أبريل 1965 بالإجماع على أن الجرائم الدولية لا تتقادم⁽¹⁾، وتأكدت هذه القاعدة باعتماد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2391 (د-23)، في 26 نوفمبر 1970، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1986، حيث نصت في مادتها الأولى على أنه: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية، بصرف النظر عن وقت ارتكابها"، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 18 ديسمبر 1971 القرار رقم 2840 (د-26)، الذي يؤكد عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما عقدت في عام 1974 اتفاقية إقليمية أوروبية تقضي بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية ولكنها لم تدخل حيز النفاذ بعد.

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد رأت اللجنة التحضيرية لإنشائها ضرورة الأخذ بمبدأ عدم التقادم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي، ولخطورة هذه الجرائم رأت بعض الوفود المشاركة أن هذا الحكم إلزامي يجب النص

(1) عبدالله سليمان سليمان (1992). المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي (ب ط). الجزائر: - ديوان المطبوعات الجامعية. ص 92.

عليه في النظام، وذلك تماشياً مع ما أخذت به معظم التشريعات الوطنية بجعل مبدأ عدم تقادم الجرائم قاعدة عامة فيها، وعلى أثر ذلك أقر نظام روما الأساسي هذا المبدأ في المادة (29) منه التي تنص على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"، كما يبرر البعض أخذ المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاصها لخطورة هذه الجرائم على النظام الدولي، ما يعني أن الأخذ به يحول دون إفلات مرتكبيها من المقاضاة والعقاب عليها، ولو طال أمد رفع الدعوى بشأنها، وتقادي وقوعها في المستقبل⁽¹⁾، لأن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها بعد انقضاء مدة معينة.

ووفقاً للمادة (11) من النظام نرى أن الجرائم التي ارتكبتها الرئيس السابق (بينوشية) لا تخضع للولاية القضائية للمحكمة، فبموجب هذه المادة تبسط المحكمة ولايتها على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، كما أن تغيير صفة الجاني من شخص عادي إلى شخص يحمل صفة رسمية لا يؤثر في تطبيق نص هذه المادة، كما لو أن الجاني ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما وهو شخص عادي، ثم بعد ذلك حمل صفة رسمية كرئيس دولة أو قائد عسكري، فهنا العبرة بالوقت الذي ارتكبت في ظلّه الجريمة، ما إذا كان قبل دخول نظام المحكمة الأساسي حيز التنفيذ أم بعده، كما هو الحال عليه بالنسبة لرئيس (أوهورو كينياتا الابن) الذي وجهت له المحكمة في مارس 2013 اتهامات بارتكاب أعمال عنف عقب الانتخابات في كينيا عام 2007، وهو يحمل صفة نائب رئيس الوزراء آنذاك، وبرأته منها المحكمة في عام 2014 لعدم كفاية الأدلة الناتجة عن عدم تعاون كينيا مع المحكمة وحجبها

(1) إبراهيم محمد العناني. مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 64-65.

للأدلة⁽¹⁾، هذه المسألة تعد أقل أهمية للدول التي لم تعرف أنظمتها القانونية فكرة التقادم أو التي ألغتها، كما هو الحال في التشريع الليبي، الذي ألغى التقادم بموجب القانون رقم 11 لسنة 1997. من كل ما ذكر، نرى أن وضع إطار زمني محدد لسريان نظام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تختص بالنظر فيها المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي يعد أمراً إيجابياً، من ناحية أنه يشجع الدول على الانضمام إليها، وبالأخص تلك الدول التي تلتخ تاريخها بدماء البشرية، وهذا يعني أنه لن يكون لديها خوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها أشخاص يمثلونها أو ينتمون لها بصفة رسمية قبل انضمامها للمحكمة، ومن ناحية أخرى يعد أمراً سلبياً لأنه يتعارض مع مقتضيات العدالة في ضمان حقوق ضحايا تلك الجرائم، وذلك ببقاء مرتكبيها دون أن يعاقبوا عليها، كما أن صفة الجاني لا تؤثر في التطبيق الزمني لنظام روما.

(1) للاطلاع على هذا الموضوع انظر: المحكمة الجنائية الدولية: كينيا تحجب معلومات حول سجل كينيئاتا. على الموقع : <http://sabahionline.com>. تاريخ الزيارة 2014/3/29 .

المبحث الثاني

المبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول

وفقاً لنظام روما الأساسي

قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نوعين من المبادئ: الأول مقتبس عن المبادئ العامة للقانون الجنائي، والثاني مستحدث يتماشى مع وضع المجتمع الدولي.

فكيف يمكن في ظل هذين النوعين من المبادئ، تحقيق التوافق بين كل من الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة وبين اختصاص المحاكم الوطنية.

وعلى الرغم من أن المبادئ العامة للقانون الجنائي بفرعيه الدولي والوطني، ثابتة ومتفق عليها، إلا أن تطبيقها في القانون الجنائي الدولي الذي يختص بالجريمة الدولية، يختلف عنه في القانون الداخلي الذي يختص بالجريمة التي تقع في نطاق إقليم الدولة، ولذلك أصبح الهدف من القانون الجنائي الدولي حماية المجتمع الدولي من أخطر الجرائم الدولية، وطبيعة هذه الجرائم تعكس لنا نوع الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوها، ما دعا إلى ضرورة إحاطة نظام روما بمبادئ تتماشى والوضع الدولي، الذي لا يزال يعدُّ مسألة الاختصاص القضائي الجنائي على الجرائم التي تقع داخل إقليم دولة من المسائل السيادية لهذه الدولة، الأمر الذي دفع مؤسسي نظام روما الأساسي إلى طرحه في شكل معاهدة دولية، ولذلك لجأ مؤسسو النظام إلى مبدأ التكامل كركيزة قانونية تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أمام المحكمة الذي يتحقق بموجبه الردع الدولي الجنائي، ومن ثم المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، ومبدأ التعاون الدولي الذي يسهم في تطبيق أحكام نظام روما على أرض الواقع.

ولكن السؤال الذي يُطرح هنا هو: هل تتحقق مقتضيات العدالة بأخذ نظام روما بهذه المبادئ؟ أو بمعنى آخر: هل الاستناد إليها يُمكن نظام روما الأساسي من تقديم رؤساء الدول لمحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال دراسة المبادئ التي تحكم اختصاص المحكمة في مقاضاتها لرؤساء الدول، وذلك في ثلاثة مطالب: نخصص أولها لمبدأ التكامل "الاختصاص التكميلي للمحكمة"، بينما نفرد المطلب الثاني لدراسة مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية"، أما المطلب الثالث فنخصصه لدراسة مبدأ التعاون الدولي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مبدأ الاختصاص التكميلي

لقد كانت مسألة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم القضايا التي نوقشت في النظام الأساسي للمحكمة، والسبب في ذلك يعود إلى مصلحة المجتمع الدولي في ضرورة المعاقبة على الجرائم الدولية الجسيمة التي تمس أو تهدد السلم والأمن الدوليين، خاصة وأن مرتكبي هذه الجرائم عادة ما يكونون رؤساء دول، وذلك لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة تجعلها تخرج عن نطاق الجرائم العادية التي يرتكبها أشخاص عاديون⁽¹⁾، ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية، أنشئت بموجب معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف فيها، فهي بذلك ليست كياناً فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية الأخرى، ومن ثم فهي ليست بديلاً عن القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصلي، وإنما اختصاصها تكميلي تمارسه بالتكامل مع القضاء الوطني⁽²⁾.

وقد اتفقت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية على أن تكون علاقة المحكمة بالقضاء الوطني علاقة تقوم بناءً على التكامل فيما بينهما⁽³⁾.

وقد مر هذا المبدأ بمراحل عديدة قبل إرسائه كأساس لممارسة المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية، ومع أن محكمة يوغسلافيا السابقة قد رفضته، إلا أن هذا الرفض لم يحل دون

(1) أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 387.

(2) عبد الحميد الزناتي. العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. ص 4، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الرابط: [http:// WWW. aladel . gov . ly](http://WWW.aladel.gov.ly) . تاريخ الزيارة 18 أبريل 2014 .

(3) عادل عبدالله المسدي (2002). المحكمة الجنائية الدولية (ب ط). مصر:- دار النهضة العربية، ص 212.

إدراج اللجنة التحضيرية للمحكمة ضمن مسودة النظام الأساسي لها⁽¹⁾، ومنذ بداية أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كانت الدول المنضمة إليها شديدة الحرص على احترام سيادة الدول على أقاليمها، ومن بين المسائل التي راعى فيها نظام روما الأساسي سيادة الدولة مسألة تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها والمحاكم الوطنية، حيث كانت المفاوضات حول طبيعة هذه العلاقة شاقة بين الدول المؤيدة للمحكمة والدول المعارضة لها، وقد حسم هذا النقاش بوضع نظام روما لتحقيق التوازن بين الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والدول المعارضة لها⁽²⁾، وذلك بإقراره أن المحكمة مكتملة للاختصاص القضائي الوطني⁽³⁾، وهذا يعني أن نظام روما الأساسي يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية باعتبار أن لها الاختصاص الأصيل على الأشخاص المقيمين على إقليمها وهذا ما أقره المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في (كمبالا)، الذي سلم فيه بالمسؤولية الرئيسة للدول عن التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي، وضرورة المقاضاة بشأنها⁽⁴⁾، باستثناء جريمة العدوان التي عقد فيها الاختصاص حصرياً للمحكمة⁽⁵⁾، كما أن النظام الأساسي للمحكمة باستهدافه نوعاً محدداً من الجرائم، وهي المنصوص عليها في المادة (5) من النظام، لا يستهدف اختصاصاً مادياً أو شخصياً ضيقاً، بل اختصاصاً استثنائياً وأن

(1) سندیانة أحمد بودراعة (2008). *صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها*. رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، كلية القانون، قسم القانون الجنائي، بنغازي، ليبيا. ص 30.

(2) حمد رجب عطية. (2012). *العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية*. ص 6، بحث مقدم لأكاديمية الدراسات العليا، فرع طرابلس، ليبيا.

(3) محمود شريف بسيوني (2001). *المحكمة الجنائية الدولية (ط 1)*. مصر: - نادي القضاء. ص 20.

(4) عُقد هذا المؤتمر في 11 يونيو 2010 في مدينة كمبالا بأوغندا، وحضره حوالي 4600 ممثل للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

(5) حوالية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، محاضر جلسات الدورة الثامنة والأربعين (1996/7/26-5/16) الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف - 1998، ص 132-133.

إعطاء الأولوية للقضاء الوطني على القضاء الدولي مرده المميزات التي يتمتع بها القضاء الوطني، كونه أكثر تطوراً من القانون الدولي، وأن إجراءات تحريك الدعوى فيه أقل تعقيداً والعقوبات فيه واضحة وقابلة للتطبيق السريع⁽¹⁾.

وبذلك يرسى نظام روما الأساسي قاعدة أن الأصل في ممارسة الاختصاص الجنائي للجرائم المقررة في المادة (5) من النظام ينعقد للدولة، وأن الاختصاص التكميلي يتحقق في حالتين، هما المنصوص عليهما في المادة (1/17) من النظام الأساسي لروما التي أوجبت على المحكمة أن تمارس مهامها بخصوصهما وهما:⁽²⁾.

1- حالة عدم رغبة الدولة في مباشرة الاجراءات الجنائية.

2- حالة عدم قدرة الدولة على مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة، الشئ الذي يحقق

التكامل بين الولاية القضائية الوطنية وولاية المحكمة.

وقد حدد نظام روما الأساسي الحالات التي يمكن أن يستشف منها عدم رغبة الدولة في

مباشرة إجراءات الدعوى من تحقيق ومقاضاة حتى يمكن للمحكمة مباشرة اختصاصها، إذا استشفت

من الدلائل المتوفرة لديها عدم رغبة الدولة في مباشرة اختصاصها، مستندة في ذلك على المادة

(2/17) التي تنص على أنه: "لتحديد عدم الرغبة في دعوي معينة تنظر المحكمة في مدى توفر

واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها

القانون الدولي":

(1) أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم A/51/22، الأمم المتحدة سنة 1996. ص 8.

(2) عبدالقادر أحمد عبدالقادر الحسناوي (2002). المحكمة الجنائية الدولية (التنظيم - التحقيق - المحاكمة). رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، بنغازي، ليبيا، ص 28. انظر في ذات السياق: عادل عبدالله المسدي. المرجع السابق. ص 216 وما بعدها.

أ- جرى أو يجري الاضطلاع بالإجراءات، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بعرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة⁽¹⁾.
من هذا يتضح أن في حالة عدم الرغبة يكون للدولة نظام قضائي قائم، وهذا على خلاف حالة عدم قدرة الدولة على مباشرة إجراءات الدعوى، والتي تعزى إلى انهيار النظام القضائي الوطني فيها انهياراً كلياً أو جزئياً، ويستوي في ذلك عدم قدرة الدولة على الوصول إلى الأدلة والمستندات الدالة على ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

وقد بين نظام روما الأساسي كيفية التحقق من حالة عدم قدرة الدولة على المحاكمة عن الجريمة، وذلك من خلال نص المادة (3/17) بقولها: "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"، وخير مثال على ذلك قصور نظام العدالة السوداني

(1) انظر الوثيقة : 18 / 9 Arabic. Page . 18 / CONI : A

(2) شريف سيد كامل. المرجع السابق. ص 128.

في قضية (إقليم دارفور)، حيث أشار تقرير لجنة التحقيق في القضية إلى عدم رغبة أو عدم قدرة النظام القضائي السوداني على ملاحقة ومحاكمة الجناة وإيقاع العقوبة عليهم⁽¹⁾.

وعلى ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بسمو على القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مختصة بنظر الجريمة الدولية في حالة وجود فراغ في هذا القضاء، لعدم الرغبة أو لعدم القدرة على ملاحقة مرتكبي الجريمة الدولية ومحاكمتهم ومعاقبتهم⁽²⁾.

وبناءً على ذلك حرصت بعض الدول على إصدار قوانين تخص الجرائم الداخلة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي، من هذه الدول -على سبيل المثال لا الحصر- إنجلترا التي أصدرت قانوناً يضم الجرائم الواردة في النظام، والذي ينص على تطبيق القانون الإنجليزي، إذا ما ارتكبت هذه الجرائم في إنجلترا من جهة أنه صاحب الاختصاص الأصيل، ولكون هذه الدولة راغبة وقادرة على النظر في هذه الجرائم⁽³⁾، وكذلك بعض الدول التي ليست طرفاً في اتفاقية روما مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل.

وهذا يعني أن تفعيل الردع الدولي الجنائي لغرض محاكمة رؤساء الدول لارتكابهم جرائم دولية، لا يتم الا في حالة عجز أو تقصير القضاء الوطني عن القيام بدوره⁽⁴⁾، وهذا على خلاف العلاقة ما بين النظام الأساسي لمحكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) ونظام القضاء الوطني، التي

(1) أشرف عبدالعزيز الزيات. المرجع السابق. ص 397.

(2) علي عبدالقادر القهوجي (2001). القانون الدولي الجنائي (ب 1). لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص 333.

(3) محمد حنفي محمود (2006). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي (ط 1). مصر: دار النهضة العربية. ص 113.

(4) إبراهيم محمد العناني (2000). إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في ضوء نظام روما الأساسي 1998. ص 225، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، العدد 1، السنة 8، كلية الشرطة، دبي.

تمثلت في إعمال الاختصاص المشترك للنظامين، مع وجود أولوية وأسبقية لتطبيق القضاء الدولي على القضاء الوطني⁽¹⁾، وقد أثار هذا الإقرار القاضي بأسبقية القضاء الدولي على القضاء الوطني حفيظة بعض الدول التي وجدت فيه إنقاصاً لسيادتها⁽²⁾، في حين أن نظام روما الأساسي شجع الدول المنضمة إلى المحكمة على ممارسة سلطاتها القضائية فهي لها الولاية القضائية الأصلية على الأشخاص المقيمين على إقليمها، وقد أكدت ذلك العديد من التشريعات الوطنية، مثل التشريع الليبي الذي نص في المادة (4) من قانون العقوبات على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل لبيبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه...".

ولكون هذا الاختصاص ليس أصيلاً للمحكمة الجنائية الدولية، كان عليها أن تتحقق من انعقاد الاختصاص لها وفقاً لنص المادة (1/19) من نظامها الأساسي، حيث تصبح غير مختصة، إذا تبين أن الدولة صاحبة الاختصاص الأصل مارست اختصاصها وفقاً لنص المادة (1/17) تفرع (أ و ب) من النظام، إلا في حالة عدم جدية أو عدم نزاهة القضاء الوطني لهذه الدولة، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، حيث إن الدول كثيراً ما تسعى إلى

(1) حيث نصت المادة (2/9) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على مبدأ أسبقية المحاكم الدولية على المحاكم الوطنية، كما نصت (2/8) من النظام الأساسي لمحكمة راوندو على ذات الحكم، حيث أقرت بأسبقية القضاء الدولي على القضاء الوطني لجميع الدول. وقد نصت تلك المادة على أن "محكمة لراوندو أسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول، ويجوز للمحكمة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها، وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الدولية لراوندو".

(2) أوسكار سوليرا (13 مارس 2002). الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي. ص 165. مقالة منشورة في مجلة الصليب الأحمر الدولي. مختارات من أعداد العام 2000. موجودة في موقع المجلة على شبكة المعلومات الدولية: - <http://www.icc.org/are> . تاريخ الزيارة 29 يناير 2014 .

(3) محمد كمال رزاق بارة (10-11/1/2007). المحكمة الجنائية الدولية: عناصر التحليل في الاختصاص النوعي ومسألة السيادة. ص 10. بحث مقدم للندوة الفكرية حول: المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، فرع طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية.

إخفاء هذه الجرائم، لأنها غاية في الخطورة، ولأنها كذلك تتم بعلمها وتحت رعايتها ومن قبل مسؤوليها، بمن فيهم رؤسائها، ولذلك تحاول السلطات فيها دائماً التستر على هذه الجرائم، حتى إذا ما ظهرت للعالم سارعت إلى إنشاء محاكم صورية لمرتكبيها، تنتهي غالباً بعدم مسؤوليتهم عنها، وتحسباً لمواجهة هذه المخالفات سعى المجتمع الدولي للحد من هذه الجرائم، وذلك بإعطاء المحكمة اختصاص النظر فيها⁽¹⁾، كما هو عليه الحال في المحكمة الجنائية الخاصة التي أنشأتها السودان لمحاكمة مجرمي إقليم دارفور، وهذا يعني أنه إذا لم تتم محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية، أو تمت ولكن كانت صورية، فإن الشخص يخضع في هذه الحالة لاختصاص المحكمة⁽²⁾.

وبناءً على ذلك إذا باشر القضاء الوطني إجراءات دعوى جنائية بخصوص جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي، فإن الاختصاص في هذه الحالة لا ينعقد للمحكمة، أما إذا لم تتخذ الدولة المعنية أي إجراء فيها، على الرغم من وجود نظام قانوني يجرم هذا الفعل، فالمدعي العام في المحكمة له أن يُعلم جميع الدول الأطراف بتلك الجريمة، ولهذه الدول مهلة شهر لإعلام المدعي العام في المحكمة باتخاذ إجراءات التحقيق.

وفي هذه الحالة يكون المدعي العام قد تنازل عن النظر في هذه الجريمة لصالح الدولة المعنية، غير أن هذا التنازل ليس مطلقاً، بل يمكن مراجعته بعد ستة أشهر، إن لزم الأمر وذلك كأن يطرأ تغيير يستدل منه أن الدولة أصبحت غير راغبة أو غير قادرة على ذلك، وذلك تطبيقاً

(1) أحمد مبارك الدعيكي (2006-2007). المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. رسالة ماجستير،

جامعة الفاتح، كلية القانون، قسم القانون الجنائي، طرابلس، ليبيا. ص 47.

(2) محسن أفكيرين (2005). القانون الدولي العام، (ط 1). مصر:- دار النهضة العربية. ص 505.

لأحكام المادة (18/1-2-3)، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناءً على طلب المدعي العام للمحكمة.

غير أنه يؤخذ على هذا النص استخدامه لمصطلح "التنازل"، ونقترح الاستعاضة عنه بمصطلح "الانسحاب"، حيث إن مصطلح التنازل لا يتسق ومفهوم التكامل، وبذلك يكون استخدامه في غير محله، لأن الحق لم يكن للمدعي العام للمحكمة بصفة أصلية حتي يتنازل عنه⁽¹⁾، ولكن إذا كانت مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها التكميلي بناءً على طلب من دولة طرف فيها، أو بناءً على طلب دولة غير طرف، أو من تلقاء نفسها، فهذا لا يثير إشكالاً، وفقاً للخطوات التي وضعها لها نظامها الأساسي.

ولكن إذا باشرت المحكمة اختصاصها التكميلي هذا استناداً إلى إحالة من مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فما مدى تأثير سلطة الإحالة على مبدأ التكامل؟

في هذه الحالة ينبغي الفصل قدر الإمكان بين ما هو عمل سياسي يختص به مجلس الأمن، وما هو عمل قضائي تختص به المحكمة الجنائية الدولية، وإلا انتهك مجلس الأمن سلطة المحكمة، والسؤال الذي يطرح هنا هو: ما هي آلية الفصل بين عمل مجلس الأمن والمحكمة⁽²⁾؟ باستقراء نصوص نظام روما الأساسي لا نجد إجابة صريحة عن هذا السؤال وإنما هي إجابة ضمنية، حيث إن السلطة الواسعة التي يتمتع بها المجلس في إحالة حالة إلى المحكمة بموجب

(1) خالد عكاب حسون (2007). مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية (ط 1). مصر: - دار النهضة العربية، الطبعة الأولى. ص 52.

(2) مدوس فلاح الرشيد (2003). آليات تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجريمة الدولية وفقاً لاتفاق روما 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية. ص 26. مقالة منشورة في مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 27، الكويت.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جاءت مقيدة بمبدأ التكامل⁽¹⁾، بمعنى أن المجلس عندما يصدر قراراً بإحالة حالة إلى المحكمة، فعلى هذه الأخيرة أن تراعي قدرة ورغبة الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي في مباشرة اختصاصها على الجريمة محل الاختصاص وفقاً للمادتين (17) و(1/53) تفرع (ب) من نظام روما، حيث يمكن لهذه الاحالة أن تواجه بعدم القبول أمام المحكمة؛ إذ إن المادة (1/3) تفرع (ب) منحت المدعي العام في المحكمة سلطة تقديرية في فتح باب التحقيق أو عدم فتحه في الحالة المحالة إليها من المجلس ما يجعل هذه السلطة التقديرية ضماناً أكيدة ضد أي محاولة من قبل المجلس للهيمنة على المحكمة (تسييسها) في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها⁽²⁾.

ولكن بموجب نص المادة (3/53) تفرع (أ) يمكن للمجلس بعد تقرير المدعي العام للمحكمة بعدم فتح باب التحقيق في الحالة المحالة لها، أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة بإعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم فتح التحقيق، ولكن في المقابل يعتبر بعض فقهاء القانون الجنائي الدولي الإحالة الصادرة ستؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ما يترتب عليه سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصلي للنظر في الجريمة المحالة ومنحه للمحكمة، بمعنى استبعاد القضاء الوطني تماماً من النظر في الجريمة المحالة، وجعل المحكمة صاحبة الاختصاص الأصلي⁽³⁾.

(1) عبدالعزيز العشراوي (2006). أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني (ط1). الجزائر: - دار هومة الجزائر. ص 257.

(2) مدوس فلاح الرشيد. المرجع نفسه. ص 34.

(3) إبراهيم الدراجي (2005). جرائم العدوان ومدى المسؤولية عنها (ط1). لبنان، بيروت: - منشورات الحلبي الحقوقية. ص 1031.

ولكن بالعودة لنص المادة (1/18) من نظام روما الأساسي، التي تنص على أنه: "إذا أُحيلت حالة إلى المحكمة، عملاً بالمادة (13/أ)، وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق، أو بأشر التحقيق عملاً بالمادتين (13/ج) و(15) من النظام، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر..."، يستتبط من هذا النص قيام المدعي العام للمحكمة بإشعار الدول التي يمكن أن تكون لها ولاية قضائية على هذه الجرائم، عندما تكون الإحالة من دولة طرف، أو عند قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، في حين لم يتحدث عن هذا الإشعار عند قيام مجلس الأمن بالإحالة، وهذا يعني أنه لا يطبق الإشعار في حالة الإحالة من مجلس الأمن الدولي.

يستنتج من هذا النص أن مبدأ التكامل سيطبق في حالة الإحالة من المجلس، ولكن تطبيقاً ناقصاً لا يستوفي جميع الإجراءات، حيث إنه لا يتم إشعار الدول عند بدء التحقيق، وإنما تتبع إجراءات مستعجلة، تقضي ببدء التحقيق، دون أي إجراءات تمهيدية⁽¹⁾.

ولكن ماذا لو أن المجلس أحال حالة إلى المحكمة، ورأت هذه الأخيرة أنها وفقاً لمبدأ التكامل غير مختصة، لأن القضاء الوطني قد باشر اختصاصه، فإذا كانت هذه الدولة عضواً في الأمم المتحدة، هل يمكن للمجلس، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إرغام الدولة على التنازل عن اختصاصها لصالح المحكمة؟

هذه الفرضية أجاب عنها ميثاق الأمم المتحدة في مواده (25 و48 و103)، التي يبدو ذلك بموجبها ملزماً، حيث تنص المادة (25) المذكورة على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة

(1) فيدا نجيب حمد (2006). المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، (ط1). لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص179.

بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، أما المادة (48) فنصت على 1- "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة، أو بعض من هؤلاء الأعضاء، وذلك حسبما يقرره المجلس" 2- "يقوم أعضاء الامم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريقة العمل في الوكالات الدولية المتخصصة، التي يكونون أعضاء فيها"، في حين أن المادة (103) نصت على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الامم المتحدة، وفقاً لأحكام هذا الميثاق، مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق"، من خلال هذه النصوص يتضح لنا أن الدولة العضو في الأمم المتحدة تلتزم بقرارات المجلس، ومن ثم تتنازل عن متابعة هذه الحالة لصالح المحكمة، بيد أن اعتبار الالتزامات الناشئة عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لها سمو على الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات أخرى للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يُعد حالة متناقضة تماماً مع مبدأ التكامل⁽¹⁾، حيث لن يكون هناك أي عائق أمام مقبولية هذه الحالة أمام المحكمة التي ستكون مجرد متفرج سلبي ومستسلم لفعل المجلس، ولذا فإن هذه الحالة تعد استثناءً على قاعدة الاختصاص التكميلي لعمل المحكمة في مواجهة السلطات الوطنية، للحد من قدرتها على مباشرة اختصاصها القضائي⁽²⁾، ولكن إذا أحال المجلس حالة إلى المحكمة الجنائية، ورفضت هذه الأخيرة النظر في الحالة المحالة على أساس المقبولية، ففي هذه الحالة هل يمكن للمجلس أن يلجأ إلى

(1) ساسي محمد فيصل (2013-2014). **حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية**. رسالة دكتوراه. جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر. ص 171. منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الموقع <https://docs.goole.com/uc>. تاريخ الزيارة 29 يناير 2014 .

(2) عادل طبطباي. (2003). **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي**. ص 23. كتاب ملحق بمجلة الحقوق، (العدد 2)، الكويت.

إنشاء محكمة خاصة على غرار محكمتي (يوغسلافيا السابقة وراوندا) على أساس أن هذه المحكمة الخاصة ستكون أكثر فاعلية من المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

على الرغم من أن احتمال وقوع مثل هذه الفرضية ضئيل، إلا أنه وارد، وبالأخص أمام وجود معارضة قوية لإنشاء المحكمة من بعض الدول، وعدم مصادقة دول أخرى على معاهدة روما⁽²⁾، غير أن جانباً من الفقه يري في إعمال مبدأ التكامل، عند الإحالة من المجلس، خطراً كبيراً على استقلالية وفاعلية المحكمة، أي تسييسها⁽³⁾.

ولذلك أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأً مهماً يحقق من خلاله مقتضيات العدالة، هو مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، الذي يمنع على المحكمة محاكمة الشخص الذي سبق محاكمته أمام القضاء الوطني، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي الدولي، كما أكدته العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بنصها عليه، حيث نصت عليه المادة (7/14)، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، بالإضافة إلى نص المادة (9)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽⁴⁾، وقد نصت على هذا المبدأ المادة (1/20) من نظام روما بقولها: "لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها"، ولكن هذا المبدأ ترد استثناءات على تطبيقه، وهي في الحقيقة ثغرات

(1) ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 172.

(2) الدول الموافقة هي الولايات المتحدة الأمريكية والصين، أما الممتنعة عن المصادقة على المعاهدة فهي روسيا.

(3) عبد العزيز العشاوي. المرجع السابق. ص 256.

(4) زياد عيتاني (2009). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي (بدون طبعة). منشورات الحلبي الحقوقية. ص 364.

قد تستعملها المحكمة كحجة لمحاكمة مسؤولي الدول، انطلاقاً من الواقع الذي يؤكد عدم قدرة الدول على محاكمة رؤسائها، وهم في سدة الحكم، وحتى لو تم ذلك فإن المحاكمة غالباً ما تكون صورية، من أجل الهروب من تولي المحكمة مقاضاتهم، وذلك ما أكدته المادة (3/20) من النظام بنصها على أن: "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى، عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد (6 و 7 و 8)، لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة، وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها، بموجب القانون الدولي، أو أجريت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

نلاحظ أن المحكمة قد وضعت بموجب هذه الفقرة (3)، استثناء آخر على مبدأ التكامل الذي اعترفت بموجبه بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، والذي بموجبه يمكنها أن تحاكم أي شخص، بصرف النظر عما توصلت إليه التحقيقات أو المحاكمات الوطنية، إذا تبين للمحكمة أنها اتخذت لغرض حماية المتهم من المسؤولية الجنائية، أو أنها تمت بطريقة فيها إخلال باستقلال المحاكمة ونزاهتها، أو أجريت في ظروف لا تتسق ونية تقديم المتهم للعدالة.

وباستخدام النظام لهذه العبارات الفضفاضة، التي قد تؤول لتفسيرات واسعة، تستخدمها المحكمة الجنائية الدولية في مقاضاتها لرؤساء الدول، لمنعهم من الإفلات من العقاب، حيث إنهم قد يعمدون إلى اتخاذ كل السبل للتوصل من المسؤولية، وتغيير مجرى العدالة.

ولكي يتم إعمال مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن جريمة واحدة مرتين، لا بد أن يعبر عن التكامل وعدم الازدواجية في الإجراءات، ما قد يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد⁽¹⁾، حيث يحد من إمكانية مباشرة الإجراءات عن طريق كل من القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، ما يؤدي إلى تحقيق مفهوم التكامل الإجرائي وتوحيده في وجهة اختصاص واحدة، تتعد له الولاية القضائية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

وتجب الإشارة في هذا السياق، إلى أن المحكمة جاءت متوافقة مع أحكام القانون الدولي في إقرارها لمبدأ التكامل، الذي أخذ به الأخير في نظام الحماية الدبلوماسية، وإعمالاً لهذا المبدأ قدمت طرق الطعن الداخلية على طرق الطعن الدولية، حال وقوع أي ضرر على أحد عناصر البعثة الدبلوماسية للدول الباعثة لهذا العنصر، حيث على هذا العنصر اتباع طرق الطعن المسموح بها في الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً، قبل أن تطرح دولته النزاع على صعيد دولي، وذلك تطبيقاً لنظام الحماية الدبلوماسية⁽³⁾.

مما سبق ذكره نرى ضرورة تعديل التشريعات الوطنية، بحيث تتضمن نصوصاً صريحة تجرم الجريمة الدولية وتعاقب عليها، وذلك لكي يتمكن القضاء الوطني من القيام بدوره حيال الجريمة الدولية، بالشكل الذي يحول دون إفلات الجناة من العقاب، وإلا سيكون المجال مفتوحاً أمام المحكمة الجنائية الدولية للقيام بدورها التكميلي تجاه هذه الجريمة بمجرد إثبات قصور أو عجز القضاء الوطني عن القيام بدوره، مستندة في ذلك إلى مبدأ التكامل.

(1) عبد الفتاح محمد سراج (2001). مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية تأصيلية (ط1).

مصر، القاهرة: - دار النهضة العربية. ص 61.

(2) عبد الفتاح محمد سراج. المرجع نفسه. ص 63.

(3) شريف عتلم (2008). المحكمة الجنائية الدولية (ب ط). مصر، القاهرة: - إصدار لجنة الصليب الأحمر بالقاهرة. ص 35.

ولكن يواجه تفعيل الاختصاص الوطني على هذه الجرائم الدولية مشكلة تتمحور حول مسؤولية رئيس الدولة؛ إذ في حالة تطبيق هذا الاختصاص القمع سيكون داخلياً، ولو كان يهدف لقمع جريمة دولية، ومن ثم فإن كل العراقيل التي أخرجت القمع الجنائي الدولي تكمن في صعوبة محاكمة رؤساء الدول أمام هيئة قضائية دولية، وذلك لأن هذه المحاكم غالباً ما تكون صورية.

المطلب الثاني

مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية

لقد استقر العرف الدولي على الاعتراف لرئيس الدولة أثناء إقامته على إقليم دولة أخرى بالحصانة، التي تكفل له الاحترام الواجب بصفة رئيس دولة⁽¹⁾، وعرف الاتجاه الرائد في فقه القانون الدولي الحصانة بأنها: "إعفاء لبعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي أو هي إعفاء لبعض الأشخاص من الخضوع للقضاء المحلي، لما لهذا الخضوع من مساس بسيادة الدولة"⁽²⁾، من هذا التعريف يتضح لنا عمق العلاقة بين حصانة رئيس الدولة ضد القضاء الأجنبي، وبين سيادة الدولة، التي تعد حصانة رئيسها مظهراً من مظاهر سيادتها⁽³⁾، ولذلك يعد تمتع الدولة بسيادتها على أراضيها وعلى الأشخاص الخاضعين لسلطتها من العوامل التي أدت إلى تأخر وجود قضاء جنائي دولي، فمبدأ السيادة المطلقة الذي تتمتع به الدولة منذ العصور الوسطى، كان يحصن تصرفاتها من أي خضوع للقانون، بحيث لا تعلق إرادته على إرادتها، ولا تملك أي قوة أخرى إمكانية مقاضاتها أو معاقبتها، محتجة في ذلك بسيادتها المطلقة⁽⁴⁾.

بناءً على ذلك يتمتع رؤساء الدول بالحصانة القضائية التي تحول دون إخضاع تصرفاتهم للقضاء الأجنبي، ويتمتعون بهذه الحصانة في مجال تصرفاتهم المباشرة، أو غير المباشرة⁽⁵⁾، ولما

(1) إيمان محمد بن يونس. المرجع السابق. ص 32.

(2) العربي محمد الهوني (2015). المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب (ط1). مصر:- دار النهضة العربية. ص 320.

(3) عادل ماجد (2001). المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية (بدون طبعة). مصر، القاهرة :- مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرامات. ص 29.

(4) عبدالحميد خميس (1955). جرائم الحرب والعقاب عليها (ب ط). مصر:- شركة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده. ص ز.

(5) أشرف عبدالغزيز الزيات. المرجع السابق. ص 404. والمقصود بتصرفاتهم المباشرة هي أن يكون لرئيس الدولة دورٌ أساسي في ارتكاب الجريمة الدولية، كأن يقوم بإصدار أمر مباشر، كتابي أو شفوي، بارتكابها.

كان العرف الدولي هو المانح لهذه الحصانة، فهو نفسه من أورد عليها استثناء مفاده وجوب محاكمة رؤساء الدول في حال ارتكابهم جرائم دولية.

وقد تأكد تمييز الجريمة الدولية بصفة عدم شمول مرتكبها بالحصانة في العديد من النصوص الدولية⁽¹⁾، حيث ورد ذلك في معاهدة فرساي سنة 1919، التي قررت مسؤولية الامبراطور (غليوم) عن الجرائم الدولية المرتكبة في الحرب العالمية الأولى، وفشلت آنذاك كل المحاولات الرامية لتجنيبه المحاكمة، والتي احتجت بأنه يمثل شعبه، وبالتالي لا يجوز محاكمته أمام سيادة أخرى لشعب آخر، كما أكدت ذلك لائحة نورمبورج التي يستفاد منها أنه لا يُعفى مقترف الجريمة من مسؤوليته، ولو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة، وأقرت هذا المبدأ أيضاً لجنة القانون الدولي المعهود إليها صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لسنة 1987، حيث جاء إقرارها هذا على النحو الآتي "إن الصفة الرسمية للفاعل وخصوصاً إذا كان رئيس دولة أو حكومة، لا تعفيه من مسؤوليته الجنائية"، وقد تم تأكيد ذلك بموجب نص المادة (6) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996 كما سبق النص على هذا المبدأ، وهو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، في العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، حيث نصت في المادة (4) منها على معاقبة الأشخاص الذين اقترفوا جريمة إبادة الجنس البشري، سواء أكانوا حكاماً دستوريين أم موظفين عموميين أم أفراد.

أوالمساهمة فيها بأي صورة من صور المساهمة الجنائية، سواء بالاشتراك أو التحريض أو الاتفاق، بهدف تيسير ارتكاب هذه الجريمة. أما تصرفاتهم غير المباشرة فيقصد بها امتناع رئيس الدولة عن اتخاذ التدابير لمنع هذه الجريمة أو معاقبة مرتكبيها. فهذا التصرف يقوم على فكرة الامتناع. محمد صلاح أبو رجب. المرجع السابق. ص 459 - 577.

(1) شادية إبراهيم أحمد عميرة (2007). الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول (ب ط). مصر:- دار النهضة العربية المصرية للكتاب. ص 51 - 52.

من هذا يتبين لنا أن الاتفاقية قد أكدت على عدم جواز الدفع بمبدأ الحصانة القضائية للتعويض من المسؤولية الجنائية على هذه الجرائم، ولم تتخلف اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 عن إقرار ضرورة أن تلتزم الدول الأطراف بمحاكمة كل من يرتكب إحدى الانتهاكات الجسيمة الواردة بها، أيّاً كان موقعه، مع تأكيد مبدأ مسؤولية الرؤساء، وذلك بموجب نصوص موادها (51 و 52 و 131 و 148)، ويعني ذلك أن منصب رئيس الدولة لن يكون مغفياً له من المحاكمة، أو يكون سبباً مخففاً للعقوبة⁽¹⁾، مع العلم أن البروتوكولين الإضافيين لها لم يشير إلى هذا المبدأ، كما أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة لسنة 1984، في مادتها (1)، قائلة إنه: "عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر، يتصرف بصفة رسمية، هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو تتم بموافقه أو سكوته عليها، تطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد (10 و 11 و 12 و 13)، وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة"، وقد أكد ذلك أيضاً مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سنة 2001 في المادة (11) منه، التي تفيد أن الحصانة لا يصلح ولا يمكن الدفع بها في الموجبات المستتقة من ميثاق الأمم المتحدة والموجبات المنصوص عليه في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية، وتضيف المادة ذاتها أن حصانة الرئيس الجنائية لا تحميه من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن الدفع بها في أوجه اختصاص المحكمة على أنواعها، كما لا يمكن الدفع بها لمنع تطبيق القواعد والأصول المتعلقة بالمحاكمة على الجرائم الدولية، أي

(1) شريف عتم. (3-4 فبراير 2002). الجوانب الدستورية للتصديق على المحكمة الجنائية الدولية. ص 4. ورقة عمل مقدمة للندوة القانونية لجامعة الدول العربية تحت عنوان "آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية".

الجرائم التي تمثل اعتداء على الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾، هذا بالطبع على خلاف الدساتير الوطنية، التي اختلفت فيما بينها في منحها الحصانة القضائية لرؤسائها، حيث إن بعضها تمنح رئيس الدولة حصانة قضائية مطلقة والبعض الآخر حصانة قضائية نسبية، وذلك حسب نظام الحكم في الدولة، فتطبيق هذا المبدأ في النظام الجمهوري يختلف عنه في النظام الملكي والأميري، من حيث وجود جزئية تعفيه من الخضوع لبعض أحكام قانون العقوبات دون الأخرى، وتخضعه لإجراءات معينة غير تلك الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، كما هو الحال -على سبيل المثال لا الحصر- ما ورد في المادة (85) من الدستور المصري لسنة 1971 التي تقضي بأن الحصانات الممنوحة لرئيس الجمهورية والوزراء وأعضاء البرلمان ما هي إلا قيود إجرائية في مباشرة إجراءات الدعوى العمومية بالنسبة لهم، أما بموجب التعديل الأخير لهذا الدستور لسنة 2019 فقد رفعت الحصانة عن رئيس الدولة، وذلك بموجب نص المادة (159) منه التي تنص على أنه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو بأي جنائية أخرى... وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرة لاختصاصه، حتى صدور حكم في الدعوى..."، وتطبق في شأنه القواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، وذلك بموجب نص المادة (173) من هذا الدستور، أما النظام الملكي والأميري فيمنحان الحكام حصانة مطلقة، في النظام الملكي يعود ذلك إلى الأساس الديني الذي كان يصبغ تولى الحكم بصبغة دينية، مردها أن الحاكم الإله أو ابنه، تتسم أحكامه بالحكمة والرزانة، ولا يملك أحدٌ أن يسأله، لأن الإله لا يخطئ، لذلك وضع النظام البريطاني قاعدة دستورية تسمى "الامتياز الدستوري"⁽²⁾، أما النظام الأميري فيعود فيه منح الحصانة المطلقة للأمير إلى

(1) مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 2.

(2) أشرف عبدالعزيز الزيات، المرجع السابق، ص 236.

توارث الحكم في البلاد، أي حكره على عائلة معينة، كما هو الحال في الدستور الكويتي، الذي ينص في المادة (54) منه على أن "الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس..."⁽¹⁾.

أما موقف المحكمة من الحصانة القضائية لرؤساء الدول فقد جاء مغايراً تماماً للدساتير الوطنية، حيث أقر نظامها الأساسي مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص لإعفائهم من المسؤولية الجنائية، الذي جاء مؤكداً مسؤولية الرؤساء الجنائية، وبناءً على ذلك فإن الحصانة الممنوحة لهم بموجب قوانينهم الوطنية، لا تحول دون خضوعهم للمحاكمة الدولية الجنائية⁽²⁾.

حيث نص النظام على هذا المبدأ في المادة (27) منه بفقرتيها (1-2)، وذلك كما يلي:

1- يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أم عضواً في حكومة أو برلمان أم ممثلاً منتخباً أم موظفاً حكومياً، لا تعفيه، بأي حال من الأحوال، من المسؤولية الجنائية، بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة"، هذه الفقرة تؤكد أمراً مهماً هو المساواة بين الأشخاص أمام المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيٌّ منهم، ولو كان رئيس الدولة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القوانين الوطنية أم الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

و بهذا أكدت الفقرة الثانية صراحةً على عدم الاعتداد بالحصانة أو القواعد الإجرائية

الجنائية، التي تضعها بعض التشريعات الوطنية لتحريك الدعوى الجنائية ضد من يحمل صفة

(1) محمد صلاح أبورجب، المرجع السابق، ص 714.

(2) خليل حسين، المرجع السابق، ص 1-2.

رسمية، كرئيس الدولة، أو القواعد الإجرائية الجنائية الدولية التي تسن للغرض نفسه⁽¹⁾، مثال ذلك نص المادة (9) من قانون الإجراءات الليبي التي تتطلب الحصول على إذن من الجهة التي حددها القانون، لرفع الدعوى الجنائية على المتمتعين بالحصانات، مثل أعضاء الهيئات القضائية والدبلوماسيين الأجانب ومن في حكمهم المعتمدين في ليبيا، ما يجعل هذا الأذن نوعاً من أنواع الحصانة، التي تمنع تحريك الدعوى الجنائية، وتؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب.

كما أن التحديد الذي جاءت به المادة (27) للأشخاص الذين تشملهم المسؤولية يبين أن واضعى النظام استهدفوا بشكل واضح هدم نظام الحصانة، الذي عادة ما يحتج به الرؤساء وممثلوهم، حيث أن إشارة المادة (27) السابقة الذكر إلى النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي في آن واحد، كنظامين يحكمان مبدأ الحصانة القضائية للرؤساء وممثلوهم، يؤكد عدم الاعتداد بأي نوع من أنواع الحصانات، سواء الداخلية أم الدولية، وبرفع أي لبس أو غموض قد يشوب هذه المسألة.

من جهة أخرى ووجهت الدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية للاتساق مع نظام روما الأساسي، كما يبدو أن المشرع الدولي حاول جاهداً، في نص المادة (27) من النظام توافي الدفع بعدم المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول أمام القضاء الدولي، بعد أن أصبحت عائناً في محاكمتهم أمام القضاء الوطني، وكان من شأنها إفلاتهم من العقاب، حيث يكون من الصعوبة بمكان إثبات المسؤولية الجنائية عليهم أمام القضاء الوطني⁽²⁾، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما حصل على أثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 أبريل 1986، حيث أصيب أكثر من مئتي

(1) صالح زيد قسيات (2009). الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (ب ط). مصر:- دار النهضة العربية. ص 521.

(2) عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 147.

شخص بين قتل وجريح، وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام القضاء الأمريكي ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين العسكريين والمدنيين آنذاك، إلا أن القضاء الأمريكي رفض الدعوى، مستنداً في ذلك إلى تمتع الأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى بالحصانة القضائية.

والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة هي الحصانة الموضوعية أو الرسمية والحصانة الإجرائية، وطبقاً لنص المادة (27) من النظام لا يجوز لرئيس الدولة الدفع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، ومن ثم فإن هذا النوع من الحصانة يدفع به حال ارتكابه لإحدى الجرائم الداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، أما الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة، طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدساتير أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة⁽¹⁾.

كما توالت المحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع الوطني، العسكرية منها والمؤقتة أو المختلطة، في النص على استبعاد الدفع بالحصانة أمامها، لدفع المسؤولية الجنائية الدولية عن رؤساء الدول، وبالتالي الحيلولة دون محاكمتهم عن الجريمة الدولية حال ارتكابهم لها، وقد أكد ذلك النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج في المادة (7) منه، ومحكمة طوكيو في المادة (6) من نظامها الأساسي، ومحكمة يوغسلافيا السابقة، التي نصت عليه في المادة (2/7)، ونصت عليه محكمة راواندا في المادة (2/6)، أما المحكمة الخاصة بسيراليون فقد نصت عليه في المادة (2/6) من نظامها بقولها: "إن المنصب الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة"، وقد تطابق هذا حرفياً مع نصوص

(1) عادل ماجد، المرجع السابق، ص 43.

معظم المحاكم المذكورة، التي نصت جميعها على هذا المبدأ، كما أن اللائحة الانتقالية في (تيمور الشرقية) رقم 15 لسنة 2001، أكدت هي الأخرى بدورها على مفهوم استبعاد الدفع بالحصانة⁽¹⁾. وبالعودة إلى نص المادة (27) من نظام روما الأساسي نجد أنه، على الرغم من صراحة موقفه من مبدأ استبعاد الحصانة، إلا أن هذا المبدأ يثير تساؤلاً حول: 1- مدى الالتزام بالتعاون الدولي بشأن الحصانة، 2- ما موقف مزدوجي وعديمي الجنسية من الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، 3- ما مدى إمكانية تقديم اللجوء إلى المحكمة؟

فيما يخص التساؤل الأول أجابت المادة (98) من نظام روما بأنه: 1- "لا يجوز للمحكمة

أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية..."، 2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم، يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة..."، وهنا وضعت الفقرة الأولى فرضية تقوم على أساس وجود شخص يتمتع بالحصانة على إقليم دولة غير دولته في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليه اتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكون للمحكمة بناءً على ذلك، أن توجه طلباً إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص لتقديمه إلى المحكمة للمثول أمامها⁽²⁾، وبناءً على ذلك فإن المادة (98) ألزمت المحكمة بالحصول أولاً، وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها، على تعاون الدولة الثالثة التي يتمتع هذا الشخص بالحصانة بموجب تشريعها الوطني، وهذا على خلاف

(1) محمد صلاح أبورجب. المرجع السابق. ص 756-757.

(2) عبدالفتاح سراج (2001). مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص 96.

المادة (27) من نظام روما الأساسي التي لا تعد الحصانة بموجبها عائقاً أمام تقديم هذا الشخص إلى المحكمة، ويقع عليها عبء الحصول على هذا التعاون، الذي يتمثل في التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها الشخص المعني، حتى يتسنى للدولة التي يوجد الشخص على إقليمها تقديمه للمحكمة.

ولكن ماذا لو أن الدولة التي منحت الشخص المعني الحصانة لم تبادر بالتنازل عنها من أجل إتاحة الفرصة للدولة التي يوجد على إقليمها تقديمه للمحكمة، عند طلبها إياه، الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى غل يد المحكمة عن إجراء التحقيق مع هذا الشخص أو مقاضاته. في هذه الحالة يعد نص المادة (98) ثغرة واضحة في النظام، تحول دون خضوع رؤساء الدول لاختصاص المحكمة، بسبب تمتعهم بالحصانة الممنوحة لهم بصفة رسمية، وخير مثال على ذلك قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول، بهدف منع تقديم مواطنيها عند ارتكابهم جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب من قبل الدولة المعنية إلى المحكمة، في حال طلبت منها المحكمة ذلك، وإصدارها قوانين للغرض ذاته⁽¹⁾. ولذلك نرى إلزام الدول الموقعة على نظام روما بعدم إبرام مثل هذه الاتفاقيات، كضمانة للمحكمة لتطبيق نظامها على كافة الجناة، دون التفرقة بينهم على أساس الصفة الرسمية.

(1) خالد محمد خالد. المرجع السابق. ص 66.

حيث أصدرت قانون حماية الأفراد الأمريكيين العاملين العسكريين (ASPA) في 12 أغسطس 2002، الذي يحرم على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وقد أطلق على هذا القانون اسم " قانون غزولاه". محمود شريف بسيوني (2002). المحكمة الجنائية الدولية. ص 143. وللمزيد من الاطلاع انظر: وثيقة منظمة العفو الدولية التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية: <http://www.Amnesty.org> - تاريخ الزيارة 14 فبراير 2014 .

أما التساؤل الثاني فيثار حول موقف مزدوجي وعديمي الجنسية من مبدأ الحصانة أمام المحكمة، في هذا الشأن لا بدّ أن نفرق بين حالة الشخص مزدوج الجنسية وحالة الشخص عديم الجنسية.

أولاً- حالة الشخص مزدوج الجنسية: في هذه الحالة قد يحصل الشخص على جنسية دولة أخرى، غير جنسية دولته الأصلية، التي يحملها ويتمتع بالحصانة بموجبها، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يمكن للدولة التي يقيم هذا الشخص على إقليمها، ولا يتمتع بالحصانة بموجب تشريعاتها الوطنية، أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مباشرة، دون انتظار حصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى، التي يتمتع بجنسيتها، والحصانة بموجب تشريعها الوطني؟

للإجابة عن هذا التساؤل نرى أن فقه القانون الدولي انقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول يرى أن المادة (98) من نظام المحكمة الجنائية الدولية فرق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم، وأن صياغة هذا النص تجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي يتمتع هذا الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها الوطنية على المحكمة، الأمر الذي لن تتمكن معه الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من تقديمه للمحكمة قبل حصولها على تعاون الدولة التي يحمل جنسيتها وتمنحه الحصانة⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني أن الوضع يختلف في حالة أن الشخص المطلوب مزدوج الجنسية، متى قامت الدولة التي يقيم على إقليمها بتقديمه، ولو لم تتعاون دولة جنسيته الأولى التي تعطيه حصانة من نوع معين، متى كانت الدولة التي يقيم على إقليمها تمنحه هذه الجنسية، وذلك لأن الجنسية، ولو كانت مكتسبة تنطوي على قدر من المزايا والحماية التي توفرها الدولة لمن تمنحهم جنسيتها،

(1) عبدالفتاح سراج (2001). مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص 98.

وأية دولة حريصة على حماية رعاياها ولو اكتسبوا الجنسية لاحقاً، وبذلك لن تعد مخالفة للقانون الدولي الدولة التي يقيم على إقليمها الشخص المطلوب، إذا قدمته للمحكمة بناءً على طلب هذه الأخيرة⁽¹⁾.

ثانياً- حالة الشخص عديم الجنسية: وهو الذي عرفته المادة (1/1) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954⁽²⁾، بقولها إن عديم الجنسية هو: "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها، بمقتضى تشريعاتها"، كما تنص المادة (8/1) من البند (1/3) من هذه الاتفاقية على أنه: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تتوفر دوافع جدية على الاعتقاد بأنهم 1- ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم، 2- ارتكبوا أفعالاً مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة"، من هذا النص يتبين لنا أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية دولية، عند ارتكابه جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، ويرجع عدم تمتع عديم الجنسية بالحماية إلى أنه ليس شخصاً أجنبياً ولا لاجئاً سياسياً، ولا توجد بشأنه مشكلة لكونه لا يتمتع بحماية أي دولة يمكن أن تتصدى له، ويندر وجود عقبات عند الموافقة على تقديمه للمحكمة، وليس له حقوق تمنع تسليمه إلى الدولة التي تطلبه، وهذا يعني أنه يمكن اعتباره شخصاً يمكن تسليمه دون قيود أو ضوابط من الممكن أن تعوق هذا التسليم⁽⁴⁾.

(1) عبدالفتاح بيومي حجازي. المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 155.

(2) اعتمدت هذه الاتفاقية في سبتمبر 1954، ودخلت حيز النفاذ في يونيو 1960. وقد عنيت بتبيان وضع عديمي الجنسية بالكامل.

(3) جميل حزام يحيى الفقيه (2002). إجراءات القانون الدبلوماسي والقنصلي في حماية المغتربين في بلد المهجر. ص 283 وما بعدها. بحث منشور في مجلة دراسات يمنية، العدد 80.

(4) نعيمة عطية (ب س). المنع من السفر (ب ط): - دار النهضة العربية. ص 57.

أما التساؤل الثالث فهو حول مدى إمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمة عند ارتكابه إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، ويقصد بالشخص اللاجئ الشخص الذي غادر أو اضطر لمغادرة دولته الأصلية أو دولة إقامته المعتادة، بسبب أحداث سياسية، نتج عنها اضطهاده أو تهديده بالاضطهاد⁽¹⁾، وتثار هذه المسألة في حالة طلب تسليم اللاجئ إلى المحكمة، وتمنع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان لسنة 1951، رد اللاجئ إلى دولته التي يعاني فيها الاضطهاد، ويُعدُّ هذا مبدأً أساسياً من المبادئ التي تحكم قواعد تسليم المجرمين، وهو مبدأ عدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء، الذي أكدت عليه المادة (1/33) من هذه الاتفاقية، لكن الأمر ليس كذلك، إذا كان اللاجئ مطلوباً لتقديمه للمحكمة لارتكابه إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، ففي هذه الحالة يجب على الدولة تقديمه، إذا تبين لها خطورته على أمنها، فمن باب أولى يكون على هذه الدولة تقديمه، إذا ارتكب جريمة خطيرة تهدد المجتمع الدولي، هذا ما أكدته الفقرة (و) من المادة (1) من اتفاقية شؤون اللاجئين المشار إليها، التي تنص على أنه: "لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره أنه: أ- اقترف جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية..."، وبموجب هذا النص تزول أي حصانة يمكن أن يتمتع بها اللاجئ متى ما ارتكب جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة⁽²⁾، وبناءً على ذلك رفضت النمسا إعطاء حق اللجوء السياسي لأحد القادة الصربيين عام 1995، كان يسعى من خلاله إلى التنصل من الاتهام الذي

(1) أبو الخير عطية (1997). الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي (ب ط). مصر، القاهرة: - دار النهضة العربية. ص 85.

(2) عبدالفتاح بيومي حجازي. المرجع السابق. ص 101.

وجهته إليه المحكمة في (سالزبورج) بارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة، وعلى أثر ذلك طالبت النمسا بإجراء محاكمة عاجلة له⁽¹⁾.

من كل ما ذكر نرى أنه لا يجوز لرئيس الدولة الدفع بالحصانة أو التستر خلفها للتصل من المسؤولية الجنائية الدولية عما يرتكبه من جرائم دولية، بل يجب أن يعول عليها في تشديد العقوبة عليه، كظرف مشدد للعقوبة على حاملها، لأن الصفة التي يحملها كرئيس دولة محل اعتبار في ردع الجريمة الدولية.

(1) محمد صلاح أبورجب. المرجع السابق. ص 799.

المطلب الثالث

مبدأ التعاون الدولي

إن الحاجة الملحة للتعاون المنظم بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف فيها والمنظمات الدولية في تنفيذ أوامر القبض على الأشخاص المعنيين من المتهمين وإحضار الشهود أمامها، أو إجرائها المحاكمة عن الجرائم الدولية، أو تسليم المجرمين، هي التي دفعت النظام الأساسي للمحكمة لأن يأخذ هذه الاعتبارات نصب عينيه عند وضعه النصوص التي تحكم سير المحاكمة وانتظامها⁽¹⁾، وقد خضع التعاون الدولي لعدة تطورات، وذلك لأهميته في مجال الجريمة الدولية وتعقب المجرمين⁽²⁾، فالمحاكم العسكرية لنورمبورج وطوكيو، على الرغم من عدم تضمن نظاميهما الأساسيين لأي إشارة لمبدأ التعاون الدولي، إلا أن هناك إشارة وحيدة لهذا المبدأ وردت في الأمر الصادر من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى (رقم 9660)، وهو نفسه من أصدر النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، وأعطى بموجب المادة (3) منه الصلاحية للمدعي العام فيها لطلب مساعدة الحكومات الأجنبية، وتعد هذه الخطوة بداية نشأة التعاون الدولي في مجال تتبع المجرمين الدوليين⁽³⁾، ولأن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه انتهاك حقوق الآخرين، وذلك إذا عرف أنه سيكون دائماً ملاحقاً وعرضة للاعتقال أو التسليم في أي وقت⁽⁴⁾، كما أشارت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد

(1) أحمد أبو الوفا. الملاحم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 36 - 37.

(2) محمد سامح عمرو (2003). الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح (ب ط): - المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع. ص 178.

(3) صفوان مقصود خليل (2010). الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها (ب ط). لبنان، بيروت: - الدار العربية للموسوعات. ص 216.

(4) شريف عتلم. المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 36.

الإنسانية لسنة 1968 إلى تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لإمكان تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، أما الأمم المتحدة فتناولها التعاون الدولي كان منذ قرارها رقم (3074) لسنة 1973، أي قبل اعتماد نظام روما الأساسي؛ إذ يعد هذا القرار خطوة فعالة في تشجيع الدول على التعاون في متابعة المجرمين مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾، ونظراً لإسهام التعاون مع المحكمة في إرساء القيم القانونية، التي تهدف إليها محكمتا (يوغسلافيا وراوندا) حيث ألزمت الدول بالتعاون معها، فإننا نرى أن في التزامها هذا التزاماً بالتعاون مع الأمم المتحدة، باعتبارها المنشئ لها، عن طريق مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ ورد هذا الإلزام في الفقرة (4) من القرار رقم (827) لسنة 1993 لمحكمة يوغسلافيا، والفقرة (3) من القرار رقم (955) لسنة 1994 لمحكمة راوندا، بتأكيد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، من خلال المادة (29) منه على تعاون الدول مع المحكمة في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، وهو التوجه نفسه الذي أخذت به المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة راوندا⁽³⁾.

ولهذا شكل موضوع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية محوراً مهماً في أشغال الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما المنعقدة في الفترة من 12-21 ديسمبر 2011، ما نجم عنه حرص نظام روما الأساسي على معالجة مسألة التعاون الدولي، وتقنين المبادئ العامة التي تنظمه، وذلك من خلال الفصل التاسع، تحت مسمى التعاون الدولي والمساعدة

(1) حيث اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 2391 (د- 23) المؤرخ في 29 نوفمبر 1968.

(2) مبادئ التعاون الدولي في تعقب وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم الوثيقة 3074/د المؤرخ 28 ديسمبر 1973.

(3) على عبدالقادر القهوجي. المرجع السابق. ص 286.

القضائية في مواده من (103 إلى 111)، وهنا سؤال يطرح هو: ما مدى تعاون الدول والمنظمات الدولية مع المحكمة في أداء وظيفتها؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من الإشارة إلى أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، متى كان ذلك في حدود اختصاصها، وذلك وفقاً لنص المادة (86) من نظامها الأساسي، وتعتمد المحكمة في جميع مراحلها على التعاون مع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، لعدم امتلاك المحكمة قوة شرطية خاصة بها لإنفاذ قراراتها وأوامرها، ومن ثم فهي تحتاج إلى مساعدة الجهات الأخرى من دول ومنظمات، في أمور تشمل جمع الأدلة ونقل الشهود والقبض على الأشخاص وتسليمهم وإنفاذ الأحكام الصادرة عنها⁽¹⁾، وبالعودة إلى السؤال المطروح، وبناءً على ما تقدم، لا بد من التفرقة بين تعاون المحكمة مع الدول من جهة، وتعاونها مع المنظمات الدولية من جهة أخرى.

وتعاون المحكمة مع الدول والمنظمات يأتي على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تتمثل في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، اللتين يتم فيهما التعاون الدولي

لمكافحة الجريمة بصفة عامة، ويتمثل هذا التعاون في المساعدة وتكاتف الجهود بين المحكمة الجنائية الدولية والدول⁽²⁾، ويتحدد التعاون في المواد الجنائية، فيما يستلزمه التحقيق الابتدائي من سماع أقوال المتهمين، وشهادة الشهود، والخبرة والتفتيش، وضبط الأشياء، وتسليم المستندات، والانتقال للمعاينة للتحقق من الوقائع، وإعلان الأوراق والمستندات، وكل ما يتعلق بالدعوى الجنائية،

(1) يوسف أمير فرج (ب س). المحكمة الجنائية ونشأة عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي طبقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في روما في يونيو 1998 (ب ط). مصر: منشأة المعارف. ص 682.

(2) علاء الدين شحاته (2000). التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (ب ط). مصر، القاهرة: - إتراك للنشر. ص

وفي هذه المرحلة يختلف تعاون الدول الأطراف مع المحكمة عن تعاون الدول غير الأطراف معها.

وما يجدر بنا ذكره هنا هو أن قاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات هي قاعدة مكملية لقاعدة البيئة على من ادعى، ولأن غاية القضاء الدولي هي البحث عن الحقيقة، فعلى الأطراف ذات العلاقة بالتعاون في البحث عن هذه الحقيقة، وقاعدة التزام الأطراف بالتعاون في الإثبات أمام القضاء الدولي هي من القواعد المميزة للإثبات أمام القضاء الوطني، فالخصوم أمام القضاء الوطني بإمكانهم إخفاء ما قد يضرهم، وإبراز ما يفيدهم، في حين أن الوضع خلاف ذلك أمام القضاء الدولي، فالأطراف أمامه ملزمون بتقديم كل ما بحوزتهم من أدلة للمحكمة.

وعلى الرغم من أن قاعدة إلتزام الأطراف بالتعاون أمام القضاء الدولي عرفية إلا أنها قد وجدت صداها في العديد من النصوص الدولية⁽¹⁾، حيث يقع على الدول الأطراف في المحكمة التزام بالتعاون معها، وذلك بموجب نص المادة (86) من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن: "تعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة، فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، وقد حرص النظام على تقنين المبادئ العامة التي تحكم العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف فيها، لأن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة هو تحقيق القدرة على حماية العدالة، وهذه الحماية لا تتحقق إلا من خلال التعاون بين المحكمة والدول، خاصة الأطراف منها في نظام روما، لأن الدول هي صاحبة الاختصاص الأصلي في نظر الجريمة الدولية ومعاقبة المجرمين عليها⁽²⁾، هذا ما أكدته المؤتمر

(1) أحمد رفعت مهدي خطاب (2009). الإثبات أمام القضاء الدولي (ط 1). دار الفكر الجامعي. ص 167-168.

(2) عبدالرحيم يوسف العوضي. (أكتوبر 2004). آليات التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين متطلبات التكامل وقواعد التعاون. ص 58. بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء، العدد 30.

الاستعراضى لنظام روما الأساسى المنعقد فى كمبالا، وهذا التعاون يشمل جميع مراحل الدعوى، من تحقيق ومحاكمة وتنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أوام، بل يصل بها هذا التعاون إلى أن تضمن تشريعاتها الوطنية الالتزامات القانونية الملقاة عليها، بموجب نظام روما الأساسى، وذلك كما حددته المادة (1/93) من النظام بتفريعاتها أ-تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء ، ب-جمع الأدلة...، ج-استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، د- إبلاغ المستندات...، و- النقل المؤقت للأشخاص...، ز-فحص الأماكن أو المواقع...، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز⁽¹⁾، بينما يتوقف التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول غير الأطراف فيها على الطلب الذى تتقدم به المحكمة إلى هذه الدول، وذلك بموجب المادة (5/87) من نظام روما، ويكون تقديم طلب التعاون من المحكمة إلى الدول غير الأطراف بناءً على سلطة المحكمة التقديرية، وفي حالة تقديم المحكمة طلب التعاون معها لدولة غير طرف، فإنها تسلك فى ذلك الطرق الدبلوماسية، أو أى طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة لإتمام ذلك التعاون⁽²⁾، وفي حالة امتناع الدولة غير الطرف فى النظام، التى عقدت اتفاقاً خاصاً مع المحكمة، بخصوص الطلب المقدم بمقتضى هذا الاتفاق عن التعاون معها، تخطر المحكمة جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولى، إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة.

وتطبيقاً لمبدأ الأثر النسبى للمعاهدة فإن الدولة غير الطرف فى النظام غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة⁽³⁾، ولكن هنا يثار التساؤل حول الحالة التى تكون فيها المسألة محالة من مجلس

(1) للاطلاع على باقى البنود انظر المادة (93) من نظام روما الأساسى.

(2) انظر الوثيقة رقم : 56 , 75 , Arabic . A/CONI : 183 / 9 . مرجع سابق.

(3) صفوان مقصود خليل. المرجع السابق. ص 223.

الأمن، فهل يمكن لمجلس الأمن إلزام الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن أثر المادة (7/87) من نظام روما الأساسي لا يمتد على هذه الحالة؛ إذ يقتصر أثرها على الدول الأطراف فقط، أما إلزام الدول غير الأطراف فمصدره الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، الذي صدرت بموجبه قرارات عديدة، كان من أبرزها القرار رقم (1970) لسنة 2011 بشأن الحالة الليبية، الذي ألزم ليبيا بالتعاون مع المحكمة والاستجابة لكافة طلباتها.

أما عن تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية في هذه المرحلة، فقد أشار النظام إلى إمكانية أن تطلب المحكمة المساعدة من منظمات دولية، وذلك بقصد تسهيل إجراءات التحقيق والمحاكمة، كما هو مبين في المادة (6/87) من النظام، التي تنص على أن: "للمحكمة أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة، تتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها"، ولذلك أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع الاتحاد الأوروبي بشأن التعاون والمساعدة، كما أبرمت اتفاقاً لتنظيم العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة، بموجب المادة (6) من الاتفاق التي تنص على أنه: "مع مراعاة المهام والمسؤوليات المكلفة بها، بموجب الميثاق، بالتعاون مع المدعى العام، وأن تقوم بإجراء الترتيبات والاتفاقات اللازمة لتسهيل هذا التعاون، مثل تسهيل إجراء التحقيق، أو تسهيل الكشف والمعانة لمكان أو موقع الجريمة إضافةً إلى تقديم المعلومات الإضافية من الهيئات التابعة للأمم المتحدة للمدعى العام، عند قيامه بالتحقيق نفسه، ويجوز للأمم المتحدة الاتفاق مع المدعى العام على أن تقدم الأولى مستندات أو معلومات للمدعى العام، بشرط

(1) أشرف عبدالعزيز الزيات. المرجع السابق. ص 402.

الالتزام بالسرية"⁽¹⁾، ومن أجل تحقيق تعاون فعال أبرمت المحكمة أيضاً اتفاقاً مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الآنتربول)، في 22 ديسمبر 2004، وقد قولبت هذه الاتفاقية العلاقة بين المحكمة من جهة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من جهة أخرى، حيث تضمنت الوقاية من الجريمة، وتبادل المعلومات، والتعاون في ملاحقة المجرمين، كما تسمح الاتفاقية للمحكمة باستخدام قاعدة بيانات المنظمة.

المرحلة الثانية: هي مرحلة تنفيذ أوامر القبض، وفي هذه المرحلة تتعاون الدول والمنظمات الدولية مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض الصادرة عنها، هذا ما أكدته المؤتمر الاستعراضي لنظام روما في كمبالا، الذي ألزم الدول بتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة لما تحققه من فاعلية لاختصاص المحكمة، إضافة إلى تشجيع الدول على تقديم المساعدة للدول الأخرى، التي تسعى لتدعيم تعاونها مع المحكمة⁽²⁾، ولكن من الضروري التفرقة بين أوامر القبض وأوامر الحضور التي تصدرها المحكمة، فبعد الشروع في التحقيق تصدر المحكمة في حق الشخص محل التحقيق أمراً بالقبض، أو أمراً بالحضور، وذلك بموجب المادة (1/58 و7) من النظام:

النوع الأول: أوامر القبض أو مذكرات الاعتقال، التي تصدرها الدائرة التمهيدية، وذلك بناءً على طلب المدعى العام، وأمر القبض هذا يتضمن اسم الشخص، وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعريف به، ويصدر هذا الأمر مسبباً بأسباب معقولة، تشير إلى أن الشخص ارتكب جريمة، تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، وأنه ضروري لضمان مثوله أمامها، أو الحيلولة دون عرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة، أو تعرضه للخطر، أو منعه من الاستمرار في ارتكاب

(1) سعيد عبداللطيف حسن (2004). المحكمة الجنائية الدولية (ب ط). مصر، القاهرة: - دار النهضة العربية، القاهرة. ص 209 وما بعدها.

(2) المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا، بتاريخ 11 يونيو 2010، السابق الإشارة إليه.

الجريمة، كما كان عليه الأمر في الحالة الليبية، وفي مثل هذا النوع من الأوامر تطلب المحكمة من الدول التعاون في تنفيذه، وهو ما لا يحدث كثيراً، ومن أبرز الحالات التي أمتنعت فيها الدول عن التعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر قبض حالة تقاعس جنوب أفريقيا عن اعتقال الرئيس السوداني "البشير"، عندما زارها عام 2015، مخالفةً التزاماتها تجاه المحكمة، إضافةً إلى الأردن التي زارها في مارس من نفس العام، وليبيا التي زارها عام 2011.

النوع الثاني: الأمر بالحضور، وهو الذي تصدره أيضاً الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، في حالة وجود أسباب معقولة، تفيد أن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن إصدار أمر بالحضور يكفي لمثوله أمامها، وذلك بموجب المادة (7/58) من نظام روما الأساسي، كما كان الأمر في الحالة الكينية (أوهوروكينيا تا الابن)، الذي امتثل لأمرها عام 2013، وانتهى الأمر إلى سحب القضية فيما بعد لعدم كفاية الأدلة.

وبناءً على نص المادة (2-1/59) من النظام تكون الدول الأطراف ملزمة بتقديم الشخص المطلوب للمحكمة، وهذا بدوره ينسجم مع مبادئ التعاون الدولي في تعقب الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب أو جريمة ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقتهم.

وقد وضعت الدول آلية للتعاون الدولي في القبض على المتهمين، من خلال أنظمة تسليم المجرمين، التي من أشهرها (الشرطة الجنائية الدولية-الآنتربول)، حيث تقوم هذه الأخيرة بإصدار نشرات دولية، بناءً على طلب المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، ومن بين هذه النشرات النشرة الدولية الحمراء التي تعد أقوى الأدوات الدولية في ملاحقة الأشخاص المطلوب القبض عليهم⁽¹⁾، وللمحكمة إمكانية تقديم طلب إلى الشرطة الجنائية الدولية باستصدار

(1) سراج الدين الروبي (2001). آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي (ط 2). مصر، القاهرة :- الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر. ص 233.

نشرة دولية حمراء ضد الشخص محل الملاحقة أمام المحكمة، وهذه الإمكانية حظيت بها المحكمة منذ سنة 2004⁽¹⁾.

وهناك إشكاليات تثار حيال أوامر القبض الصادرة من المحكمة ضد الأشخاص المجرمين

منها:

الإشكالية الأولى امتناع الدول عن تسليم مواطن دولة أخرى، متى كان عليها إلزام دولي مع الدولة التي يحمل هذا المواطن جنسيتها، وهي الإشكالية التي عالجتها المادة (98) من نظام روما الأساسي، التي أوجبت على المحكمة أن تقدم طلباً للدولة التي يحمل المواطن جنسيتها المتمتع بحصانة ممنوحة له بموجب تشريعها الوطني، إذا كان المواطن المطلوب تسليمه للمحكمة يتمتع بالحصانة، أو كان يربط الدولة الموجود فيها المواطن المطلوب تسليمه للمحكمة اتفاقاً مع الدولة التي يحمل هذا المواطن جنسيتها، يقضي بموافقة هذه الأخيرة كشرط لتسليمه للمحكمة.

وقد عمدت بعض الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى، بغية عدم تسليم مواطنيها الموجودين على أراضي تلك الدول التي أبرمت معها هذا الاتفاق للمحكمة، وذلك كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في الاتفاقيات التي أبرمتها لمنع تسليم جنودها المتهمين بجرائم حرب في العراق، التي سبقت الإشارة إليها في هذا البحث⁽²⁾.

الإشكالية الثانية التي يمكن أن يثيرها أمر القبض الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية هي حالة تعدد أوامر القبض، بشأن شخص واحد، كأن يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض من المحكمة، وأمر آخر من قضاء وطني على الفعل نفسه.

(1) انظر الوثيقة : 76 , 75 , page, Arabic , 183/9, A/CONI ; مرجع سابق.

(2) محمود شريف بسيوني (2004). المحكمة الجنائية الدولية (ب ط): - دار الشروق. ص 143.

لقد عالجت المادة (90) من نظام روما الأساسي هذه الإشكالية تحت مسمى "تعدد الطلبات"، ولكن قبل البدء في استعراض هذه المعالجة تستوقفنا نقطة مهمة هي التفرقة بين تسليم الشخص وبين تقديمه، حيث بين نظام روما الفرق بين التسليم والتقديم، من خلال المادة (102) التي تنص على أن، "أ - التقديم يعني: "نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة، عملاً بهذا النظام ، ب- يعني التسليم: نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى، بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

وبالرجوع إلى معالجة النظام لهذه الإشكالية، التي تمت بموجب نص المادة (90) منه والتي يتعلق الأمر فيها بالدولة الطرف التي تصلها طلبات القبض من المحكمة، ومن دولة أخرى، هنا نفرق بين ما إذا كانت الدولة مقدمة الطلب طرفاً في النظام أم لا، فإذا كانت طرفاً فيه يجب على الدولة التي وصلتها الطلبات إخطار المحكمة المقدمة لطلب القبض بواقعة تعدد الطلبات على الشخص نفسه، والسلوك الإجرامي نفسه، وذلك بموجب المادة (1/90) من النظام؛ إذ تكون الأولوية في هذه الحالة للمحكمة، إذا أقرت مقبولية الدعوى، وإذا لم تصدر المحكمة قرار قبول الدعوى يجب على الدولة الطرف إرجاء تسليم الشخص للدولة الطالبة، بعد أن تفصل المحكمة في المقبولية، وذلك بموجب نص المادة (3/90) من نظام روما، أما إذا كانت الدولة الطالبة ليست طرفاً في النظام، ففي هذه الحالة يتعين على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية للمحكمة، إذا كانت المحكمة قررت مقبولية الدعوى، ولم تكن هذه الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، وذلك بموجب نص المادة (4/90) من النظام، الذي ألزم الدولة بتقديم الشخص المطلوب للمحكمة، وهذا الإلزام يحكمه التشريع الوطني لهذه الدولة، وهي قواعد إجرائية تتعلق بسير عملية تقديم الشخص للمحكمة، حيث تلزم الدول الأطراف

في المحكمة بها لإتاحة القيام بالإجراءات بموجب تشريعاتها الوطنية⁽¹⁾، هذا ما أكدته المادة (88) من نظام روما الأساسي، حتى يكون هناك تنسيق ما بين التشريع الوطني والمحكمة الجنائية الدولية في آليات التعاون بينهما، إضافة إلى إلزام الدول بعدم اتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية من شأنها المساس بالتزاماتها الدولية، فيما يتعلق بتعقب المجرمين في جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقتهم، هذا ما أكدته الفقرة (8) من مبادئ التعاون الدولي في تعقب الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقتهم، وهي التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 (د-28) الذي سبقت الإشارة إليه، وفي هذا الخصوص سلكت الدول مسلكين مختلفين: المسلك الأول ذهبت فيه بعض الدول إلى سن تشريعات وطنية، الغاية منها إعاقة عملية تقديم الأشخاص المطلوبين للمحكمة، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب قانونها الصادر في سنة 2002، الذي يمنع الهيئات والأجهزة الأمريكية من التعاون مع المحكمة، أما المسلك الثاني فذهبت فيه بعض الدول إلى سن تشريعات وطنية تهدف للتعاون مع المحكمة، وهذا ما سلكته فرنسا عند تعديلها قانون الإجراءات الجنائية في سنة 2002، وأشارت في المادة (627) منه إلى التعاون مع المحكمة.

المرحلة الثالثة: فهي مرحلة تعاون الدول والمنظمات الدولية مع المحكمة في تنفيذ أحكامها وأوامرها، حيث تلتزم الدول الأطراف فيها بالمشاركة في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها وذلك بموجب مصادقتها على نظامها الأساسي، الذي ألزمها بالاعتراف بالأحكام كما هي صادرة عن

(1) وهذا ما أكدت عليه الفقرة (3) من الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للدول الأطراف في المحكمة بشأن التعاون مع المحكمة والصادر 2010، والمنشور على الرابط <http://www.icj.org> . تاريخ الزيارة 10 أبريل 2017 . c-cpi.int/iccdocs/asp/Resolutions/RC-Decl.2ARA.Pdf

المحكمة دون تعديل وتنفيذها، وهذا ما أكدته المادة (105) من النظام، وأكدته أيضاً المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، تماشياً مع توجه المحكمة، من جهة أن اختصاصها تكميلي للقضاء الوطني للدول الأطراف وليس فوقه، ولكن إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، فإن الاختصاص هنا ينعقد للمحكمة⁽¹⁾، حيث يتم التنفيذ في الدولة المضيفة للمحكمة (هولندا) بموجب المادة (4/103) من نظام روما الأساسي.

من كل ما ذكر نرى أن التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية يكون في جميع مراحل متابعة المجرمين الخطرين مرتكبي جرائم تدخل في نطاق اختصاصها، سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة أم مرحلة تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عنها، كما أن هذا التعاون يكون إلزامياً للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أما الدول غير الأطراف فيكون تعاونها مع المحكمة بناءً على اتفاق تبرمه المحكمة مع هذه الدول، أما في حالة إحالة مسألة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة ففي هذه الحال لا يكون مصدر التزام الدولة غير الطرف في المحكمة نظام روما، بل مصدره مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما هو في الحالتين الليبية والسودانية (إقليم دارفور).

وقد تتعاون المنظمات الدولية مع المحكمة بموجب اتفاق يبرم لهذا الغرض، كما يصل مستوى التعاون بين المحكمة والدول والمنظمات الدولية إلى المشاركة في تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عنها.

(1) عصام عبدالفتاح مطر (2008). القضاء الجنائي الدولي (ب ط). مصر، الإسكندرية: - دار الجامعة الجديدة. ص 365.

الفصل الثاني

طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء

الدول ومعوقات مثلهم أمامه

الفصل الثاني

طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء

الدول ومعوقات مثلهم أمامها

نظمت المواد (13-14-15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطرق التي

يمكن بها تحريك الدعوى الجنائية أمامها، كما حددت السلطات التي تملك حق تحريكها، وهي

الدول الأطراف ومجلس الأمن والمدعى العام لدي المحكمة والدول غير الأطراف في حال

موافقتها على الالتزام بأحكام نظام روما الأساسي.

ولكن في المقابل توجد عدة معوقات واقعية وقانونية تحد من فاعلية ممارسة المحكمة في

مجال أعمال المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، وبالتالي تحول دون ممارستها هذا الحق أو

ممارسته بشكل مقيد.

وفيما يلي نعرض هاتين المسألتين في بحثين: نخصص الأول منهما لطرق تحريك

الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء الدول، بينما نغرد الثاني لدراسة المعوقات التي

تحول دون تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء الدول.

المبحث الاول

طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

ضد رؤساء الدول

يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى طريقتين: الأولى ويطلق عليها "إحالة حالة"، حيث تحرك الدعوى أو "الحالة"، كما وصفها نظام روما الأساسي، بناءً على طلب يتقدم به مجلس الأمن، أو إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف، بناءً على شروط وإجراءات حددها النظام بشكل دقيق، أما الطريقة الثانية فهي تحريك المدعى العام لدى المحكمة الدعوى وتدخله من تلقاء نفسه لإجراء التحقيق، وقد حدد نظام روما الأساسي ضوابط وإجراءات هذا التدخل، ومع أن هذا النظام أعطى صلاحية تحريك الدعوى إلى ثلاث جهات، إلا أنه قصر صلاحية التحقيق في جميع هذه الحالات على المدعى العام لدى المحكمة، تراقبه في ذلك دائرة ما قبل المحاكمة⁽¹⁾.

وسندرس هاتين الطريقتين في مطلبين: نخصص الأول للطريقة الأولى، المتمثلة في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ضد رؤساء الدول عن طريق الإحالة، أما المطلب الثاني فسنفرده لدراسة الطريقة الثانية، وهي تحريك المدعى العام الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء الدول من تلقاء نفسه.

(1) سلوى يوسف الإكبابي (2011). الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (ط 1). مصر: - دار النهضة العربية. ص 7.

المطلب الاول

تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء

الدول عن طريق الإحالة

- حدد نظام روما الأساسي في مادته (13/أ-ب) الجهات صاحبة الصفة في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بنصها على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها، فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5)، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية:
- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام، وفقاً للمادة (14)، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
 - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- وباستقراء هذه المادة يتبين لنا أن الاختصاص ينعقد للمحكمة تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الإقليمي الجنائي للدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام روما، ومن ثم فإن هذا النظام لا يأخذ بمبدأ عالمية الاختصاص.
- وبناءً على هذا النص يتضح لنا أن نظام روما الأساسي قد حدد جهتين لإحالة أي حالة إلى المحكمة، مما يدخل في حدود ولايتها القضائية، وهي الدول الأطراف، ومجلس الأمن، ولم يشير إلى الإحالة من قبل دولة غير طرف، التي أشار إليها النظام في المادة (3/12) بنصه على أنه "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي...، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث...".

ولفظ "الإحالة" يجب ألا يفسر تفسيراً ضيقاً، بحيث يختلف من حالة إلى أخرى، كإحالة نزاع بين مجموعة وأفراد أو وحدات عسكرية مثلاً، بل يجب أن يشمل تفسيره أي حالة يمكن إحالتها إلى المحكمة، وحيث إن الإحالة وسيلة لتحريك الدعوى الجنائية أمامها، فينبغي على المدعي العام لديها فحص موضوع الإحالة من خلال التحقق من صحة المعلومات والمستندات التي تم الاستناد عليها⁽¹⁾، كأن تقوم الأحالة على أدلة ومستندات تافهة لا قيمة لها، أو لا أساس لصحتها، أو قائمة على اعتبارات سياسية، فيجب أن تكون الإحالة متضمنة معلومات كافية ومستندات مؤكدة تصلح لأن تكون أساساً لتحريك الدعوى⁽²⁾.

وكما أسلفنا القول فإن إحالة حالة إلى المحكمة يتم من قبل جهتين: الجهة الأولى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أما الجهة الثانية فهي مجلس الأمن الدولي.

الجهة الأولى - الدول الأطراف في نظام روما الأساسي:

يقصد بالدول الأطراف تلك الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي، فأصبحت طرفاً فيه، ولا يشترط أن تكون الدولة الطرف ذات مصلحة من الإحالة أو صاحبة علاقة بالحالة⁽³⁾، وقد أقرت المادتان (12/1-13/أ) من النظام حق الدول الأطراف في إحالة حالة ما إلى المحكمة لتمارس اختصاصها القضائي عليها، متى ما كانت الحالة تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام، سواء أكانت هذه الجريمة قد ارتكبت بالفعل أم يحتمل ارتكابها، على أن توضح الدولة المحيلة للحالة كافة الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، مشفوعة

(1) المختار عمر اشنان (2005). العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة). رسالة

ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، ليبيا، طرابلس، ص117.

(2) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية. طبعة 2002. مرجع سابق. ص166.

(3) محمد حنفي محمود (2005). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص84.

بالمستندات الداعمة والمؤكدة على ارتكابها⁽¹⁾، وذلك على النحو المبين في المادة (14) من النظام⁽²⁾.

وبذلك فقد حدد نظام روما الأساسي الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الدولة الطرف عند إحالتها الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك كما بينته المادة (14) السالف ذكرها التي تستلزم توفر شرطين في طلب الإحالة من الدولة الطرف وقبوله لدى المحكمة، هما: الأول: إفراغ شكوى الدولة في شكل مذكرة مكتوبة، أي يجب أن يكون الطلب كتابياً، والثاني: إرفاق المذكرة بالمستندات المدعمة لقيام الجريمة الدولية التي تدعيها الدولة الطرف، ويعد هذان الشرطان قيداً على الدول الأطراف لمنعها من تقديم الادعاءات الكيدية أمام المدعي العام لدى المحكمة⁽³⁾.

وهكذا يمكن حصر فرضيات الإحالة من الدولة الطرف في فرضيتين هما:

الفرضية الأولى: أن تحيل الدولة الطرف حالة للمحكمة خاصة بها، كأن تكون الجريمة مرتكبة على نطاق اختصاص القضاء الوطني للدولة، إلا أنها تفضل إحالتها للمحكمة، وذلك إما لخشيته من الضغوط السياسية عليها، للفصل في الدعوى على نحو معين، أو أن النظام القضائي فيها غير مؤهل للفصل في الدعوى على نحو عادل، ولذلك تفضل اللجوء للمحكمة.

ويعد هذا تطبيقاً صريحاً لمبدأ التكامل، كما حدث في سيراليون، وإحالة الحكومة الأوغندية سنة 2004 الوضع المأساوي فيها بسبب ما ارتكبه حركة جيش الرب من جرائم ضد الإنسانية،

(1) عادل عبدالله المسدي. المرجع السابق. ص 221.

(2) حيث تنص المادة (14) من نظام روما الأساسي على أنه: "1- يجوز للدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة، بغرض البت فيها، إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجريمة، 2- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة من مستندات مؤيدة".

(3) حازم عتلم (2008). نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية. ص 164-165. مقالة منشورة في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية"، إعداد المستشار شريف عتلم، إصدار لجنة الصليب الأحمر، القاهرة.

إثر النزاع المسلح الذي دار بين هذه الحركة والحكومة، إلى المدعي العام للمحكمة الذي نتج عن تحقيقه في هذه الأحداث توجيه الاتهام إلى خمسة من كبار قادة الجيش، وكان من بينهم القائد الأعلى له، وحالة توجيه خطاب للمدعي العام لدى المحكمة من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، مطالبة فيه المحكمة باتخاذ إجراءات التحقيق لتحديد المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في إقليمها، والتي راح ضحيتها حوالي مليون قتيل، إضافة إلى إحالة جمهورية وسط إفريقيا الوضع فيها إلى المدعي العام لدى المحكمة في 7 يناير 2005.

الفرضية الثانية: أن تحيل الدولة غير الطرف حالة خاصة بدولة أخرى، وتتحقق هذه الفرضية في حالة عجز الدولة الطرف عن جمع الأدلة والمستندات الكافية لتحريك الدعوى عن تلك الحالة أمام المحكمة، وقد استعملت هذه الصلاحية في حالات عدة.

وقد اشتملت المادة (12) من نظام روما الأساسي التي عنيت بالنص على الإحالة من قبل دولة طرف، على استثناء من تلك القاعدة في الفقرة (3) منها مؤداه أن للدولة غير الطرف في النظام أن تتقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية بدعوى، إذا قبلت باختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث⁽¹⁾، وبذلك فإن هذا النظام يمنح الدولة غير الطرف حق الإحالة، بشرط أن تتقدم بطلب تؤكد فيه رغبتها في الالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة، ونرى أن النظام قد أصاب في تخويله هذا الحق للدولة غير طرف، حيث إن سكوت النظام عن منح هذه الدول مكنة الإحالة للمحكمة يؤثر تأثيراً سلبياً على اختصاص المحكمة، ويضعها في موضع العجز تجاه بعض الانتهاكات الخطيرة، ما يؤدي إلى قصر اختصاصها على الإحالة من الدول الأطراف فقط، وبناءً

(1) المادة (3/12) من نظام روما الأساسي تنص على أنه: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9".

على هذا فإن المساعدة التي تقدمها الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي تأتي على سبيل التطوع، كما هو وارد في المادة (5/87) من النظام التي تنص على أنه: "للمحكمة أن تدعو الدول غير الأطراف إلى تقديم المساعدة"، وهذا يتماشى مع ما جاءت به المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي تنص على أنه: "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدول غير الأطراف بدون موافقتها".

الجهة الثانية- إحالة حالة من مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

تعد العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها من أهم المسائل التي اعترضت واضعي نظام روما الأساسي⁽¹⁾، وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة هذه العلاقة، حيث خول المجلس العديد من السلطات والاختصاصات، وخلال المناقشات في مؤتمر روما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بأن يكون للمجلس وحده سلطة الإحالة إلى المحكمة، ولكن دولاً أخرى منها دول دائمة العضوية في المجلس، ارتأت أن يشترك المجلس مع الدول الأطراف في المحكمة والمدعي العام لديها، غير أن غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تؤيد تحويل المجلس سلطة واسعة تجاه المحكمة⁽²⁾، وذلك لأن إعطاء المجلس هذا الاختصاص من شأنه أن يؤثر على استقلال المحكمة، والآنقاص من حيادها، ما يؤثر تأثيراً خطيراً على سير العدالة، كما أنه قد يؤدي إلى النيل من إرادة الدول المعنية بالنزاع والقدح في سيادتها⁽³⁾.

(1) حمد حسين الفسي. المرجع السابق. ص 87.

(2) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، 1993، الأمم المتحدة، نيويورك-جنيف، 1997. ص 234.

(3) شريف سيد كامل. المرجع السابق. ص 157 وما بعدها. وانظر في ذات السياق: سوسن تمر خان بكه. المرجع السابق. ص 321.

وقد خُص هذا النقاش إلى إقرار نظام روما الأساسي في المادة (2/13) تخويل مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من معارضة بعض الدول لما حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تحقيقه من تخويل المجلس وحده سلطة الإحالة إلا أن هذه المعارضة لم تحل دون منحه هذه السلطة ، ولكن إلى جانب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والمدعي العام لدى المحكمة⁽¹⁾.

وأية حالة يحيلها المجلس إلى المحكمة يكون في ذلك متصرفاً طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تكون هذه الحالة من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين⁽²⁾. وما يهمننا في هذه الدراسة من قرارات الإحالة التي أصدرها المجلس هي القرارات التي أصدرها بشأن إحالة رؤساء الدول على المحكمة الجنائية الدولية وهما:

القرار الأول: قرار رقم 1593 لسنة 2005 بشأن إحالة الوضع في إقليم دارفور على

المحكمة الجنائية الدولية:

إثر الصراع الذي كان بين الحكومة السودانية برئاسة عمر البشير والحركتين المناهضتين له وهما: جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، الذي نتج عنه ارتكاب جرائم بشعة بحق المدنيين في إقليم دارفور⁽³⁾، ما أدى إلى تردي الأوضاع في الإقليم، ودفع مجلس الأمن الدولي إلى تصعيد موقفه ضد السودان، بإصدار عدة قرارات متعاقبة، منذ منتصف عام 2004، كان من أبرزها القرار رقم 1593 لسنة 2005 بشأن إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية

(1) حازم عتلم. المرجع السابق. ص 169.

(2) سلوى يوسف الإكيايبي. المرجع السابق. ص 22.

(3) حماد وادي سند الكردي (2009). الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دارفور. رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر. ص 324.

الدولية، وقد استند المجلس في إصداره هذا القرار على ثلاثة مبررات أساسية، قدمتها له لجنة تقصي الحقائق، التي أنشأها بهذا الخصوص وهي كالاتي:

1- قصور نظام العدالة السوداني.

2- وجود تعارض بين هذا النظام ومبادئ العدالة المتعارف عليها دولياً، ولذلك انتهى تقرير اللجنة إلى القول بأن النظام القضائي السوداني لا يقدر ولا يرغب في ملاحقة ومحاكمة الجناة على الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور.

3- اشتغال الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور على شروط الجريمة الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في المواد (1/7 و 1/8-2)، ولأن حالة دارفور تشكل حسب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن الدولي رقمي 1556 و 1564 لسنة 2004 تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

وعدم تصديق دولة السودان على نظام روما الأساسي، على الرغم من توقيعها عليه في وقت لاحق بتاريخ 7 سبتمبر 2000، لا يحول دون إحالة مجلس الأمن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، مستنداً في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي لا تستطيع معه الحكومة السودانية إنكار اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم⁽¹⁾.

وعلى أثر ذلك قام المدعي العام للمحكمة في 14 يوليو 2008 بتقديم الأدلة التي تبرهن على أن الرئيس السوداني (البشير) قد ارتكب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور، ولم يقدم المدعي العام للمحكمة في ذلك الوقت السيد (أوكامبو) صحيفة

(1) حماد وادي سند الكردي. قواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانات رؤساء الدول. بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على موقع افهم دارفور : [http:// www. ihamdarfur . net](http://www.ihamdarfur.net) . تاريخ الزيارة 11 أبريل 2016.

الانتهاكات ضد (البشير) إلا بعد جهود مضيئة، استمرت ثلاث سنوات من التحقيق في هذه الجرائم، انتهت إلى حصوله على أدلة دامغة ومدعمة بوثائق وشهادات من الصعوبة بمكان تنفيذها أو دحضها، فالبشير يتحمل المسؤولية لكونه الحاكم المطلق للبلاد، والقائد العام للقوات المسلحة⁽¹⁾. ولأن مقاضاة البشير أمام القضاء السوداني الوطني مستحيلة⁽²⁾، أصدر المدعي العام وثيقة إلقاء القبض عليه في 4 مارس 2009، كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وأن القبض عليه يبدو ضرورياً بمقتضى المادة (1/58-ب) من النظام⁽³⁾.

وما يجدر ذكره أنه لأول مرة في التاريخ يتم إصدار مذكرة قبض وإحضار بحق رئيس دولة، يمارس مهام منصبه الرئاسي، حيث لم يحدث في التاريخ محاكمة رئيس دولة إلا إذا كان مهزوماً أو مخلوعاً⁽⁴⁾.

(1) انظر: قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الوثيقة PR341 – 14 . ICC – OTP – 200807 . ARA – المؤرخة في 14 يونيو 2008.

(2) حيث تنص المادة (45) من الدستور السوداني على الأحوال التي يحاكم فيها رئيس الدولة وهي "تكون المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية على الوجه الآتي: أ- لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بإذن يصدره المجلس الوطني كتابية، ب- تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أمام المحكمة الدستورية، ج- يرفع أى قرار بالإدانة الجنائية للمجلس ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه، د- يجوز للمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه عزل رئيس الجمهورية في حالة الإدانة بجريمة الخيانة أو بجريمة الشرف والأمانة.

(3) للاطلاع بالتفصيل على التهم التي وجهتها الدائرة التمهيدية للبشير انظر الوثيقة:

Icc – 02/05 -01/09 -1-T ARB 04-030-2009

(4) عبدالحالق حسين. لا أعد مقاضاة الحاكم الطاغية انتهاكاً للسيادة الوطنية بل انتصار للشعوب المضطهدة. مقالة مقدمة في حوار حول تقديم عمر حسن البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، نشر الحوار في صحيفة الصباح البغدادية على شبكة المعلومات الدولية على الموقع : <http://www.alsabah.com> . تاريخ الزيارة 3 مايو 2016.

إلا أن السودان امتنعت عن التعاون مع المحكمة، مستندة في ذلك على جملة من الدفوع القانونية، التي كان من أبرزها أن السودان ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، ولم يبرم اتفاقاً مع المحكمة بشأن الوضع في إقليم دارفور⁽¹⁾.

ولتأكيد عدم تعاون السودان مع المحكمة شكل السودان لجنة وطنية لتقصي الحقائق في إقليم دارفور، تلاها بقرار تأسيس محكمتين خاصتين للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبت في الإقليم، كان السودان يسعى من وراء تأسيسهما إلى إثبات قيام القضاء السوداني باختصاصه الأصلي، إلا أن هذه الإجراءات لم تقنع مجلس الأمن الدولي لعدة أسباب، أهمها عدم اتساق أوامر تأسيس هذه المحاكم مع المعايير الدولية للعدالة الجنائية، وذلك لعدم احتواء قانون العقوبات السوداني على نصوص صريحة تعاقب على الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي، إضافةً إلى اشتغال قانون الإجراءات السوداني لسنة 1999 على أحكام تمنح حصانات واسعة، يسهل معها على الأشخاص ذوي المناصب العليا في الدولة الإفلات من العقاب⁽²⁾.

إلا أن ذلك لم يمنع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من توجيه الاتهام للرئيس السوداني البشير، وأصدر أمراً بالقبض عليه في تاريخ 4 مارس 2009، الأمر الذي رد عليه البشير بتمسكه بالحصانة، لكونه رئيس دولة، لا يزال يمارس مهام منصبه، غير أن هذا الرد يمكن دحضه بما أقرته لجنة القانون الدولي لسنة 1996 التي نصت على أنه: "من المستقر عليه منذ محاكمات نورمبورج أن مرتكب أية جريمة دولية منصوص عليها في القانون الدولي لا يستطيع

(1) عبدالله الأشعل (2006). دروس في القضايا الدولية المعاصرة (ط 1). ب. ش. ص 70 وما بعدها.
(2) كمال الدين الجزولي (2006). السودان والمحكمة الجنائية الدولية. (ب. ط). مصر، القاهرة: - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. ص 85-86.

أن يتذرع بموقعه الرسمي لكي يفر من العقاب، وإنما تتم محاكمته من خلال إجراءات قضائية مناسبة...⁽¹⁾.

ولم يشذ نظام روما الأساسي عن هذا المبدأ، الذي نص عليه صراحة في المادة (27) منه، التي لا تعدد بالصفة الرسمية للأشخاص للإفلات من العقاب عما يرتكبونه من جرائم دولية. ونرى أن الدفع الذي تمسك به الرئيس السوداني البشير يشوبه القصور من ناحيتين:

الناحية الأولى: إذا كان ممكناً التمسك بهذا الدفع أمام القضاء الجنائي الوطني، على أساس أن الجرائم التي يختص بالنظر فيها هي جرائم ذات طبيعة وطنية أي داخلية، فإنه في المقابل لا يجوز التمسك بهذا الدفع أمام القضاء الجنائي الدولي، باعتبار أن هذا القضاء يختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تهدد مصلحة المجتمع الدولي، وأن الأفعال المتهم بارتكابها في إقليم دارفور تشكل جريمة دولية بكل المقاييس، وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم لا يجوز التمسك بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الناحية الثانية: أن الحجة التي استندت عليها السودان في عدم تعاونها مع المحكمة أنها غير طرف في اتفاقية روما، التي أنشئت بموجبها المحكمة، ومن ثم فهي غير ملزمة بالتعاون معها وإن صحت، فإن السودان تبقى ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ويجد هذا الإلزام سنده في العديد من المواثيق الدولية التي صادقت عليها السودان، مثل اتفاقيات جنيف لسنة 1949، التي صادقت عليها السودان في تاريخ 23 سبتمبر 1957، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والمصادقة عليها في أغسطس 1990، التي يعد انتهاك أحكامها بمثابة جرائم ضد الإنسانية كما ورد فيما بعد بالمادة (5) من نظام روما الأساسي.

(1) انظر تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، 16 يونيو 1996. وثيقة رقم أ / 51 / 10 . ص 14 - 15.

ونتيجة لذلك فطيلة هذه الفترة لم يتم البشير بالسفر إلى أي دولة من الدول الأعضاء في المحكمة، بما فيها الدول الأفريقية، ولكن عند ظهور فكرة الانسحاب من المحكمة، الذي اتخذته جميع الدول الأفريقية الأعضاء في المحكمة، وبلغ عددها 37 دولة في عام 2015، بدأ البشير بالتنقل بين هذه الدول بحرية، إلى أن حضر المؤتمر الذي أقامته هذه الدول سنة 2015 في جنوب أفريقيا حول المحكمة الجنائية الدولية، حيث قامت المحكمة حينها بتكليف محامي من جنوب أفريقيا لرفع دعوى مستعجلة ضد البشير، تنفيذاً لقرار القبض الصادر عن المحكمة.

وبالفعل قام المحامي برفع الدعوى بشكل مستعجل، أمام إحدى المحاكم بجنوب أفريقيا فأصدر القاضي حكمه، بناء على هذا الطلب، بالقبض على البشير، وبصدور هذا الحكم أدرك البشير خطورة المحكمة التي كان يستهزئ بها، ولكن تدخل رئيس جنوب أفريقيا بتهديبه البشير بواسطة طائرة عسكرية نقلته إلى السودان، حال دون القبض عليه⁽¹⁾، وبسبب هذه الخطوة التي اتخذتها المحكمة أدركت السودان قوة وخطورة المحكمة عليها، لذلك طالبت السودان شطب اسمها من قائمة الدول الراحية للإرهاب المعدة من قبل أمريكا، ولكن الأمر غير المتوقع هو طلب أمريكا من السودان تسوية وضعها مع المحكمة الجنائية الدولية، وبناء على ذلك بدأت السودان مفاوضات مع المحكمة بهذا الشأن، وصلت إلى مسألة غير واردة في النظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات والإثبات فيها وهي (المثول)، أي أن يمثل البشير أمام المحكمة ويواجه بالتهمة، ثم يرجع للسودان مجدداً، ولكن الحكومة السودانية رفضت هذا الاقتراح، لأنه طبقاً لقواعد الإجراءات المتبعة في النظام الأساسي للمحكمة، البشير متهم مطلوب لدى المحكمة ويمثوله أمامها يقبض عليه، ولا

(1) مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور أحمد صادق الجهاني: أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون جامعة بنغازي، ومندوب ليبيا لدى المحكمة الجنائية الدولية. أجريت هذه المقابلة في مقر كلية القانون، جامعة بنغازي، بتاريخ 2 سبتمبر 2020.

يفرج عنه لأن شروط الإفراج هنا غير متوفرة، وكان الحل أن توجه له السودان تهماً أخطر من الجرح التي وجهتها له المحكمة، المتمثلة في جنح تهرب ضريبي، ما جعلها محل استغراب من قبل الكثيرين، بدل أن توجه له تهمة بالقتل، كتلك التي ارتكبت في إقليم دارفور، التي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام، ومن ثم فإن ما يمكن أن يحدث هنا هو أن يدخل السودان في تنازع اختصاص مع المحكمة، مثلما دخلت ليبيا في تنازع مشابه، مع إمكان أن تدخل في اتفاقية تعاون مثلما دخلت ليبيا في اتفاق مع المحكمة، وبالفعل طلبت المحكمة في شهر يوليو 2020 من ليبيا استخدام اتفاقية التعاون التي أبرمت بينهما، من حيث النصوص والصياغة، في صياغة اتفاقية بينها وبين السودان، وبالفعل لم تمنع ليبيا في ذلك⁽¹⁾.

من كل ما ذكر نرى أن السودان قد أهملت في البداية الحكم الصادر من المحكمة، منذ العام 2005، ولم تعره أي اهتمام، ولم تتعاط معه، ولكن لأسباب سياسية طلب منها تسوية وضعها مع المحكمة، فجاء بناء على ذلك الاقتراح بمثول البشير أمام المحكمة ليواجه بالتهمة، ثم يعود للسودان مجدداً، ولكن هذا الاقتراح لم تقبل به الحكومة السودانية، لأنه طبقاً لقواعد الإجراءات المتبعة في نظام روما الأساسي، لا يمكن الإفراج عن متهم مثل أمام المحكمة، طالما أن شروط الإفراج لا تنطبق عليه⁽²⁾.

(1) مقابلة شخصية الأستاذ الدكتور أحمد صادق الجهاني. المرجع السابق.

(2) إذن البشير إلى هذه اللحظة من طباعة الرسالة طباعة نهائية لم يسلم للمحكمة الجنائية الدولية، و في الوقت نفسه لم تطعن السودان في اختصاص المحكمة طبقاً للمواد (17-19) من نظام روما الأساسي، ما يجعله أقرب للمحاكمة في السودان من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بسبب التهمة التي وجهت له بعد تعديلها من جنح إلى جنایات.

القرار الثاني: قرار رقم 1970 سنة 2011 بشأن إحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية:

في 26 فبراير 2011 تبنى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة القرار رقم 1970 بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبموجب نظام روما الأساسي يمكن لمجلس الأمن أن يحيل الوضع في أية دولة على المحكمة، مستنداً في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بقرارات مجلس الأمن، وذلك بموجب نص المادة (25) من الميثاق.

وقد طالب هذا القرار السلطات الليبية آنذاك بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، ومصدر إلزامية هذا القرار لليبيا هو ميثاق الأمم المتحدة، لأن ليبيا ليست طرفاً في المعاهدة المنشئة للمحكمة، وعدت السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة، وذلك من خلال ما قدمته من مذكرات إلى المحكمة بهذا الخصوص.

وبناء على هذا القرار أعلن المدعي العام لدى المحكمة في 3 مارس 2011 أنه سيفتح التحقيق بخصوص الوضع في ليبيا، وبالفعل بادر المدعي العام لدى المحكمة بالتحقيق في الأفعال التي ارتكبت ضد المتظاهرين السلميين في المدن الليبية، وقد خلص هذا التحقيق إلى القول بأن هذه الأفعال، المتمثلة في القتل العمد والاضطهاد، تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة (1/7) تفريع (أ-ج) من نظام روما الأساسي⁽¹⁾، وعلى أثر نتائج هذا التحقيق طلب المدعي من الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة إصدار أوامر بإلقاء القبض بحق ثلاثة أشخاص يتحملون وفقاً للأدلة

(1) للاطلاع على هذه الاتهامات بالتفصيل انظر: التقرير الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم في 2 نوفمبر 2011 إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، عملاً بقرار المجلس رقم 1970 لسنة 2011.

المتحصل عليها المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية في المدن الليبية أثناء أحداث فبراير 2011.

وبالفعل في 27 يونيو 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بإلقاء القبض على ثلاثة أشخاص هم: العقيد معمر القذافي، بصفته رئيس الدولة، ونجله سيف الإسلام القذافي، ورئيس المخابرات الليبي السابق عبدالله السنوسي، وكان هؤلاء الثلاثة مطلوبين لصلتهم بجرائم ضد الإنسانية، ارتكبت ضد المدنيين في العديد من المدن الليبية، بدأت من 15 فبراير 2011، وقد صدر هذا الأمر ضد العقيد معمر القذافي بصفته الرئيس الفعلي للدولة، ولا يتمتع الرئيس بهذه الصفة إلا إذا كان القائد الأعلى للقوات المسلحة فيها، الذي يتمتع بالسلطة والسيطرة الفعلية على القوات التابعة له، وبناء على ذلك وجهت له المحكمة تهمة المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجرائم، مستندة في ذلك على نص المادة (28) من نظام روما الأساسي⁽¹⁾، غير أن المدعي أشار في التقرير الثالث الذي قدمه في 16 مايو 2012، إلى إنهاء الدائرة التمهيدية الأولى للدعوى الجنائية القائمة بحق العقيد معمر القذافي في تاريخ 22 نوفمبر 2011، بسبب وفاته في 20 أكتوبر 2011.

وفي هذا اتفقت المحكمة الجنائية الدولية مع قوانين العقوبات الوطنية التي تسقط هي الأخرى، الجريمة وتنقضي الدعوى فيها عن المتهم قبل إدانته بسبب وفاته، ومنها قانون العقوبات الليبي، الذي ينص في المادة (105) منه على أنه "تسقط الجريمة بوفاة المتهم قبل إدانته".

أما المتهمان الآخران سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي فقد تم تداول موضوعهما بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الليبية، من خلال ما قدمته السلطات الليبية من طعون حول مقبولية قضيتهما أمام المحكمة، التي استغرقت تداولاً مطولاً للطعون والرد عليها بينهما حتى

(1) العربي محمد الهوني . المرجع السابق . 140 .

انتهى الوضع لما هو عليه الآن، بتسليم المحكمة المتهم الثالث عبدالله السنوسي للقضاء الليبي، مع إمكانية عودة المحكمة لهذا المتهم من خلال الطعن بالتماس إعادة النظر، الذي ليس له مدة محددة، ويتم الرجوع له متى ما ظهرت أدلة جديدة، أما المتهم الثاني سيف الإسلام القذافي فلا يزال مطلوباً أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ونرى أن أساس المسؤولية الجنائية التي أسندتها المحكمة للمتهم سيف الإسلام القذافي هي الصفة التي كان يتمتع بها في الفترة الأخيرة، قبل أحداث فبراير 2011؛ إذ كان بمثابة رئيس ذي اختصاصات اسمية في البلاد، ولئن لم يكن ذلك بصورة علنية، إلا أنه من الناحية الواقعية كان كذلك؛ إذ لم يكن يتمتع آنذاك بالسلطة والسيطرة الفعليتين اللتين يتمتع بهما رئيس ذو اختصاصات فعلية، والجدير بالذكر أن أحكام المسؤولية الجنائية للرئيس ذي الاختصاصات الاسمية والرئيس ذي الاختصاصات الفعلية هي أحكام واحدة، متى ما ارتكب الرئيس المعني الفعل المجرم بمفرده أو مع غيره، إلا أن إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس دولة يتمتع بصلاحيات اسمية يختلف عن إقرارها لرئيس يتمتع بصلاحيات فعلية؛ إذ أقر المشرع الدولي بحق الأخير في المسؤولية الجنائية المفترضة القائمة على فكرة تملك حاملها لصفتي السلطة والسيطرة الفعليتين على مرؤسيه، كما هو منصوص عليه في المادة (28) من نظام روما الأساسي، وهذا النوع من المسؤولية غالباً ما يرتبط بالقادة العسكريين، وذلك على خلاف الرئيس ذي الاختصاصات الاسمية، الذي لا يلزم لإقرار المسؤولية بحقه تملكه للسلطة والسيطرة الفعليتين على مرؤسيه ولذا فالمسؤولية التي يمكن أن تقر بشأنه هي المسؤولية الحقيقية المنصوص عليها في المادة (25) من نظام روما الأساسي، التي تقر هذه المسؤولية بحق المتهم، سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره، وسواء أكان هذا الاشتراك عن طريق التحريض أم تقديم العون أم المساعدة في تنفيذ هذه الجريمة،

(1) مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور أحمد صادق الجهاني. المرجع السابق.

كما هو عليه الحال في قضية المتهم سيف الإسلام القذافي الذي عمل على المساهمة في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية مع غيره، وبالتالي يتحمل المسؤولية الحقيقية عن هذه الجريمة⁽¹⁾.

ومما تم ذكره نرى، أن السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في إطار نظام روما الأساسي من شأنها عدم بلوغ الهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة، حيث قام المجلس بإصدار هذا القرار لإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة، معتبراً أن الوضع في ليبيا يهدد السلم والأمن الدوليين، في حين توجد انتهاكات جسيمة تهدد بالفعل السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يتم بإحالة الحالة بشأنها إلى المحكمة، ومن أبرز هذه الانتهاكات ما ارتكبه قوات الاحتلال الإسرائيلي من جرائم دولية ضد الفلسطينيين في ديسمبر 2008.

كما نرى من المنطق منح الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي حق الإحالة لحالة ما على المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة، لأن الدول هي أكثر دراية بما يقع على أقاليمها من جرائم، تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، خاصة إذا كان مرتكب هذه الجرائم رئيس الدولة نفسه؛ إذ غالباً ما يكون قرار الإحالة من الدولة معبراً عن إرادته وطنية بعيدة عن التجاذبات السياسية لحكومات الدول الأخرى، إلى جانب أن استخدامها هذا الحق قائم على أساس قويم هو التزام هذه الدول بما تعاهدت به، من خلال تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة، كما نرى من جهة أخرى، أن منح حق تحريك الدعوى لدولة غير طرف يعد مسلكاً إيجابياً، لتأكيد اعتراف هذه الدول بنظام روما الأساسي، وتحريضها على الانضمام إليه، وذلك من خلال ما تعرضه من تقديم للمساعدة للمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص ما تنتظره من جرائم، والذي يعد إقراراً منها بالتزامها بأحكام هذا النظام، وتخويل المدعي العام لدى المحكمة صلاحية تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، إنما هو تأكيد على فاعلية المحكمة في ممارسة اختصاصها على الدعوى المنظورة

(1) العربي محمد الهوني. المرجع السابق. ص 187.

أمامها، منذ الخطوات الأولى فيها، أما الإحالة من مجلس الأمن لحالة ما ضد رئيس الدولة على المحكمة فهي أكثر طرق تحريك الدعوى أمامها شيوعاً إن لم تكن هي الوحيدة إلى حد الآن، ونرى أن السبب في ذلك يعود إلى هيمنة القرار السياسي في إحالة رئيس دولة على المحكمة.

المطلب الثاني

تحريك المدعي العام الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

ضد رؤساء الدول من تلقاء نفسه

لم تشر لجنة القانون الدولي في المشروع الأول لإعداد نظام روما الأساسي إلى اختصاص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه، حيث قصرت هذا الاختصاص على سلطة الإحالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي، فهي لم تسمح للمدعي العام بمباشرة هذا الاختصاص إلا في هاتين الحالتين، وبعد أن اقترحت بعض الوفود المشاركة تخويل المدعي العام هذا الاختصاص، بناءً على المعلومات التي يقدمها له الأفراد أو الضحايا أو من قبل المنظمات غير الحكومية⁽¹⁾.

وحقيقة الأمر، أن إعطاء هذا الحق للمدعي العام في تحريك الدعوى دون الحاجة إلى إحالة "حالة" من دولة طرف أو غير طرف أو من المجلس يعد عاملاً مهماً في بناء قضاء قوي ومستقل، حيث إن قصر مباشرة التحقيق في "الحالة" التي تعد جريمة داخلة في اختصاص المحكمة على إحالتها من دولة طرف (المادة 13/أ) أو المجلس (المادة 13/ب) أو دولة غير طرف (المادة 3/12)، يجعلها رهن الدواعث السياسية لتلك الجهات، وهذا بدوره يؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة، بجعلها تنتظر في الحالات المحالة إليها من قبل تلك الجهات على سبيل الحصر، في حين توجد حالات أخرى أكثر خطورة، ولا تهتم بها تلك الجهات، الأمر الذي ينال من مقتضيات العدالة التي أنشئت من أجلها المحكمة⁽²⁾.

(1) أشرف عبدالعزيز الزيات. المرجع السابق. ص 441.

(2) سلوى يوسف الإكيايبي. المرجع السابق. ص 38.

وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بنظر "حالة" ما، إذا كان المدعي العام باشر التحقيق فيها من تلقاء نفسه، بموجب المادة (13/ج) من نظام روما الأساسي، وذلك فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهنا تبدو الأهمية العملية، والقانونية للسلطة المخولة للمدعي العام في تحريك الدعوى؛ إذ تتيح للمحكمة ممارسة الاختصاص في الحالات التي رفضت أو امتنعت الدول الأطراف في المحكمة أو المجلس عن إحالة "الحالة" بشأنها إلى المحكمة⁽¹⁾.

وقد أثارت فكرة منح المدعي العام صلاحية تحريك الدعوى من تلقاء نفسه جدلاً وخلافاً بين الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، الذي تعددت على أثره وجهات النظر وانقسمت إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وتأييده الولايات المتحدة الأمريكية، ذهب إلى إلغاء أى دور للمدعي العام خوفاً من تسييس توجهاته وآرائه في القضايا التي ينظرها من تلقاء نفسه، كما يرى أنصار هذا الاتجاه إعطاء السلطة للمدعي العام في متابعة جميع الادعاءات المقدمة من الأفراد والمنظمات يجعله غير قادر على استيعاب كافة الشكاوي، ما يتعذر عليه معالجتها، كما أن إعطائه هذه الصلاحية بمطلقها قد يساهم في توسيع عدد القضايا التي يتدخل فيها، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم حياده ونزاهته في التحقيق فيما هو منظور أمامه من شكاوي.

الاتجاه الثاني: وهو الذي أخذت به الدول الغربية ونظام روما الأساسي، منح المدعي العام لدى المحكمة صلاحية مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، على ضوء ما يتحصل عليه من معلومات سواء أكانت من أفراد أم منظمات حكومية أم غير حكومية، ولكن هذه الصلاحية مقيدة بطلب إذن من الدائرة التمهيديّة بالمحكمة، للسماح له بإجراء التحقيق.

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 154 وما بعدها.

الاتجاه الثالث: وهو الذي أخذت به غالبية الدول العربية، مؤداه وجوب الحد من سلطات المدعي العام، وذلك بالأبى مباشر التحقيق إلات بناءً على إحالة مقدمة من دولة، وإذن من الدائرة التمهيديّة بالمحكمة، أو موافقة الدول التي يبأشر فيها التحقيق، وأن تقتصر مصادر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، ما يعني أنه يبأشر هذا التحقيق من تلقاء نفسه⁽¹⁾.

ووفقاً للمادة (15) من نظام روما الأساسي يقوم المدعي العام، من تلقاء نفسه، بمباشرة التحقيق، دون الإحالة من إحدى الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف أو من مجلس الأمن الدولي، ومع ذلك، فوفقاً للمادة (2/15) من النظام، قبل البدء في إجراءات التحقيق يقدم المدعي العام طلباً مدعماً بالمستندات للدائرة التمهيديّة، للحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2 من واقع 3 أصوات) كما هو وارد في المادة (4/15) من النظام.

وقد حددت المادة (2/15) المشار إليها أعلاه للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية طرق الحصول على معلومات حول الحالة المراد التحقيق فيها، من مصادر حددتها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك تجنباً للخوض في دعاوى كيدية، لا أساس لها من الصحة، هذه المصادر هي أجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والدول⁽²⁾، ويتلقى المدعي العام أيضاً وفقاً للمادة (1/15) من نظام روما الأساسي، الشهادة الشفهية أو التحريرية بمقر المحكمة في لاهاي أو في أي جهة أخرى⁽³⁾، ولا يبأشر المدعي العام وفقاً للمادة (4/15) من النظام، التحقيق إلا بعد قيام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع

(1) محاضر أعمال نظام روما الأساسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، موجز الجلسة العامة،

التاسعة، 17 يونيو 1998، الوثيقة رقم: 22 / Page : 6 / SR . 183 / CNF . A

(2) سندیانة أحمد بودراعة. المرجع السابق. ص 75-76.

(3) منتصر سعيد حمودة (2006). المحكمة الجنائية الدولية (ب ط). مصر، الإسكندرية:- دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 186.

في التحقيق، وأن الحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة، وبموجب المادة (5/15) من النظام، إذا لم تأذن دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإجراء التحقيق، جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى، عند ظهور وقائع أو أدلة جديدة.

ولكن قبل كل ذلك، وفي مرحلة سابقة عن التحقيق في الحالة، يجب عليه التحقق من انعقاد الاختصاص للمحكمة، وذلك بأن تكون الحالة المراد التحقيق فيها تشكل جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، وأن يكون الشخص المتهم شخصاً طبيعياً بلغ الثامنة عشرة من عمره⁽¹⁾.

وبموجب المادة (53) من النظام، إذا ما تبين للمدعي العام صلاحية الحالة، من حيث اختصاص المحكمة بها، وجب عليه الانتقال إلى المرحلة التالية، وهي فحص الحالة، من حيث المقبولية أمام المحكمة، فقبل البدء في التحقيق في الجريمة لا بدّ أن يقوم المدعي العام بجملة من الإجراءات التمهيدية، التي يتوقف عليها تحريك الدعوى أمام المحكمة أو عدم تحريكها؛ إذ يقوم المدعي العام بتحليل كافة المعلومات المحالة إليه، للتأكد من جديتها، وما إذا كانت تصلح لأن تكون أساساً لبدء التحقيق فيها أم لا، مستعيناً في ذلك بكافة الأدلة المتاحة لديه من شهادات شفوية وتحريية، تتعلق بالجريمة محل التحقيق، كما أنه يمكن الاستعانة بأية معلومات أخرى يمكن أن توفرها له الدول أو المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أو من أي مصادر أخرى موثوق بها، وذلك بموجب المادة (2/15) من النظام، وفي العادة لا تخرج نتيجة هذا التقييم عن أحد القرارين التاليين: إما توفر أساس معقول لبدء التحقيق، أو عدم توفره.

(1) شريف سيد كامل. المرجع السابق. ص45.

أولاً - توافر أساس معقول لبدء التحقيق:

يجب على المدعي العام أن يتحرى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن ثمة جريمة أو أكثر قد ارتكبت، أو يجري ارتكابها، من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك بناءً على ما توفر لديه من معلومات، ويلاحظ أن نظام روما الأساسي استخدم عبارة "الأسباب المعقولة" مرتين، مرة للدلالة على مبررات الشروع في التحقيق، ومرة أخرى للدلالة على مبررات إصدار أمر القبض⁽¹⁾.

ونرى أن كلتا الحالتين مرتبطتان إحداهما بالأخرى، حيث أن الأسباب المعقولة التي تسوغ إصدار أمر القبض على شخص ما لارتكابه جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة هي ذاتها الأسباب التي تسوغ شروع المدعي العام بالتحقيق في هذه الجريمة.

يجد ذلك مبرره في المادة (2/53) من نظام روما الأساسي، بنصها على أنه "لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كافٍ لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور"، ولكن نظراً لأهمية هذا القرار يجب على المدعي العام التأكد من توفر عدة شروط قبل اتخاذه وهي كالاتي:

الشرط الأول - موافقة الدائرة التمهيدية على البدء في التحقيق:

إن مباشرة المدعي العام التحقيق مقيّد بتقديمه طلباً للدائرة التمهيدية، مشفوعاً بكامل المستندات والمعلومات التي تؤيد صحة طلبه، للحصول على إذن بمباشرة التحقيق في الحالة وذلك بموجب المادة (3/57).^(د).

(1) حيث تنص المادة (1/58) من نظام روما الأساسي على "وجود أسباب معقولة بأن شخصاً قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، كذلك تنص الفقرة (7) من ذات المادة على "...وإذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد...".

وما يجدر ذكره في هذا السياق، أن النظام لم يوضح ما إذا كان طلب الإذن ببدء التحقيق من الدائرة التمهيدية يقتصر فقط على حالة بدء المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه أم يمتد لغيرها من طرق تحريك الدعوى، ما يعني أن هذا الاجراء يلزم، سواء أكانت مباشرة المدعي العام لدى المحكمة التحقيق من تلقاء نفسه، أم بناءً على إحالة من مجلس الأمن، أم من دولة طرف أم دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة⁽¹⁾.

وكما أسلفنا القول قد أعطى نظام روما الأساسي الدائرة التمهيدية هذه الرقابة على المدعي العام، وذلك للخشية من تأثير التجاذبات السياسية على عمله، والتي بدورها تنال من حياده واستقلاله في قراره بمباشرة التحقيق⁽²⁾⁽³⁾.

ورقابة الدائرة التمهيدية هذه على المدعي العام تمتد حتى في حالة تقريره بعدم مباشرة التحقيق، حيث لا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد مراجعة الدائرة التمهيدية واعتمادها له بمبادرة منها، وذلك بموجب نص المادة (3/53/ب) من النظام.

كما ألزم النظام في المادة (3/2/1/18) منه المدعي العام بإشعار الدول الأطراف والدول التي يرى على ضوء المعلومات المتاحة، أنها تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، إذا ما قرر أن هناك أساساً معقولاً لمباشرة التحقيق، وعلى الدولة التي تلقت الإشعار إبلاغ المحكمة، في

(1) سندیانة أحمد بودراعة. المرجع السابق. ص 95.

(2) تطبيقاً لذلك نصت المادة (4/15) من نظام روما الأساسي على ضرورة أن يقدم المدعي العام طلباً إلى دائرة ما قبل المحاكمة "التمهيدية"، مرفقاً بالمستندات للحصول على موافقتها، وتصدر دائرة ما قبل المحاكمة قرارها بالموافقة بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن "2 من 3 أصوات"، على أنه في حال رفضها لطلبه يجوز له إعادة تقديم طلب مرة أخرى، إذا ما ظهرت وقائع أو أدلة جديدة.

(3) فكرة رقابة الدائرة التمهيدية على المدعي العام كانت بناءً على اقتراح الأرجنتين الشفهي، خلال جلسات اللجنة التحضيرية في أغسطس 1998. وفي أثناء الجلسة المنعقدة في أبريل 1998 تقدمت الأرجنتين وألمانيا باقتراح رسمي يقضي بإنشاء دائرة ما قبل المحاكمة، للرقابة على قرارات المدعي العام الأولية للتحقيق. انظر: سلوى يوسف الأكيابي. المرجع السابق. ص 69.

غضون شهر، بأنها تجري أو أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية، ويكون على المدعي العام، في هذه الحالة، التنازل عن التحقيق لتلك الدولة.

ويكون تنازله هذا قابلاً لإعادة النظر فيه بعد ستة أشهر، أو بعد حدوث تغيير ملموس في الظروف، على أن تقوم الدولة المعنية، في حال تنازل المدعي العام عن التحقيق لصالحها بموافاته بتقارير دورية بالتقدم المحرز في التحقيق.

هذا الشرط يجد ما يناظره من قيود في قوانين الاجراءات الوطنية على تحريك الدعوى الجنائية، مثل قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الذي وضع قيوداً على تحريك الدعوى الجنائية هي الشكوى والطلب والإذن المنصوص عليها في المواد (3-8-9) منه.

الشرط الثاني - التأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة بموجب نص المادة (17)

من نظام روما الأساسي:

تكون الدعوى مقبولة، وفقاً للمادة (17) من النظام في الحالات الآتية:

الحالة الأولى - عدم قدرة الدولة على التحقيق أو المقاضاة:

لقيت مسألة عدم قدرة الدولة على التحقيق أو المقاضاة كأساس لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية قبلاً وتأييداً، حيث اتفقت معظم الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية التي دارت في مارس وأبريل 1996، على أن تمارس المحكمة اختصاصها إذا كانت النظم الوطنية غير فعالة أو عاجزة عن القيام بدورها في التحقيق والمقاضاة، في الحالة التي أمامها.

وقد حددت المادة (3/17) من نظام روما الأساسي حالة عدم القدرة بقولها "لتحديد عدم

القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو

جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم قدرتها على إحضار المتهم أو الحصول على

الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"، من خلال هذا النص يتضح أن عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة تتمثل في أمرين:

الأول: الانهيار الكلي أو الجوهري في النظام القضائي الوطني⁽¹⁾، ويتصور الانهيار الكلي أو الجوهري في النظام القضائي الوطني في حالة حدوث حرب، ومنها الحرب الأهلية التي عادة ما تؤدي إلى انهيار أجهزة الدولة، وبالأخص الجهاز القضائي، كما هو الحال في الصومال، حيث أدت الحروب الأهلية إلى انقسام البلاد لعدة أقاليم كل منها يحاول نيل استقلاله، وعليه انهارت سلطات البلاد الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية، الأمر الذي نتج عنه إلغاء المحاكم الوطنية⁽²⁾، وكذلك الأمر في ليبيا بعد ثورة 17 فبراير 2011.

كما قد يكون سبب الانهيار الكلي أو الجوهري لنظام الدولة القضائي وزوال سلطاتها هو الاحتلال، كما يظهر عليه الحال في العراق، حيث ألغى الاحتلال الأمريكي سلطات الدولة العراقية، واستبدلها بسلطات أخرى موالية له، ولذلك يرى البعض أن محاكمة الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) محاكمة غير عادلة، لكونها تمت في ظل الاحتلال.

الأمر الثاني: هو عدم قدرة النظام القضائي الوطني على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، حيث تحدث هذه الحالة كما هو مبين في المادة (3/17) من النظام، عند عدم توفر الأدلة المناسبة للقيام بإجراءات التحقيق، أو عدم توفر الوسائل الفنية التي تفيد كشف الأدلة وتعقب الجناة والقبض عليهم لإحضارهم للمثول أمام المحكمة⁽³⁾، ففي هذه الحالة

(1) حمدي رجب عطية. المرجع السابق، ص 13.

(2) حسين حنفي عمرو (2006). **حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية** (ط 1). مصر :- دار النهضة العربية. ص 310، هامش رقم (2).

(3) محمود شريف بسيوني (2002)، المحكمة الجنائية الدولية. المرجع السابق. ص 286.

يسهل على الجناة الاحتياي على النظام القضائي، ولما لصفة الجاني من دور بليغ في تحريك الدعوى حياله، فليس ثمة صعوبة في إثبات أن القضاء الوطني لم ينظر الدعوى.

ونرى أن إمكانية انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، تحت مسمى عدم القدرة على الاضطلاع بالتحقيق، وذلك في حال عدم وجود نص تشريعي وطني يقنن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما في حالة جريمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر طوعاً أو كرهاً في القوانين العسكرية الوطنية، أو استخدامهم فعلياً في العمليات الحربية "كجريمة حرب"، كأن يسمح التشريع الوطني بذلك، أو لا ينص على تجريم الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وإن كانت تدخل تحت مسميات أخرى، ويعاقب عليها بوصف آخر كما هو الحال في قانون العقوبات الليبي، فقد كان الاختصاص سوف ينعقد للمحكمة، إلا أن الدولة المطلوب منها التسليم قد ترفض ذلك، احتجاجاً منها بشرط الازدواجية الجرمية، الذي يقضي بضرورة ازدواج تجريم الفعل بين الجهة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم⁽¹⁾.

الحالة الثانية- حالة عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة:

لم تلق مسألة عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة من قبل الدولة صاحبة الاختصاص الأصل كآساس لانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، القدر نفسه من الترحيب والقبول الذي حظيت به مسألة عدم القدرة، حيث عارضت بعض الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة السابق الإشارة إليها، استناداً لمبدأ سيادة الدولة والضمانات الدستورية المكفولة في دساتير الدول الداخلية، ولكن مع استمرار التفاوض بشأن هذه المسألة رأّت بعض الوفود المشاركة أن عدم إدراج "عدم الرغبة" سيعيق عمل المحكمة، حيث قد تلجأ الدول

(1) سليمان عبدالمنعم (2003). النظرية العامة لقانون العقوبات. دراسة مقارنة (ب ط): -منشورات الحلبي الحقوقية. ص 149-150.

لإنشاء محاكم صورية، وبعد هذه المفاوضات المطولة اتفقت الوفود المشاركة على أنه لا بد من إدراج "عدم الرغبة" كأساس ثانٍ لإسناد الاختصاص للمحكمة.

ولكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق، أو المقاضاة في حالة معينة عليها الالتزام بما ورد في المادة (2/17) من نظام روما الأساسي، التي تلزم المحكمة بالنظر فيما إذا كان قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، كما تلزم المحكمة بالنظر فيما إذا حدث تأخير في إجراء من الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، كما ألزمت المحكمة بالنظر في عدم مباشرة الدولة الإجراءات، أو باشرتها ولكن بشكل غير مستقل أو نزيه⁽¹⁾.

إذاً حالة عدم الرغبة على خلاف حالة عدم القدرة لفرض قيام السلطات القضائية بمباشرة الدعوى فعلياً، ونزى أن تقدير أي حالة من حالات عدم الرغبة مقيّد بأمرين هما: حيادية القضاء واستقلاليتيه، فإذا ما تم إثبات أن القضاء الوطني محايد ومستقل، أضحى من المستحيل إثبات مسألة عدم الرغبة⁽²⁾، على الرغم من استعانة المحكمة في إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات المتاحة أمام القضاء الدولي، بما فيها الإطلاع على أعمال التحقيق ومراقبة المحاكمة.

هاتان الحالتان اللتان تعدان قيّدًا على مباشرة المحكمة اختصاصها على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وفقاً لنص المادة (5) من نظام روما الأساسي، هما استثناء من الأصل العام في مبدأ التكامل، المتمثل في أسبقية القضاء الوطني للدول الأعضاء في إجراء هذه المحاكمات؛ إذ كثيراً ما تسعى الدول إلى إخفاء معالم هذه الجرائم التي تتم بعلمها، وتحت رعايتها،

(1) انظر في ذات السياق القاعدة (15) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) سلوى يوسف الأكيايبي. المرجع السابق. ص 60-61.

وغالباً بأمر من رؤسائها، وللتهرب من تقديم المسؤولين عنها للعدالة تسعى هذه الدول إلى إجراء محاكمات صورية للمتهمين فيها، تنتهي عادة بعدم مسؤوليتهم عنها، ولذلك تعد هذه المحاكمات مجرد ستار يتستر خلفه المتهمون، وغالباً ما يكون الباعث على إجراء مثل هذه المحاكمات صفة الجاني، الذي يكون مسؤولاً في الدولة، إن لم يكن رئيس الدولة نفسه.

وللحيلولة دون إفلات الجناة في هذه الجرائم من العقاب أُعطي الاختصاص فيها للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك للحد من انتشار مثل هذه الحالات، ومحاكمة مرتكبيها، وإنزال العقاب العادل عليهم، ما يكفل للمحكمة تقييد حرية الدولة والحد من سلطتها في ممارسة اختصاصها على أراضيها.

من هنا فإن الغاية من هذا القيد تطبيق أحكام نظام روما الأساسي، الذي أجمعت عليه الدول⁽¹⁾، وعلى ذلك إثبات حالة عدم الرغبة أو عدم القدرة لدى الدول صاحبة الاختصاص الأصيل هي التي تحكم العلاقة التكاملية التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني لدى الدول⁽²⁾، وبناءً على ذلك يجب على المدعي العام لدى المحكمة أثناء مباشرته التحقيق مراعاة هذين القيدين: "عدم القدرة وعدم الرغبة للدولة صاحبة الاختصاص الأصيل".

الحالة الثالثة - مراعاة خطورة الجريمة المرتكبة:

تكون الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة إذا لم تكن على درجة كافية من الخطورة، وذلك بموجب المادة (د/1/17) من نظام روما الأساسي، والمدعي العام لدى المحكمة هو المناط به تحديد ما إذا كانت الدعوى على درجة كافية من الخطورة أم لا، ومعيار الخطورة الذي يتم على

(1) أحمد مبارك أحمد الدعكي. المرجع السابق، ص 47.

(2) خالد عكاب حسون، المرجع السابق، ص 11.

أساسه قبول أو رفض الدعوى يطبق حتى في الحالات التي قبل التحقيق فيها، فكثيراً ما يثبت التحقيق وجود الكثير الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، تسند للعديد من المتهمين. والحالات التي قبل المدعي العام لدى المحكمة فتح التحقيق فيها هي "جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغنده ودارفور في السودان ووسط أفريقيا وليبيا مؤخراً⁽¹⁾"، في حين أنه رفض فتح التحقيق في حالات أخرى.

الحالة الرابعة- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن السلوك موضوع الدعوى:

هذه الحالة قد ورد النص عليها في المادة (1/17-ج) من نظام روما الأساسي، وهو ما يعرف بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، ويعد هذا ضماناً لا لشخص المعني فقط، بل أيضاً لاحترام السيادة القضائية للدولة، ويعني هذا المبدأ أن الحكم النهائي الصادر ضد شخص ما، سواء بالبراءة أم الإدانة، يحوز حجية أمام أية محكمة أخرى، وفي نطاق نظام روما الأساسي فإن أحكام المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بالبراءة أو الإدانة ضد شخص ما تحوز حجية مطلقة أمام القضاء الجنائي الوطني، إذا كانت أركان وعناصر الجريمة متطابقة؛ إذ أكد النظام في المادة (2/20) منه على أنه "لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (5)، كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها"، ويعد هذا تطبيقاً صريحاً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل ذاته المنصوص عليه أيضاً في القوانين الوطنية، وإقرار النظام لهذا المبدأ جاء متفقاً مع ما أقرته المادة (7) من قانون العقوبات الليبي التي تنص على أنه: "لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من

(1) انظر: تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2006-2007، مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم : A/ 62 / 314، صادر في 31 أغسطس 2007، ص 12.

يثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً، فبرأته أو أدانته، واستوفى عقوبته..."، ويعود إقرار هذا القيد إلى أنه ليس من العدالة في شيء محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين⁽¹⁾.

والأصل في الحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية الوطنية أمام المحكمة أنها مطلقة ولكن يرد عليها استثناء في حالتين: الأولى إذا كانت المحكمة الوطنية قد فصلت في الدعوى بشكل صوري، بغرض حماية الشخص من المسؤولية الجنائية، والثانية إذا لم تجر المحاكمة بصورة تتسم بالاستقلالية أو النزاهة، طبقاً لأصول المحاكمة التي يقرها القانون الدولي، حيث تتحقق الحالة الأولى بالتساهل في الإجراءات أو الحكم بعقوبة مخففة، لا تتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة، وهذه الحالة غالباً ما تتحقق في حال ارتكاب هذه الجرائم من قبل أشخاص مسؤولين في الدولة، كما هو الحال عليه في قضية إقليم دارفور، عندما قامت الدولة السودانية بمقاضاة المسؤولين فيها، وكانت عبارة عن محاكمة صورية، أو كأن يكيف القضاء الوطني جريمة الإبادة الجماعية على أنها جريمة اعتداء جسماني بقصد الإيذاء، لغرض تخفيف العقوبة⁽²⁾، أما فيما يخص الحالة الثانية فإن استقلالية ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية يعد أمراً جوهرياً في المحاكمة، بل هي حق من حقوق المحاكمة العادلة، لذلك نصت عليها العديد من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، حيث وصفته لجنة حقوق الإنسان بأنه "حق مطلق، لا يجوز أن يخضع لأية استثناءات، كما عرفت حيدة القضاء بأنها: "تعني ألا يكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه، وأنه يجب ألا يتصرف بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف دون الأطراف

(1) محمد رمضان بارة (1990). قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الأول (ب ط). ليبيا: منشورات الجامعة المفتوحة. ص78.

(2) انظر: المحكمة الجنائية الدولية، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه. ص136.

الأخرى"، كما أكدت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: "يجب ألا يكون للقضاء آراء مسبقة بشأن أية قضية"⁽¹⁾.

الشرط الثالث - مراعاة مصلحة العدالة مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المجني عليه

"الضحايا":

وقد نص نظام روما الأساسي في المادة (1/17/ج) على أن ينظر المدعي العام في "ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصلحة العدالة"، ولم يبين النص معنى العدالة المرجوة منه، ولكننا نرى أنه وفقاً لقانون المعاهدات، ينبغي أن تفسر أية معاهدة في ضوء هدفها والغرض منها، وتفسير نصوصها وفقاً للمعنى العادي لألفاظها، ويشمل تفسير المعاهدة نصها وديباجتها، وكذلك قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ويجوز الالتجاء لوسائل مكملية في التفسير، كالأعمال التحضيرية والظروف الملازمة لعقدتها⁽²⁾.

وتحديد ذلك سيكون رهناً لكل حالة على حدة، في ضوء ظروف إحالتها، وفتح باب التحقيق فيها، وللمدعي العام سلطة تقدير ذلك، تراقبه فيها الدائرة التمهيديّة، وقد حدد نظام روما الأساسي بعض المعايير التي قد يلجأ إليها المدعي العام في تحديد مفهوم مصلحة العدالة.

يظهر ذلك إذا رأى بعد مراعاته لجميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو اعتلال الشخص المنسوبة إليه الجريمة ودوره فيها، أن المقاضاة عليها لن تخدم مصلحة العدالة، وذلك كما ورد في نص المادة (2/53/ج) من النظام.

(1) دليل المحكمة العادلة، الفصل الثامن عشر، حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم عن الجريمة نفسها مرتين، منظمة العفو الدولية. ص 3-6.

(2) انظر: المواد (31-32) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

وبالتالي فإن مصلحة العدالة تقتضي بصفة عامة، أن يتم تقديم مرتكبي أشد الجرائم خطورة للمحكمة لمقاضاتهم عما ارتكبوا من جرائم، ولكن في المقابل تحقيقاً لمقتضيات العدالة لا يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق، إذا ما تبين له أن السير في الإجراءات سيترتب عليه حتماً الإضرار بمصلحة الضحايا، كأن يكون أحد ذوي المجني عليهم تحت سيطرة الجاني، حيث في بدء المدعي العام التحقيق في هذه الجريمة إلحاق الأذى بالمجني عليه أو بأحد ذويه، ما يحتم على المدعي العام إيقاف التحقيق إلى حين زوال الخطر عن الشخص الواقع تحت سيطرة الجاني، ومن ذلك نستنتج أن إيراد هذا القيد في نظام روما الأساسي له دلالة على وضع مصلحة الضحايا في مرتبة تتأصف المرتبة التي عليها حقوق المتهم، كما هو مشار إليه في المادة (1/53/ج) أعلاه.

لذلك متى ما ثبت للمدعي العام من خلال ملابسات الجريمة والظروف المحيطة، أن البدء في التحقيق سيترتب عليه الإضرار بمصلحة الضحايا، فعليه إخطار الدائرة التمهيدية بقراره هذا، مرفقاً بجميع المعلومات التي تفيد صحة ما انتهى إليه، وللدائرة التمهيدية اتخاذ ما تراه ضرورياً من تدابير، كما هو مبين في المواد (1/53/ج - 1/3/أ/ب) من نظام روما الأساسي.

ثانياً - عدم توفر أساس معقول لبدء التحقيق:

وهذا هو القرار الثاني الذي قد ينتهي إليه تقييم المدعي العام للمعلومات والبيانات المحالة إليه، بشأن ارتكاب سلوك إجرامي يدخل في اختصاص المحكمة، وذلك إما لعدم صحة تلك المعلومات، أو لعدم كفايتها للاستناد عليها لبدء إجراءات تحريك الدعوى، حيث يخلص المدعي العام في هذه الحالة، إلى تقرير عدم وجود أساس معقول لبدء التحقيق، والأمر بحفظ ملف الحالة، إلى حين ظهور مستجدات معقولة تستدعي إعادة فتح باب النظر فيها من جديد.

وهذه الحالة تتحقق في حالة تخلف أي شرط من شروط حالة وجود أساس معقول لبدء التحقيق في الحالة، حيث لا يقوم المدعي العام بالبدء في إجراءات نظر الدعوى، إذا كانت

المعلومات المرفقة مع الحالة لا تصلح لأن تكون أساساً لبدء التحقيق فيها، أو أن بدء الإجراءات سيعرض مصلحة الضحايا للخطر، أو أن هذه الحالة غير مقبولة من الأساس، وذلك كما تم بيانه في المواد (17-53) من نظام روما الأساسي، وفي حالة ظهور أسباب منطقية تؤدي إلى عدم وجود أساس معقول قانوني أو واقعي، أثناء شروع المدعي العام في التحقيق لتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية لاستصدار أمر بالقبض أو الإحضار، لشخص مشتبه فيه فإنه في هذه الحالة يقرر عدم وجود أساس معقول، وكافٍ للمحاكمة عن تلك الجرائم التي ارتكبت، كأن يتبين أن الشخص المراد القبض عليه أو إحضاره قد توفي، وذلك وفقاً للمادة (2/53 ج) من النظام.

كما قد يقرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لبدء التحقيق في الحالة، إذا تبين له أن الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أن الاستمرار في إجراءاتها قد يعرض مصلحة الضحايا للخطر، وذلك بموجب المادة (2/35 ج) من النظام.

وفي جميع هذه الحالات على المدعي العام إخطار الدائرة التمهيدية للمحكمة والجهة المحلية للحالة، سواء أكانت دولة أم منظمة دولية أم ضحايا أم مجلس الأمن الدولي كتابياً، في أقرب وقت ممكن، بما انتهى إليه من تقييم للمعلومات المحالة إليه، وما أقره بشأنها، على أن يكون هذا الإخطار مشفوعاً بأسباب معقولة، وذلك حتى يكون بإمكانهم تقديم طلب للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، سواء أكانت هذه المشاركة بصفة شخصية أم بواسطة ممثلين عنهم وفقاً للقاعدة (2/92) من مشروع القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وفي جميع هذه الحالات، متى ما ظهرت مستجدات جديدة في المعلومات المتعلقة بالحالة،

جاز للمدعي العام إعادة النظر فيها.

ووفقاً للمادة (3/53) من نظام روما الأساسي للدائرة التمهيدية، فيما يخص موقفها من

قرار المدعي العام بعدم البدء في التحقيق أو المحاكمة، وباعتبارها وسيلة لإدخال الدعوى مرحلة

المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، التي هي أعلى درجة من المدعي العام، فإنه جاز لها -الدائرة التمهيدية- إحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية، إذا تم التحقيق فيها واعتماد التهم التي جرى فيها التحقيق، أو إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم البدء في التحقيق أو المحاكمة، وذلك إما بناء على طلب مقدم الحالة أو من تلقاء نفسها، متى ما كان ذلك ضرورياً.

كما أن قرار الدائرة التمهيدية وقرار المدعي العام بعدم البدء بالتحقيق لا يحوز أي حجية تمنع من إعادة النظر فيه فيما بعد، إذا توفرت وقائع أو أدلة جديدة تبرر ذلك، فهذا القرار أشبه بقرار الحفظ أو بالأوجه الذي يصدر من سلطات التحقيق في القوانين الوطنية، الذي يقوم على أسباب قانونية وواقعية، ولكن الاختلاف بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني في هذا الخصوص يكمن في أحقية المدعي بالحق المدني في القانون الجنائي الوطني في تحريك الدعوى الجنائية بطريقة الادعاء المباشر، في حالة صدور قرار من سلطة التحقيق بحفظ الأوراق أو الأمر بالأوجه بعد الطعن فيه، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر وهي لا تخرج عن إطار الجرح، في حين لا يحق للمتضرر من الجريمة الدولية تحريك دعوى جنائية بالطريقة المباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

وتطبيقاً للمادة (15) من النظام قام المدعي العام لدى المحكمة باستعمال صلاحياته في إحالة حالة إلى المحكمة أول مرة، عند إحالته الوضع في كينيا، التي اتهم فيها الرئيس الكيني (أوهوروكينياتا)، بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وتعد هذه الحالة الأولى التي يمثل فيها رئيس دولة أمام المحكمة، وهو لا يزال يشغل منصب رئيس دولة.

مما سبق ذكره يمكن القول إن المادة (17) من نظام روما الأساسي، قيدت المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية

(1) منتصر سعيد حمودة. المرجع السابق. ص 187.

الأكثر خطورة، إلا أن هذا القيد يوقف في حالة امتناع الدول صاحبة الاختصاص الأصلي عن ممارسة اختصاصها بمحاكمة هؤلاء الأشخاص، أو كانت عاجزة عن القيام بذلك، أو في حالة قيامها بدورها هذا بشكل صوري، بغية حماية الأشخاص المتهمين من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة.

ولذلك نرى أن هذا القيد يعد عيباً في النظام، لأنه يؤدي إلى إفلات الجناة في بعض الحالات من العقاب، ولكن يمكن للمحكمة تقاديه بمنحها صلاحية تقدير ما إذا كانت إحدى هذه الحالات متوفرة أم لا، الأمر الذي يؤكد استقلالية المحكمة.

المبحث الثاني

معوقات مثول رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية

توجد العديد من المعوقات الواقعية والقانونية التي تحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، في مجال أعمال المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص، وبالأخص فيما لو كان المسؤول رئيس دولة، ومن نص المادة (1/63) من نظام روما الأساسي يتضح لنا أن إجراء التحقيق الذي يقوم به المدعي العام للمحكمة، أو إجراءات المحاكمة، يلزم فيها حضور المتهم للجلسة، وهذا الأمر بدوره يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة القبض على رؤساء الدول وتسليمهم للمحكمة، غير أن هذا النص يرد عليه استثناء في حالة ما إذا كان حضور المتهم من شأنه إثارة القلق والاضطراب أثناء الجلسات، فيجوز للمحكمة أن تمنعه من الحضور، ولكن في حالات أخرى يكون عدم حضور المتهم أمام المحكمة يعود لأسباب لا إرادة للمحكمة فيها كامتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة بالمثول أمامها، أو وجوده لدى جهة تتمتع عن تسليمه للمحكمة، أو لأي أسباب أخرى، كأن يكون العائق إصدار قانون عفو وطني عن الجرائم الدولية، التي غالباً ما تكون من إفرازات انتقال في السلطة تمر بها الدولة، وقد يكون العائق وجود نصوص قانونية مقيدة لها أو تحد من سلطتها في ممارسة اختصاصها.

وفيما يلي نتناول هذه القيود الثلاثة بشيء من التفصيل في ثلاثة مطالب: نخصص المطلب الأول منها لدراسة مبدأ تسليم المجرمين والأسباب التي تعرقل تطبيقه، أما المطلب الثاني لدراسة قوانين العفو الوطنية وأثرها على المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، بينما ندرس في المطلب الثالث نصوص نظام روما الأساسي المقيدة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها.

المطلب الأول

مبدأ تسليم المجرمين والأسباب التي تعيق تطبيقه

إن من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء المحاكمة حضوره جلسات محاكمته، وهو ما أكدته نظام روما الأساسي من خلال النص عليه في المواد (63 و 1/67-د) منه، والذي اتفق عليه مع القواعد العامة في القوانين الجنائية الوطنية والحقوق الأساسية للإنسان، حيث إن الأصل في إجراء المحاكمة للمتهم حضورياً⁽¹⁾، وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تعرف المحاكمات الغيابية، لتأثرها بالنظام الإجرائي الأنجلوسكسوني، وأن المحاكمات الغيابية تجرى في حالة التشويش على الجلسة (جرائم الجلسات)، وهذا يعد استثناء على القاعدة كأن يكون حضور المتهم إلى المحكمة من شأنه إثارة القلق والاضطراب أثناء الجلسات، فيجوز للمحكمة أن تبعده عن الجلسة، وفي هذه الحالة يكون عدم حضور المتهم أمام المحكمة بقرار منها، ولذا أقر نظام روما الأساسي قاعدة حضور المتهم للإجراءات العامة للمحاكمة، ليكفل له حقه في الاطلاع على الأدلة المقدمة وإعطائه فرصة فحصها والرد عليها، ما يجعل حضوره هذا ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك بوضعه على قدم المساواة مع الإدعاء العام أمام المحكمة⁽²⁾، ولضمان حضور المتهم أمام المحكمة لكي تكون جلساتها حضورية، فإنه بموجب المادة (1/58) من النظام للمدعي العام بعد بدء التحقيق، أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بالقبض أو الحضور أمام هذه الدائرة، وذلك ضد شخص ما، إذا اقتضت بعد فحص الأدلة بوجود أسباب معقولة توفر الاعتقاد بأن هذا الشخص قد ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص

(1) أحمد ابوالوفا. الملاحح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية. المرجع السابق. ص 38.

(2) إيمان علي سالم معتوق العمامي (2013-2014). ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية. رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، بنغازي، ليبيا. ص 53.

المحكمة⁽¹⁾، ولشدة خطورة قرار القبض، لما فيه من مساس بالحرية الشخصية للأشخاص، فإنه ينبغي على المدعي العام إثبات إدعائه، الذي يعد تطبيقاً لقاعدة البينة على من ادّعى، كما تلزم الدول الأطراف في المحكمة بالتعاون في إثبات ما يدعيه المدعي العام للمحكمة، وذلك من خلال إمداده بما في حوزتها من أدلة قد تثبت دعواه، ولذلك تعد قاعدة التزام التعاون في الإثبات من القواعد التي تميز الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي عن الإثبات أمام القضاء الجنائي الوطني⁽²⁾، ولأن الجريمة الدولية تمثل انتهاكاً جسيماً ضد الإنسانية، والنتيجة فيها تطلّ المجتمع الدولي بأسره، يجب أن تتضافر الجهود الدولية لإثبات ارتكابها من قبل شخص معين.

لذلك يرى جانب من فقه القانون الجنائي الدولي ضرورة توفر شرط الخطورة في الجريمة لكي يطلب تسليم الشخص؛ إذ من المبالغ فيه تسليم الأشخاص المرتكبين لجريمة عقوبتها خفيفة، حيث لا يوجد هنا تناسب بين الجريمة وإجراء التسليم، وما يترتب عليه من قبض وحبس احتياطي، وبناءً على ذلك استلزم العرف الدولي توفر قدر من الخطورة في الجريمة التي يطلب تسليم الجاني فيها، وقد شاطره في ذلك المشرع الليبي، من خلال ما أبرمته ليبيا من اتفاقيات تسليم المجرمين مع العديد من الدول، ففي الاتفاقية التي عقدها مع تركيا سنة 1985 تنص المادة (3/أ) منها على اشتراط "أن يكون الفعل معاقباً عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة"⁽³⁾.

ولكن نرى أن الخطورة صفة من صفات الجريمة الدولية، وهذا يعود لطبيعتها من حيث الفعل الذي يعد انتهاكاً للإنسانية، ومن حيث الجاني فيها، الذي إن لم يكن دائماً شخصاً على قدر عالٍ من السلطة في الدولة، فإنه غالباً ما يكون كذلك كرئيس الدولة نفسه، الذي أنيط به حفظ

(1) منتصر سعيد حمودة. المرجع السابق. ص 252.

(2) أحمد رأفت مهدي خطاب. المرجع السابق. ص 167.

(3) عبدالله علي المزوعي (1993). النظرية العامة لعلم القانون - تسليم المجرمين والشرعية الدولية (ط1). ليبيا، بنغازي:- دار الكتب الوطنية. ص 195-197.

السلم والأمن داخل وخارج بلاده، لذا يجب التصدي لهم بمحاكمتهم عليها، وبدون ملاحقتهم وعقابهم عن هذا الجرائم ستسود الفوضى المجتمع الدولي، لإمكانية إفلاتهم من للعقاب بسبب لجوئهم إلى دولة أخرى بغية عدم امتثالهم للعقاب، سواء أمام القضاء الجنائي الوطني أو القضاء الجنائي الدولي، لذلك يعد مبدأ تسليم المجرمين نموذجاً فعالاً ودليلاً واضحاً على تكاتف الجهود الدولية، لتطبيق مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية⁽¹⁾.

ونتيجة لذلك يعد نظام تسليم المجرمين ضرورة من ضرورات تحقيق العدالة التي ينشدها المجتمع الدولي، للحيلولة دون بقاء المجرم طليقاً في دولته أو دولة أجنبية، وإفلاته من العقاب على جرمه⁽²⁾، وهذا ينطبق أيضاً على رؤساء الدول، وهم في مناصبهم، كما حدث مع الرئيس السوداني عمر حسن البشير، عندما طلب المدعي العام عن طريق مسجل المحكمة، من السلطات الليبية تنفيذ أمر القبض الصادر عنه سنة 2011، أثناء زيارته لها هذا العام، ولكن نظراً لاعتبارات سياسية لم ينفذ أمر القبض.

وعلى الرغم من أهمية تسليم المجرمين مرتكبي الجريمة الدولية، إلا أن الفقه ذهب بشأنها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب للقول بأن تمتع الرؤساء بالإعفاء من الخضوع للقضاء الوطني أو الأجنبي في حال ارتكاب أحدهم جريمة على إقليم دولة ما، ثم غادرها لإقليم دولة أخرى، فإنه لا يجوز تسليمه إلى الدولة الأولى التي ارتكب على إقليمها الجريمة لامتناع محاكمته فيها⁽³⁾.

(1) محمد سامح عمرو. الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح. مرجع سابق. ص 178.

(2) محمد حافظ غانم (1972). مبادئ القانون الدولي (ب ط). مصر:- دار النهضة العربية. ص 545.

(3) علي صادق أبوهيف (1963). القانون الدولي. (ب ط). مصر:- دار المعارف. ص 265.

الاتجاه الثاني: يقول بأنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بإجابة طلب الدولة الأخرى، حيث استقر العرف الدولي على احتفاظ كل دولة بحقها في أن تمنح الأشخاص حق اللجوء لديها وعدم تسليمه إلى الدولة الأخرى⁽¹⁾.

لذلك عمل القانون الدولي على سد هذه الثغرة من خلال إبرام معاهدات ثنائية أو تبادلية بين الدول، تتعهد الدول من خلالها بتنفيذ معاهدات أو اتفاقيات التسليم، بل ذهبت بعض الدول إلى ما هو أبعد من ذلك بإصدارها تشريعات وطنية مقررّة لذلك تسهل من خلالها على سلطاتها تنفيذ التزاماتها الدولية بالتسليم، وفي واقع الأمر إن فكرة عقد معاهدة دولية لتنظيم عملية تسليم المجرمين، قد دعا إليها المؤتمر الدولي للضابطة القضائية، الذي عقد في "موناكو" سنة 1914، وتلاه في ذلك المؤتمر الدولي العقابي الذي عقد في "لندن" سنة 1925، ثم تتالت الجهود الدولية في النص على مبدأ تسليم المجرمين، من أهمها قيام اللجنة الدولية للعلوم الجنائية والعقابية بوضع مشروع معاهدة دولية لتسليم المجرمين، تبنته منظمة الشرطة الدولية "الآنتربول" في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في "براغ" سنة 1984.

واتساقاً مع ذلك ألزمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 فبراير 1946، الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تحول دون هروب مرتكبي الجرائم الدولية والقبض على المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية، توطئة لمحاكمتهم ومعاقبتهم طبقاً لقوانينها الوطنية⁽²⁾، وتعد هذه الخطوة التي اتخذتها الأمم المتحدة امتداداً لما أرسته محاكم نورمبورج، بعدم اعتبار الجرائم الدولية من

(1) صلاح الدين عامر (2003). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. (ب ط). مصر: - دار النهضة العربية: - ص 419.

(2) محمد حافظ غانم. المرجع السابق. ص 547.

الجرائم السياسية، وبالتالي يمكن للدول تسليم المجرمين مرتكبي الجريمة الدولية ولذلك توالت الدول في إبرام الاتفاقيات الدولية، لتأكيد مبدأ تسليم المجرمين.

وما يجدر بنا ذكره في هذا السياق أن نظام روما الأساسي فرّق بين التسليم والتقديم من خلال نص المادة (102) منه، وقد سبق أن تناولنا هذه التفرقة من خلال طرحنا لموضوع التعاون الدولي، فمنعاً للتكرار نحيل على هذا الموضوع لاستيضاح هذه التفرقة⁽¹⁾، ولأن عملية نقل الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية تتم عن طريق تقديم هذا الشخص للمحكمة، فقد نصت المادة (89) على كيفية تقديم الشخص للمحكمة التي بموجبها يحق للمحكمة أن تقدم طلب التقديم إلى أي دولة يمكن أن يوجد الشخص على إقليمها، وعلى الدولة الطرف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم، وفقاً لأحكام هذا الباب (الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية)، وعملاً بالإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، ولما كانت الدولة الطرف ملزمة بالإذعان لطلبات التقديم التي تقدم إليها من المحكمة، فإن الدول لا يمكنها الاستناد إلى أحكام القوانين الوطنية المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية للرؤساء، أو تلك المتعلقة بعدم تسليم المجرمين⁽²⁾، أما مسألة تعدد طلبات تسليم المتهمين التي قد تقدم للدولة التي يوجد على إقليمها المتهم، فقد عالجتها المادة (90) من نظام روما الأساسي، ومنعاً للتكرار في هذه المسألة أيضاً نحيل على موضوع التعاون الدولي السابق الإشارة إليه .

وعملية تسليم المجرمين كغيرها من المسائل الأخرى التي نظمها القانون الدولي، تحكمها

عدة قواعد مهمة هي التالية:

(1) انظر الصفحة رقم 84.

(2) عبدالرحيم يوسف العوضي. آليات التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين متطلبات التكامل وقواعد التعاون. مرجع سابق، ص 61.

1- أن الدولة غير ملزمة بتلبية طلب التسليم، أي أن لها مطلق الحرية في الاستجابة للطلب،

ما لم يوجد ما يقيد سلطتها في هذا المجال، كوجود قاعدة تشريعية وطنية، أو التزامها

بمعاهدة دولية، فإذا لم يوجد التزام على الدولة بالتسليم فهي حرة في ألا تقوم به.

2- رفض الدولة لطلب التسليم إذا كان المطلوب أحد رعاياها، ما لم توجد معاهدة دولية

تلتزمها بالتسليم، لذلك غالبية عمليات التسليم التي تتم يكون المطلوب فيها من الأجانب.

وتطبيقاً لهذه القاعدة رفضت ليبيا في البداية تسليم اثنين من مواطنيها على خلفية قضية

لوكربي إلى الدولة طالبة، لعدم وجود معاهدة تلزمها بالتسليم، وإن كانت قد قبلت تسليمهما

لدولة ثالثة وهي هولندا.

3- عدم جواز تسليم المجرم السياسي، وهذا ما تواتر عليه العرف الدولي، لما يترتب على

ذلك من مخاطر قد تلحق بالشخص المطلوب تسليمه، إذا تم تسليمه لخصومه السياسيين،

وهذا على خلاف الجرائم الجنائية التي يجوز التسليم فيها⁽¹⁾.

وإذا كان تسليم الشخص العادي ممكناً، فإن إجراءات تنفيذ تسليمه تكون سهلة إلى حد

ما، ولكن الأمر ليس كذلك، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رئيس دولة، ففي هذه الحالة ثمة

أسباب تعيق عملية تنفيذ التسليم، وهذا هو الاستثناء الخطر الذي جاءت به المادة (98) من نظام

روما الأساسي، الذي من شأنه أن يقوض المحاولات التي قامت من أجلها المحكمة الجنائية

الدولية، فعلى الرغم من أن هذا النص يأتي في إطار التعاون بين المحكمة والدول، فيما يتعلق

بالتنازل عن الحصانة والموافقة على تقديم المساعدة، حيث أقرت المادة (2/98) بأنه: "لا يجوز

للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا

(1) أحمد أبو الوفا (2010). الوسيط في القانون الدولي الجنائي (ط 5). مصر:- دار النهضة العربية. ص 391-

يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية، تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم"، فبموجب هذه الفقرة أعطى نظام روما أحقية للدول في عدم تسليم الأشخاص المطلوبين لوجود اتفاق يلزمها بذلك.

وينطبق حكم هذه المادة على الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، أي بين عدة دول التي يتم الاتفاق فيها على عدم تسليم رعايا تلك الدول إلى الدول الأخرى، أو إلى المحكمة.

وبالعودة إلى نص المادة (27) من النظام، التي ترفض فكرة التمسك بالحصانة التي يتمتع بها مرتكب الجريمة الدولية، الذي نقصده في هذه الدراسة (رئيس الدولة)، فإن خطورة المادة (2/98) من النظام تكمن في كونها قيماً على تطبيق المادة (27)، لذلك على الرغم من نجاح النظام في استبعاد الحصانة كدفع قانوني يحول دون المحاكمة بموجب المادة (27) منه إلا أن المادة (98) منه أعطت الدول حق الخروج على ما أقرته المادة (27).

والجدير بالذكر أن من أولى الدول التي سارعت إلى تطبيق ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، بعقدها ما يقارب سبعين اتفاقية ثنائية، تقضي بالتزام الدول التي عقدت معها الاتفاقيات بعدم تسليم الرعايا الأمريكيين المتواجدين على أقاليمها للمحكمة الجنائية الدولية وكانت غالبية هذه الدول من الدول الأطراف في المحكمة والدول الأوروبية⁽¹⁾، وقد اتخذت هذه الاتفاقيات ثلاث صيغ، وذلك بحسب ما تم الاتفاق عليه بين الولايات المتحدة والدول الأخرى على النحو التالي:

الصيغة الأولى: وفيها يتفق الطرفان على عدم تسليم فئات عديدة من مواطني كل دولة، أو أي مواطن من دولة أخرى يرتبطون بهم، من دون موافقة الطرف الآخر، وقد وقعت الولايات المتحدة على هذه الصيغة مع عشر دول، كانت أولاها دولة إسرائيل.

(1) محمود شريف بسيوني (2002). المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق، ص 143.

الصيغة الثانية: مماثلة للصيغة الأولى باستثناء أنها لا تمنع الولايات المتحدة من تسليم مواطني الدولة الثانية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي الصيغة الشائعة لأغلب تلك الاتفاقيات.

الصيغة الثالثة: تتضمن شرطاً يقضي بالتزام الدول الموقعة مع الولايات المتحدة بألا تتعاون مع مساعي دولة ثالثة من أجل تسليم أشخاص إلى المحكمة، وقد وقعت على مثل هذه الصيغة دولة واحدة فقط وهي تيمور الشرقية⁽¹⁾.

ويرى البعض أنه بالنظر إلى المعنى الظاهر للعبارات التي جاءت في سياق المادة (98) من نظام روما الأساسي، وما قصده الدول عند توقيعها معاهدة روما، يتضح عدم مشروعية ذلك النوع من الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى منح حصانة تمنع من عقاب مرتكبي الجرائم الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإن السماح بعقد هذا النوع من الاتفاقيات يتعارض صراحة مع الغرض الذي أنشئت من أجله اتفاقية روما، وأي تفسير آخر سيكون مناقضاً لاتفاقية فيينا، فإذا كان قصد الولايات المتحدة من عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأطراف في المحكمة ضمان انعقاد الاختصاص لها في ممارسة إجراءات الدعوى الجنائية، ففي هذه الحالة تكون الأولوية وفقاً للمادة (1/17) من نظام روما الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

وفي المقابل توجد نماذج إيجابية على تطبيق مبدأ تسليم المجرمين، من أبرزها قيام السلطات النيجيرية في 29 مارس 2006، بتقديم الرئيس (تشارلز تيلور) إلى ليبيريا، بعد أن قدمت الرئيسة الليبيرية طلباً رسمياً إلى الحكومة النيجيرية، وسلم إلى محكمة سيراليون، وفي 30 مارس 2006، قدمت المحكمة الخاصة طلباً إلى هولندا لكي تستضيف محاكمته لوجود مشاكل أمنية، وثار مخاوف من أن تكون هذه الخطوة قائمة على اعتبارات سياسية، وفي 16 يوليو

(1) سلوى يوسف الأكيايبي. المرجع السابق. ص 148.

(2) سعدة سعيد أمتويل. المرجع السابق. ص 151.

صدر قرار الأمم المتحدة رقم 1688 الذي نقل المحاكمة من مدينة "فريتاون" إلى مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، وفي 20 يوليو نقل الرئيس (تايلور) رسمياً إلى لاهاي، وكانت التهم الموجهة إليه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

من كل ما تقدم ننتهي إلى القول بأنه يوجد تعارض بين نصوص نظام روما الأساسي حيث يسمح نص المادة (2/98) منه للدول بالامتناع عن تسليم المجرمين المطلوبين، لوجود اتفاق بخصوص ذلك بين الدول، ما يُعد مخالفاً للمادة (27) من النظام، ولذلك يعد إعمال المادة (98) من النظام عائقاً يحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بإجراء التحقيق أو المحاكمة، وما يزيد الأمر تعقيداً عدم اشتغال نظام روما الأساسي، على آلية أخرى لإحضار المتهمين من الدول التي يقيمون فيها ومثولهم أمامها، تاركاً ذلك للسلطات الداخلية للدول⁽²⁾.

(1) للمزيد من الاطلاع انظر: تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007، وثيقة رقم : AFRSI /005/ 2006

(2) عبدالفتاح محمد سراج (ب س). النظرية العامة لتسليم المجرمين. (ب ط) مصر :- دار النهضة العربية. ص49.

المطلب الثاني

قوانين العفو الوطنية

المراد بالعفو في مجال دراستنا هذه هو العفو العام، الذي تقوم فكرته على تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه الناتجة عن ارتكاب فعل يشكل جريمة، وقد يصدر هذا العفو بخصوص الفعل المجرم قانوناً في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أي قبل صدور الحكم فيها فتتقضي بذلك الدعوى الجنائية، ويخلى سبيل المتهم، كما يمكن أن يصدر العفو العام بعد صدور الحكم، فيوقف تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً، إذا كان المحكوم عليه قد بدأ فعلاً بتنفيذ العقوبة، ويصدر قانون العفو العام بناءً على قرار تصدره السلطات في الدولة، والفلسفة التي تكمن وراء إصدار هذا القانون هي أن الفعل لم يعد يشكل جريمة في نظر السلطات، أو عدم رغبة أو قدرة الأخيرة على المقاضاة عن الفعل الذي يشكل جريمة، والذي يصدر غالباً بهدف حماية الشخص المعني من المساءلة القانونية⁽¹⁾.

وكثيراً ما يكون وقت إصدار قانون العفو العام في فترات انتقال السلطة، أو فترات تدهورها في الدولة، وما ينتج عنها من نزاعات مسلحة ذات طبيعة داخلية، يحاول فيها المجتمع الدولي التوفيق بين اعتبارين بالغي الأهمية هما: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الداخلي والدولي من جهة، وتحقيق العدالة، وما يستلزمه ذلك من تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للمحاكمة من جهة أخرى، حيث تقوم الدول بإصدار قوانين العفو في حالة النزاعات المسلحة الداخلية التي يستفيد منها العسكريون والمتمردون على حد سواء، في محاولة منها لإيقاف القتال بينهما، إلا أنه لا

(1) عبد الفتاح سراج. مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص54.

يمكننا الاعتراف بمشروعية قوانين العفو في هذه الحالة، لما تؤدي إليه من انتهاك لحقوق الإنسان، وتبديد لحقوق الضحايا، وإضفاء الحماية على مرتكبي هذه الانتهاكات.

لذلك فإن من شأن تقييد إصدار هذه القوانين أن يؤدي إلى تقليل فرصة نقل السلطة في البلاد التي تستدعي إنهاء الصراع فيها لكي تتم، أو القيام بأعمال المصالحة الوطنية، وهذا يعني أن إصدار قوانين العفو تقف وراءه اعتبارات سياسية، يجب أخذها في الاعتبار عند إصدارها، في البلدان ذات الأنظمة المضطربة⁽¹⁾.

وقد توالى القوانين الوطنية في النص على قوانين العفو، من بينها قانون العقوبات الليبي، الذي نص على العفو والأحكام المنظمة له والآثار المترتبة عليه في المادة (106)، كما يشير البعض إلى التفاوض حول العفو كجزء من عمليات السلام، حيث يعد التفاوض أفضل الطرق لتسوية النزاعات، وخاصة المسلحة منها، وأكثر أساليب التسوية السلمية شيوعاً وسهولة وفاعلية⁽²⁾، كما هو الحال في مفاوضات السلام في السودان المعروفة باتفاقية السودان للسلام سنة 1997، واتفاقية لوساكا لوقف إطلاق النار سنة 1999 في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك قوانين العفو التي أصدرها (الدوما الروسي)، بغية المساعدة في حل النزاع في الشيشان⁽³⁾، بيد أن حق العفو الذي تصدره السلطات المختصة في دولة ما قد يكون عائقاً أمام تنفيذ أعمال التحقيق أو القبض على مرتكبي الجرائم، كما قد يؤدي إلى عرقلة الإجراءات أو ممارسة المحكمة المختصة اختصاصها.

(1) ياسمين نكفي. (2003). العفو عن جرائم الحرب. ص 262 وما بعدها. بحث منشور في المجلة الدولية

للسليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003.

(2) إيمان محمد يونس. المرجع السابق. ص 199.

(3) ياسمين نكفي. المرجع نفسه. ص 262.

ومن نافلة القول أن هذا العفو لا يجدي أمام الدول التي تأخذ بمبدأ عالمية الاختصاص
حيال الجريمة الدولية التي استقر العرف الدولي على تطبيقه عليها، ويعد تطبيق هذا المبدأ نموذجاً
للتعاون الدولي، على الرغم من مساهمة بسيادة الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في
هذه الجرائم⁽¹⁾، وتطبيقاً لهذا المبدأ رفض القضاء الأسباني، أثناء محاكمة الرئيس السابق (بينوشيه)
عن جرائم القتل والتعذيب والخطف التي تقدم بعض المواطنين في (شيلي) بطلبات للقضاء الأسباني
لمحاكمة (بينوشيه) عنها تطبيقاً لمبدأ عالمية الاختصاص، الاحتجاج بقانون العفو الذي أصدره
الجنرال (بينوشيه) سنة 1978، ويقضي بالعفو عن الجرائم التي ارتكبت خلال الفترة من 11
سبتمبر 1973 وحتى مارس 1978⁽²⁾، إلا أن هذه الحالة يرد عليها استثناء جاءت به المادة
(103) من ميثاق الأمم المتحدة، هي حالة توسط دولة مع مجلس الأمن الدولي للوصول إلى
تسوية النزاع القائم في إحدى الدول، حيث يتم بناءً على ذلك إصدار قانون عفو للحفاظ على السلم
والأمن الدوليين، وعليه تلزم الدولة بالحق في العفو تطبيقاً لهذه المادة، حتى لا تتعارض مع
التزاماتها الدولية، وحتى لا يؤدي رفضها هذا الحق إلى تقويض محاولات رأب الصدع التي شاركت
فيها بقيامها بالمحاكمة عن تلك الجرائم، التي صدر بشأنها قانون عفو⁽³⁾، ووفقاً للمادة (5/6) من
البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف سنة 1977، يتم العفو عن الجرائم التي ارتكبت أثناء
النزاعات غير الدولية، بهدف التوصل إلى تسوية للأوضاع المأساوية الناجمة عن تلك النزاعات،
ويظل نطاق هذا العفو داخل الدولة التي تقره، إلا أنه لا يطبق على الجرائم الداخلة في النطاق
الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي،

(1) محمد رمضان باره. المرجع السابق. ص 80.

(2) للاطلاع أكثر على مقاضاة بينوشيه انظر: منى عبدربه عبدالمنعم. بحث قانوني في القانون الجنائي الدولي،
منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع : <http://www.mohamh.net>

(3) ياسمين نكفي. المرجع السابق. ص 268.

وهي "جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، لأنه يتعارض مع التزامات الدول بمعاينة مرتكبي هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب عليها.

لذلك يُعدُّ العفو عن جريمة الإبادة الجماعية انتهاكاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المبرمة سنة 1948، وللقانون الدولي العرفي، حيث تعاقب هذه الاتفاقية، بموجب المادة (4) منها، مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية دون التفرقة بين مرتكبيها، "سواء أكانوا حكماً دستوريين أم موظفين عامين أم أفراداً"، ومن ثم فإن إغفاء مرتكبي هذه الجريمة من العقاب بموجب قانون عفو، يعد انتهاكاً للقانون الدولي العرفي، أما الجرائم ضد الإنسانية، فعلى الرغم من إدراجها ضمن العديد من المعاهدات الدولية، بما فيها النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية منذ محكمة نورمبورج، إلا أنها لا تشكل موضوع معاهدة خاصة بها، على غرار اتفاقية الإبادة الجماعية، إلا أنها حظيت بالاعتراف بها، كما وردت في ديباجة نظام روما الأساسي باعتبارها إحدى "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، التي يجب ألا تمر دون عقاب، ويجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال"، وإن قانون العفو الوطني الذي يعفي مرتكبي هذه الجريمة من العقاب يتنافى مع التزامات الدول الأطراف في العديد من معاهدات حقوق الإنسان، التي لا تتطرق لهذه الجريمة بشكل صريح، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومعاهدة روما، كما أن تدابير العفو التي تمنع المقاضاة عن جرائم الحرب، سواء التي ترتكب أثناء نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، هي تدابير تتنافى مع الالتزامات الدولية للدول بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاته لسنة 1977، هذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في قراره الصادر في مارس 2004، بأن العفو المحلي عن الجرائم الداخلة في الاختصاص لا يكون ملزماً على المستوى الدولي، حيث أصدر الأمين العام تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاق السلام الخاص بسيراليون المنعقد بين الحكومة والقوات المتمردة، وتم توقيعه في 13 مارس 2004، الأمر الذي

شكك في قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها القضائي، فأعلن بشكل صريح بأن الأمم المتحدة تلتزم رسمياً بعدم تطبيق العفو والصفح الوارد في المادة (9) من الاتفاق على الجرائم الدولية "جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي"، وسار مجلس الأمن الدولي على النهج ذاته عندما صاغ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون حيث أقر هذا النظام في المادة (10) منه بأن العفو الممنوح لأي شخص يخضع للولاية القضائية للمحكمة، ولا يؤدي إلى إسقاط الدعوى⁽¹⁾.

وقد تباينت الآراء حول شرعية قوانين العفو؛ إذ يرى البعض وجود هذا الحق بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977، التي تتضمن الإشارة إلى جرائم الحرب في العديد من موادها؛ إذ يسمح البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (5/6) منه بمنح العفو العام بمجرد انتهاء الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، وذلك للأشخاص المشاركين في النزاع المسلح، أو الذين سلبوا حريتهم لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح، سواء أكانوا أسرى حرب أم معتقلين سياسيين⁽²⁾، وما يزيد الأمر تعقيداً أن بعض الدساتير تخول الحاكم سلطة منح العفو عن الجرائم والعقوبات، ومن قبيل ذلك الدستور الكويتي الذي ينص في المادة (75) منه على أن: "لأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة لتخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل العقد"، الأمر الذي يؤدي إلى تعارض بين تسليم الشخص للمحكمة، وحالة صدور قرار عفو خاص له من الأمير⁽³⁾.

(1) إيلينا بيجيتش. المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع. ص194. مقالة منشورة في المجلة الدولية

للسليب الأحمر، مختارات من أعدد العام 2002.

(2) إيلينا بيجيتش. المرجع نفسه. ص198.

(3) عادل الطبطبائي. المرجع السابق. ص64.

وهكذا يمكننا القول بأن اعتراف الدول بقوانين العفو الصادرة عن الدول الأجنبية الأخرى، يعد أهم أسباب إفلات الجناة من الملاحقة القضائية، عما ارتكبه من جرائم في حق الإنسانية، ما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب، الأمر الذي يبدد حقوق الضحايا، ويتناقض مع مقتضيات العدالة، ولذلك كانت مواقف النظم القضائية الوطنية متذبذبة بين أخذ ورفض لقوانين العفو، من ذلك ما قررته المحاكم الجنائية الإيرلندية برفض النظر في الدعوى المرفوعة أمام قضائها الوطني، إذا كان قد صدر قانون العفو الشامل الذي يسقط حق المتابعة في الدول الأجنبية، وعلى النهج ذاته سار القضاء الفرنسي بحفظ الشكوى المرفوعة ضد الجنرال (خال تزد) سنة 2001، وذلك احتراماً لقانون الوئام المدني الصادر في الجزائر، غير أن القضاء الفرنسي لم يلتزم بهذا الموقف، حيث رفض الأخذ بقانون العفو الموريتاني في القضية المرفوعة ضد (ولد دادة)، الذي سبق أن استفاد منه أمام القضاء الوطني "الموريتاني"، الأمر الذي يؤدي إلى ازدواجية في المعالجة والمواقف من القضاء الفرنسي لاعتبارات سياسية⁽¹⁾، وعلى الرغم من المواقف المتخبطة من بعض الدول حيال قوانين العفو الوطنية، إلا أن التشريعات الوطنية ما زالت تصدر مثل هذه القوانين، مثل التشريع الليبي الذي أصدر العديد من قوانين العفو، يهمنها منها في هذه الدراسة قانون العفو رقم 6 الصادر عن البرلمان الليبي في 28 يوليو 2015 لأن هذا القانون نوقش أمام المحكمة الجنائية الدولية، في جلسة عقدت في نوفمبر 2019 بخصوص تطبيقه على سيف الإسلام القذافي، ونحن نرى أن هذا القانون لا ينطبق عليه لاشتراطه عدة شروط موضوعية وشكلية، هي شروط صريحة؛ إذ نص على شروط موضوعية في المادة (3) منه، من أهمها عدم انطباق العفو على جرائم القتل والجرائم

(1) فالس محمد (2015-2016). الإرهاب الدولي ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. رسالة دكتوراه، الاخوان كلية الحقوق، قسم القانون العام. ص 231، منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الموقع : <http://www.bu.umc.eda.dz/theses/droit/AKAS4141.pdp> . تاريخ الزيارة 3 أبريل 2016 .

ضد الإنسانية وسيف الإسلام متهم بهذه الجرائم، سواء أمام القضاء الوطني الليبي أم القضاء الدولي، أما الشروط الشكلية فقد نص عليها في المادة (2) منه، ومن أهمها أن يعلن التوبة، وأولوية العفو من قبل ولي الدم، وهذه الشروط لم ينفذ منها شيء، ومن الصعب بمكان أن ينفذ منها شيء، نظراً لصعوبة إجراءات تنفيذها، وبالتالي يستبعد تطبيق هذا القانون على سيف الإسلام القذافي.

وقد كانت مواقف القضاء الدولي هي الأخرى متذبذبة، بين أخذ بالعفو وبين رافض لتطبيقه على الجريمة الدولية؛ إذ جاء موقف محكمتي راوندا ويوغسلافيا السابقة مختلفاً تماماً عن موقف المحكمة الجنائية الدولية من مسألة العفو، حيث تنص محكمة راوندا في المادة (27) من نظامها الأساسي صراحة على أن طلبات العفو واستبدال العقوبة، تكون من اختصاص رئيس المحكمة فقط، لا من سلطات أية دولة أخرى، وعلى النهج ذاته سارت محكمة يوغسلافيا السابقة في معالجتها مسألة العفو، الذي نصت عليه في المادة (28) من نظامها الأساسي، أما المحكمة الجنائية الدولية فكان موقفها من العفو مغايراً تماماً، حيث أعربت بعض الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة على ضرورة معالجة مسألة قرارات العفو العام الوطنية، بحيث يمكن للمحكمة تجاهلها والتدخل قبل صدورها، وبالفعل واجهت المحكمة مسألة العفو بالرفض التام، في سياق مبدأ عدم محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين⁽¹⁾، وهي في ذلك تعارض غالبية القوانين الوطنية في موقفها من العفو، في حين ترى بعض التشريعات الوطنية عدم وجود تعارض بين حق العفو والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأن حق العفو يقتصر على تلك الحالات الوطنية، ولا يمتد فيشمل العفوعن الجريمة الدولية، ومن ثم لا يمكن القول بأن هذا العفو سوف يؤثر على اتجاه المحكمة في ضرورة معاقبة الجاني على الجريمة الدولية المنسوبة إليه،

(1) انظر تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. المرجع السابق. ص16.

وذلك لأن المادة (3/20) من نظام روما الأساسي، التي تقرر عدم جواز محاكمة الشخص أمام المحكمة عن جريمة سبق أن تمت محاكمته عنها أمام محكمة أخرى، وبالتالي تطبيق قانون العفو على جريمة أمام القضاء الوطني، لا يحول دون إعادة رفع الدعوى بشأنها مرة ثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا لم يسبق المحاكمة عليها⁽¹⁾.

لذلك يعتمد قضاء بعض الدول سلب المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها التكميلي بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في المادة (5) من نظام روما الأساسي، متبعاً في ذلك كافة الإجراءات التي تنتهي إلى إصدار عقوبة مناسبة بحقهم، ثم تعدد بعد ذلك السلطات الوطنية إلى إصدار قانون عفو بحق المحكوم عليهم في هذه الجرائم، الأمر الذي يعد تحايلاً للحيلولة دون ممارسة المحكمة اختصاصها⁽²⁾، ولكن متى ما ثبت للمحكمة ذلك، عقد لها الاختصاص في نظر الدعوى المرفوعة بخصوص تلك الجرائم، وإعادة محاكمة الشخص المعني عنها.

وبناءً على ما تم ذكره يمكن القول إن قوانين العفو الوطنية لا تؤثر على مسؤولية مرتكبي الجريمة الدولية، فالدول تلتزم بموجب أحكام القانون الدولي بالتقيد بالقواعد الدولية الخاصة بكفالة احترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، من قبيل ذلك التزام الدول بمعاينة مرتكبي تلك الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، وإن إصدار قوانين العفو هذه لا يقلل من حق الدول في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، ولا يحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الموضوعي المتمثل في

(1) عادل الطيببائي. المرجع السابق. ص 63 وما بعدها.

(2) عبدالفتاح محمد سراج. (23-24/سبتمبر 2001). أثر العفو على الدعوى الجنائية الدولية. ص 6. ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العاشر للقانون الجنائي، القاهرة، مصر.

الجريمة الدولية، والشخصي الذي يشمل جميع الأشخاص دون تمييز لصفة يحملها الشخص كرئيس الدولة مثلاً.

كما نرى أن إعطاء صلاحية إصدار قوانين العفو لرؤساء الدول أو المجالس العليا للقضاء، التي يرأسها رئيس الدولة، أمر يناقض نفسه، في حالة ارتكاب رئيس الدولة نفسه جريمة دولية، فإنه بذلك سيكون في مركز الخصم والحكم معاً: فهو الخصم كونه متهماً بارتكاب الجريمة، والقاضي الذي يمنح نفسه صك البراءة، بناءً على قانون العفو، وخير ما يسترشد به في هذا السياق نص المادة (46) من قانون العفو الجزائري، التي تنص على اختصاص رئيس الجمهورية بمنح حق العفو عن العقوبة، بعد إشعار المجلس الأعلى للقضاء، وبالنظر إلى نص المادة (45) نجد أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء.

لذلك يتعمد غالبية الرؤساء إصدار مثل هذه القوانين، خاصة في آخر فترة رئاستهم لدولهم، لوضع أنفسهم في مأمن من المقاضاة عما ارتكبوه من جرائم في حق الإنسانية، لكن هذه الحيلة القانونية التي أسرف الرؤساء في استخدامها لم تحل دون تقديمهم للقضاء الدولي لمقاضاتهم عن تلك الجرائم، والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- الرئيس (كينياتا)، الذي تمت مقاضاته أمام المحكمة، وإن كانت قد قضت فيما بعد بأسقاط الدعوى ضده لعدم كفاية الأدلة.

وهذا يدعو إلى ضرورة اشتغال نظام روما الأساسي على نص صريح، يبين موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مسألة العفو، وذلك لطرح أي شكوك وشبهات حيال موقف المحكمة من العفو.

المطلب الثالث

نصوص نظام روما الأساسي المقيدة لممارسة المحكمة

الجنائية الدولية اختصاصها

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض النصوص، التي تعد قيوداً تحد من ممارستها اختصاصها، منها مثلاً ما نصت عليه المادة (16) منه، التي بموجبها يملك مجلس الأمن الدولي سلطة تأجيل التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد ونص المادة (124)، التي تجيز للدولة الطرف في نظام روما إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، فيما يتعلق بجريمة الحرب، وسندرس هذين القيدين بشيء من التفصيل وذلك على النحو الآتي:

القيد الأول - إرجاء التحقيق أو المحاكمة:

تنص المادة (16) من نظام روما على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة، بموجب هذا النظام، لمدة اثني عشر شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، في قرار يصدره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وتطبيقاً للمادة (13) من النظام يتبين أن المادة (16) المشار إليها أعلاه تشمل على تعارض واضح بين الإحالة إلى المحكمة، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، اللذين يقتضيان إرجاء الإحالة⁽¹⁾.

(1) نقل سعيد العجمي (2005). مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ص36. بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، السنة 29، العدد 43. منشورة على شبكة المعلومات الدولية على الموقع :- <http://www.io@kucol-kuniv.edu-kw> تاريخ الزيارة 29 فبراير 2014 .

وأثناء المفاوضات الخاصة بإنشاء المحكمة، اقترحت لجنة القانون الدولي إدراج المادة (3/23)، التي تقضي بأنه عند ممارسة المحكمة اختصاصها بالمقاضاة، في حالة يرى المجلس أنها تهدد أو تخرق الأمن والسلم الدوليين، أو تشكل عدواناً فعلياً، فإن عمل المحكمة في هذا الخصوص يعلق على موافقة المجلس بذلك، وقد عدلت المادة (3/23) وفقاً للمشروع الذي تقدمت به سنغافورة، الذي أصبح فيما بعد نص المادة (16) من نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

والمحكمة الجنائية الدولية لا تتوقف عن النظر في المسألة لمجرد اعتبار مجلس الأمن الدولي أن الاستمرار في نظرها يهدد السلم والأمن الدوليين، بل يجب على المجلس إصدار قرار موجه للمحكمة، يطلب فيه إرجاء أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة في المسألة أمامها.

وبناءً على ذلك فإن تبني نظام روما المقترح الذي قدمته سنغافورة، الذي يقضي بأنه بدلاً من اشتراط إجماع الدول دائمة العضوية حتي يمكن للمحكمة أن تقوم أو تستمر في التحقيق أو المقاضاة، فإن هذا الاجماع مطلوب أيضاً في حالة تأجيل هذه الإجراءات من قبل المحكمة⁽²⁾.

ويرى جانب من فقه القانون الجنائي الدولي في شأن المادة (16) من النظام، أن إعطاء المجلس سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، ما هو إلا إقرار من النظام بصلاحيات المجلس المستندة على ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الواردة في الفصل السابع منه، المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبناءً على ذلك فإن حق المجلس في إيقاف التحقيقات يجد سنده في السلطة المبينة له في الميثاق، وغاية ما في الأمر أن النظام قد قيد تلك السلطة⁽³⁾، وللخشية من تعسف المجلس في استخدامه سلطة تأجيل التحقيق أو المقاضاة، اقترحت بعض الدول من أمريكا اللاتينية

(1) قدمت سنغافورة هذا المشروع أثناء مناقشات المؤتمر التحضيري لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(2) نقل سعيد العجمي. المرجع السابق. ص 37.

(3) شريف سيد كامل. المرجع السابق. ص 162. وفي ذات السياق انظر: محمود شريف بسيوني (2004).

المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 198.

أن يكون هذا القرار قابلاً للتجديد مرة واحدة فقط، كما اقترح الوفد البلجيكي تخويل المدعي العام للمحكمة سلطة حفظ الأدلة الخاصة بالمسألة التي تم تأجيل التحقيق أو المقاضاة فيها خلال مدة التأجيل أو إيقاف الإجراءات، ولكن لم يتم الأخذ بهذه الآراء، وأقر نظام روما عدم وضع حد أقصى لمرات تجديد قرار المجلس بهذا الشأن، الأمر الذي يشكل خطورة على استقلال المحكمة كهيئة قضائية عن المجلس، الذي هو هيئة سياسية⁽¹⁾، وعلى الرغم من عدم أخذ نظام روما الأساسي بهذه المقترحات عند سنه نص المادة (16)، إلا أنه قيد سلطة مجلس الأمن الدولي في تأجيله أو إرجائه التحقيق، في الحالة التي تحيلها إلى المحكمة بالتزامين مهمين هما:

1 - الالتزام بممارسة الإجراء في أضيق الحدود:

وفقاً للمادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، فإن القاعدة العامة في تفسير نصوص المعاهدات هي أن يكون هذا التفسير بحسن نية، ووفقاً للمعنى العادي لألفاظها، وذلك في حدود موضوعها والغرض منها، ويشمل هذا التفسير وفقاً للمادة (1/31-2) من الاتفاقية، نص المعاهدة والديباجة والملخصات، وكذلك بموجب نص المادة (32) من الاتفاقية ذاتها يجوز اللجوء للأعمال التحضيرية والظروف الملابسة لعقدها لتأكيد المعنى الناتج من التفسير العادي لنصوصها.

ولأن هذه هي القاعدة العامة في تفسير المعاهدات، فإنه يجب على مجلس الأمن الدولي التقيد بها عند ممارسته سلطته في الإجراء أو تأجيل التحقيق أو المقاضاة في الحالة التي يحيلها للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك يجب أن يضع في اعتباره:

(1) حمد حسين الفسي. المرجع السابق. ص 174 - 175.

أ- أن ما جاءت به المادة (16) من نظام روما الأساسي يعد استثناء على عمل المحكمة فلا يجوز الإسراف في استخدامه لشل عمل المحكمة تماماً أو تعطيلها، ولأنه استثناء فلا يجوز القياس عليه، ولا التوسع في تفسيره⁽¹⁾.

ب- لأن الغرض من إعطاء مجلس الأمن الدولي سلطة الإرجاء أو التأجيل هو حل النزاع سلمياً، فإذا لم يكن للاستمرار في إجراءات التحقيق أو المحاكمة أي تأثير على هذه المساعي، فلا مبرر لإن يطلب المجلس من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء الإجراءات أو تأجيلها.

2 - الالتزام بالشروط الواردة في المادة (16) من نظام روما الأساسي:

بينت هذه المادة حدود وسلطة المجلس في الإرجاء فنصت على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام، لمدة اثني عشر شهراً، بناءً على طلب من المجلس إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، والملاحظ على هذا النص أنه وضع شروطاً محددة لممارسة المجلس سلطته بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، بحيث إنه بدون هذه الشروط مجتمعة لا يمكنه ممارسة حقه في الإرجاء، وهذه الشروط كالآتي:

الشرط الأول- أن يكون إرجاء التحقيق المقدم للمحكمة الجنائية الدولية صادراً بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي:

والمراد بلفظ القرار الوارد في سياق المادة (16) سالفه الذكر، أن كل تصرف صادر عن مجلس الأمن الدولي يحمل طابع الالتزام، بحسب ما ورد في المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا

(1) أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 33.

الميثاق"⁽¹⁾، أن يصدر القرار في حالة وجود تحقيق أو مقاضاة بالفعل، حيث يمكن استنتاج هذا الفرض من خلال أمرين هما:

الأول : أن المادة (16) قد جاءت تحت عنوان "إرجاء التحقيق أو المقاضاة"، الأمر الذي يستنتج منه أن هناك تحقيقاً أو مقاضاة قائمة بالفعل، وأن طلب مجلس الأمن هو الذي أرجأها، لأن التحقيق قد يبدأ بدون إحالة من المجلس.

الثاني : أن بدء المادة (16) بعبارة "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة" يعني أن إجراء التحقيق ليس هو الأول، بل أن هناك إجراء آخر سبقه هو إجراء الإحالة من المجلس، وبناءً على هذا الاستنتاج يفترض صدور قرار من المجلس بالإرجاء بشأن المسألة المحالة من المجلس إلى المحكمة، ويصدر هذا القرار من لحظة البدء في التحقيق وطيلة فترة المحاكمة حتى انتهائها.

إلا أن البعض من فقه القانون الجنائي الدولي انتقد الحكم الذي جاءت به المادة (16) من النظام، على اعتبار أن إعطاء المجلس سلطة الإرجاء، حتى بعد السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، يبذل مجهود الذي بذلته المحكمة في الإجراءات التي قامت بها، إضافة إلى تسببه في ضياع أو إتلاف الأدلة، والتأثير على أقوال الشهود والضحايا، كما أن سلطة المجلس في الإرجاء التحقيق أو المقاضاة مقيدة بالمسائل المنظورة أمام المحكمة فقط، وذلك بحسب نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يقرر عدم جواز إصدار مثل هذا القرار في شأن مسألة منظورة أمام المحاكم الوطنية، فبموجب نص هذه المادة لا يجوز للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلة في صميم السلطة الداخلية للدول⁽²⁾.

(1) إبراهيم محمد العناني (1973). التنظيم الدولي. (ط 1). مصر:- دار الفكر العربي. ص 106-107.

(2) أحمد أبو الوفا. الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية. المرجع السابق. ص 32.

الشرط الثاني- أن يكون القرار الذي أصدره مجلس الأمن بالإجراء صادراً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

فقد نظم ميثاق الأمم المتحدة سلطات مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار إرجاء التحقيق أو المقاضاة، الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق في المواد (39 الي 50) من الميثاق حيث بينت هذه المواد الحالات التي يجوز فيها للمجلس إصدار قرار الإرجاء، متى ما كان الاستمرار في التحقيق أو المقاضاة يشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان⁽¹⁾.

وباستقراء المواد (39 الي 50) من الميثاق، يمكننا استنتاج أربعة أسباب يجب توفرها مجتمعة، لكي يصدر مجلس الأمن الدولي قراره بإرجاء التحقيق أو المقاضاة في المسألة المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بناءً على إحالة منه، وهي كالاتي:

1. أن يكون القرار صادراً وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.
2. أن لا يشتمل القرار على مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.
3. أن يصدر القرار بحفظ السلم والأمن الدوليين.
4. أن يصدر القرار بدون إعتراض فيتو من إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس وهنا يظهر الدور الإيجابي لحق الفيتو⁽²⁾.

الشرط الثالث- أن يكون طلب التأجيل أو الإرجاء لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد:

حيث أعطى نظام روما الأساسي بموجب المادة (16)، مجلس الأمن الدولي هذه السلطة، حتى بعد بدء المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق أو المحاكمة، ولذلك يعد نص هذه المادة قيدياً

(1) إبراهيم محمد العناني. التنظيم الدولي. المرجع نفسه. ص 176.

(2) خالد عكاب حسون. المرجع السابق. ص 111-112.

على ممارسة المحكمة اختصاصها، لأنها تغل يدها عن الاستمرار في نظر الدعوى في أي مرحلة من مراحلها، وبغض النظر عن مصلحة الضحايا⁽¹⁾، وفي هذا الشرط تتناقض المادة (16) من النظام مع المواد (3/18 و 94) منه، حيث حددت المادة (3/18) موضوع تنازل المدعي العام للمحكمة عن التحقيقات للدول بنصها على أن: "يكون تنازل المدعي العام للدول قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل..."، فبموجب هذا النص قيد النظام استفاضة الدول من التنازل بزمن محدد هو ستة أشهر، وهذا على خلاف المادة (16) من النظام، التي لم تضع قيداً زمنياً على المجلس، والأمر نفسه في المادة (94) من النظام، التي تعني بتنفيذ طلب من شأنه الإضرار بتحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية، وقد اشتملت هذه المادة على شروط لا بدّ من توفرها في طلب الدولة للموافقة على التأجيل وهي كالآتي:

1. أن يكون طلب التأجيل لفترة زمنية معقولة.
2. لا بدّ من موافقة المحكمة على الطلب والمدة الزمنية.
3. استمرار المدعي العام في اتخاذ التدابير من أجل المحافظة على الأدلة.

وعلى ضوء هاتين المادتين يتضح أن نظام روما الأساسي ساوى في المعاملة بين الدول ومجلس الأمن الدولي، حيث قيد الدول عند التنازل لها عن التحقيق، أو عند طلبها تأجيل تنفيذ طلب المحكمة الجنائية الدولية، بالشروط المذكورة أعلاه، في حين أن المادة (16) من النظام جاءت خالية من أي قيد زمني يقيد به المجلس في استخدامه لهذه السلطة⁽²⁾.

كما نص النظام على تجديد الطلب بالشروط ذاتها، ما يعني أنه يلزم لتجديد الإجراء أن يصدر المجلس قراراً آخر بهذا الخصوص وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وما يلاحظ

(1) حمد حسين الفسي. المرجع السابق. 179.

(2) سعدة سعيد أمتويل. المرجع السابق. ص 135 - 136.

على نص المادة (16) من النظام، أنها لم تضع حداً أقصى لعدد مرات تجديد القرار، ما يمكن معه للمجلس تجديد الطلب لمرات عدة، ولكن بالعودة للقاعدة العامة لتفسير نصوص المعاهدات المشار إليها سابقاً، فإنه يجب عدم التوسع في تفسير نص المادة (16) من النظام بحيث تكون قابلية الطلب للتجديد على أنها قابلية مقيدة بوجود ظروف استثنائية وملحة تستدعي من المجلس طلب التجديد لأكثر من مرة.

ولذلك نرى أن التجديد اللامتناهي لطلب الإرجاء هو أمر خطر، لأنه لن يصبح حينها مجرد إرجاء، يستهدف إفساح المجال أمام المساعي السلمية لحل النزاع، وإنما سيكون عقبة تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها.

وبناءً على ذلك نرى في هذه الحالة بروز دور جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، التي لها الاختصاص الأصيل في تناول كل ما يمس حسن سير العدالة الجنائية وذلك بالاستناد على عبارة "إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي"، الواردة في ديباجة النظام، فذكر هذه العبارة يؤكد أن أي أمر يمس المحكمة يجب أن يكون تحت رقابة وموافقة إرادة الدول الأطراف، باعتبار أن هذه الإرادة هي التي أنشأت النظام الأساسي للمحكمة.

كما هو الحال عند ممارسة المجلس سلطته في إرجاء التحقيق أو المحاكمة، بإصداره العديد من القرارات بهذا الخصوص، فمع دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بشحن همة مجلس الأمن لإصدار قرار بتأجيل أي إجراءات تطبيقاً للمادة (16) من النظام لمدة اثني عشر شهراً، وبالفعل قام المجلس بإصدار القرار رقم 1422 لسنة 2002، الذي كانت الغاية منه منح الجنود الأمريكيين المشاركين في قوات حفظ السلام حصانة لمدة عام

قابل للتجديد، إذا لزم الأمر، أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا القرار⁽¹⁾، وقبل انتهاء المدة التي حددها هذا القرار أصدر المجلس القرار رقم 1487 في 12 يونيو 2003 ليؤجل قيام المحكمة بمهامها اثني عشر شهراً أخرى⁽²⁾.

يؤخذ على هذين القرارين أن مجلس الأمن الدولي لم يحدد فيهما حالة تهدد السلم والأمن الدوليين التي استلزمها المادة (16) من نظام روما، بوجوب استناد طلب المجلس بالتأجيل إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي دفع بعض الدول الأعضاء في المجلس إلى التحفظ على هذه القرارات، من هذه الدول ألمانيا التي قال مندوبها عند مناقشة مسودة القرار رقم (1422) "إن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشترط وجود تهديد للسلم أو خرقه أو عمل من أعمال العدوان، وأي من هذه الأعمال في رأينا غير موجود في هذا القرار..."، وهذا ما أخذ به أيضاً مندوب أيرلندا عند مناقشة القرار رقم (1487)؛ إذ قال "إنه بالنظر إلى النص وإلى الأعمال التحضيرية للمادة (16) من النظام يمكن القول إن هذه المادة تسمح بالتأجيل فقط على أساس كل حالة على حدة"، ومن ثم فاستخدام المجلس هذه (سلطة التأجيل) سيؤدي، وبشكل فعلي، إلى إيجاد نوع من الحصانة الدائمة للأفراد الذين يشملهم قرار التأجيل، من الممثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، ما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب عن الجرائم التي يرتكبونها، والداخلية في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (5) من النظام⁽³⁾.

وفي السياق ذاته طلب الاتحاد الأفريقي تأجيل محاكمة الرئيس الكيني (كينياتا الابن) أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة عام، حيث يرى الاتحاد الأفريقي أنه يمكن لمجلس الأمن أن يؤجل

(1) للاطلاع على الظروف التي صدر في ظلها هذا القرار انظر: سلوى يوسف الأكيايبي. المرجع السابق. ص 88-92.

(2) نقل سعيد العجمي. المرجع السابق. ص 40 وما بعدها.

(3) حمد حسين الفسي. المرجع السابق. ص 196.

إجراءات المحكمة لمدة عام بموجب المادة (16) من نظام روما، وينبغي على المجلس إصدار قرار من أجل اتخاذ هذه الخطوة، وقد انقسم المجلس على نفسه حيال هذا الطلب، فقال بعض الدبلوماسيين إن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت تأجيل المحاكمة، كما قالوا إن المجلس رفض طلباً مماثلاً في عام 2011، ومن أجل تبني القرار لا بدّ من موافقة تسعة من أعضاء المجلس، وعدم استخدام أي من الأعضاء دائمي العضوية حق النقض.

القيد الثاني- جواز تأجيل قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (124) من نظام روما الأساسي:

أتاح نظام روما الأساسي للدول الأطراف فيه بموجب المادة (124) منه، التي تنص على أنه: "بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة جرائم الحرب المشار إليها في المادة (8) من نظام روما الأساسي، لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة وبعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي ينعقد وفقاً للمادة 1/123" أتاح لها أن تعلن خلاف ما تقرره المادة (1/12) من النظام، التي تقرر أن الدول تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة الخامسة، حيث أجازت المادة (124) المشار إليها أعلاه للدول عند التصديق على نظام روما الأساسي، أن تعلن عدم قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها، فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (8) من نظامها الأساسي، كما أتاح لها سحب هذا الإعلان في وقت لاحق، وقد جاء إدراج هذه المادة بناءً على طلب تقدمت به فرنسا محاولة من خلاله إضفاء حماية لقواتها العاملة في مجال حفظ السلام، وعلى الرغم من اعتراض العديد

من الوفود على هذه المادة التي اعتبروها رخصة للقتل لمدة سبع سنوات، إلا أنها وافقت عليها في النهاية، واستقادت فرنسا بالفعل من تقنين هذه المادة، حيث أعلنت عند تصديقها على النظام في يونيو 2000، أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب التي يرتكبها مواطنوها، أو التي ترتكب في إقليمها لمدة سبع سنوات⁽¹⁾.

وما يتبادر للأذهان للوهلة الأولى، عند الاطلاع على نص المادة (124) من نظام روما، أن جرائم الحرب ليست جسيمة بقدر جسامة الجرائم الأخرى، المشار إليها في المادة (5) من النظام، لما تؤدي إليه هذه المادة من تعطيل لاختصاص المحكمة، بشأن أشد الجرائم خطورة وجسامة ووقوعاً من الناحية الواقعية، في حين يرى البعض أن الخروج عن اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب، يعد تحفظاً، الأمر الذي يتناقض مع الحكم الذي جاءت به المادة (12) من نظام المحكمة الأساسي القاضي بعدم جواز إبداء أية تحفظات على هذا النظام⁽²⁾.

من كل ما تم ذكره في هذا الموضوع ننتهي للقول، بأن منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب نص المادة (16) من نظام روما الأساسي، يعد إجراءً خطيراً، لأنه يتيح إمكانية تدخل الاعتبارات السياسية في إصدار المجلس قراراً بإرجاء التحقيق أو المقاضاة في المسألة المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحالة إليها منه، وللخشية من تعسف المجلس في استخدام هذه السلطة، فإننا نرى ضرورة تعديل نص المادة (16) من النظام، بحيث تصبح "لا تزيد مدة الإرجاء عن اثني عشر شهراً"، كما نرى ضرورة إلغاء المادة (124) من النظام، التي تعد - في نظري - بمثابة صك دولي لإباحة القتل لمدة سبع سنوات، دون عقاب.

(1) شريف سيد كامل. المرجع السابق. 164.

(2) سعدة سعيد امتويل. المرجع السابق. ص 146.

وأخيراً نرى أن هذه النصوص تعرقل المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والمسؤولين الدوليين

فقط، لأن الدول لا تقبل بأي حال من الأحوال تسليم مسؤوليها بنفسها لسلطات أخرى.

الخاتمة

بعد أن أتمنا بفضل الله عز وجل هذه الدراسة، كان لزاماً علينا وفقاً للمنهجية العلمية

إيجاز محصلتها، التي نقدمها في نتائج ومقترحات، وذلك على النحو التالي:

أولاً - النتائج :

1- أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة ومن في حكمه لا تعفيه من المسؤولية الجنائية عن

الافعال المجرمة بموجب نظام روما الأساسي.

2- أن الصفة الرسمية التي يحملها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء أكان رئيس

دولة أم متقلداً منصباً سيادياً فيها، لا تحول دون مقاضاته أمامها، ولا تعد ظرفاً مخففاً

في حال حكمها عليه، وذلك بموجب نص المادة (27) من نظام روما الأساسي.

3- يجب عدم التوسع في المسؤولية الجنائية التي يتحملها رئيس الدولة، بمعنى أنه يتحمل

المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الخاضعون لسلطته المباشرة، أما المسؤولية

الناجمة عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الخاضعون لسلطته غير المباشرة فلا يتحمل

المسؤولية الجنائية عنها، وذلك بموجب نص المادة (28) من نظام روما الأساسي.

4- أن الجرائم المنصوص عليها في المادة (8) من نظام روما الأساسي هي جرائم متماشية

مع الطبيعة البشرية ومستقرة في القوانين الوطنية، لذلك افتراض العلم بها جاء متسقاً مع

نظام روما الأساسي.

5- أن إسقاط نظام روما الأساسي الحصانة عن حاملها، في حال ارتكابه إحدى الجرائم

المنصوص عليها فيه، يعد إقراراً حصرياً منها بمبدأ المساواة أمام القانون.

6- لا تحول الحصانة، وفقاً لنظام روما الأساسي، دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأفعال المجرمة بموجب هذا النظام، لذلك فهي تعد عائقاً إجرائياً يحول دون اتخاذ الإجراءات ضد حاملها.

7- أن السلطة التي منحت لمجلس الأمن بموجب نص المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إرجاء حالة أمامها بموجب نص المادة (16) من النظام، يشكل خطراً على مستقبل العدالة الجنائية الدولية، بسبب تسيير المجلس من قبل الدول المسيطرة على القرار فيه (الدول دائمة العضوية)، التي من الممكن أن تُسخر هذه السلطة الممنوحة للمجلس لتلبية رغباتها، كاستصدار قرار من المجلس بإجراء التحقيق في مسألة ما، لحماية أشخاص معينين، أو استغلال سلطة الإحالة من المجلس للضغط على حكومة دولة معينة.

8- أن نص المادة (124) من نظام روما الأساسي جاء مناقضاً للمبادئ التي بُنيت عليها المحكمة الجنائية الدولية، حيث أجازت هذه المادة للدولة الطرف إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، فيما يتعلق بجرائم الحرب، في حال ارتكابها على إقليمها، أو ارتكابها من قبل أحد رعاياها.

ثانياً- الاقتراحات:

1- نقترح تعديل التشريعات الوطنية، وبالأخص العربية، ومنها قانون العقوبات الليبي، وذلك بالنص على الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي في نصوصها، إضافةً إلى تضمين هذه التشريعات نصوصاً ترفع الحصانه عن رئيس الدولة في حال ارتكابه هذه الجرائم.

2- نقترح تعديل التشريعات الجنائية للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بشكل يتماشى مع نظام روما الأساسي، وذلك لتحوز الأحكام الصادرة عن المحكمة حجية أمام قضاء هذه الدول.

3- نقترح تعديل نص المادة (16) من نظام روما الأساسي، بحيث يصبح "لا تزيد مدة الإرجاء عن اثني عشر شهراً".

4- نقترح تعديل المادة (27) من نظام روما الأساسي التي تقرر مسؤولية الرؤساء، بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد ما إذا كانت الإجراءات المتخذة لازمة ومعقولة.

5- نقترح تعديل نص المادة (98) من نظام روما الأساسي بما لا يتناقض مع نص المادة (27) من النظام، بحيث يجوز للمحكمة تقديم طلب التسليم أو المساعدة، دون أن تحتج الدولة المقدم إليها الطلب بارتباطها بالتزام دولي بخصوص الحصانة.

6- نقترح تعديل نص المادة (13) من نظام روما الأساسي، وذلك بوضع قيود على سلطة مجلس الأمن في الإحالة والإرجاء، بحيث يضمن هذا التعديل عدم استغلال الدول دائمة العضوية في المجلس هذه الصلاحية لخدمة مصالحها.

7- نقترح إلغاء نص المادة (124) من نظام روما الأساسي، التي تعد في نظري بمثابة صك دولي لإباحة القتل لمدة سبع سنوات دون عقاب.

ثبت المراجع

أولاً : الكتب

- إبراهيم الدراجي (2005). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها (الطبعة الأولى). لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- إبراهيم محمد العناني (1973). التنظيم الدولي (الطبعة الأولى). مصر، دار الفكر العربي.
- أبو الخير عطية (1977). الحماية القانونية للأجئ في القانون الدولي (بدون طبعة). مصر، القاهرة، دار النهضة العربية.
- أحمد أبو الوفا (2006). قضاء محكمة العدل الدولية (بدون طبعة). مصر، دار النهضة العربية.
- أحمد أبو الوفا (2010). الوسيط في القانون الدولي الجنائي (الطبعة الخامسة). مصر، دار النهضة العربية.
- أحمد رفعت مهدي خطاب (2009). الإثبات أمام القضاء الدولي (الطبعة الأولى)، دار الفكر الجامعي.
- أشرف عبدالعزيز الزيات (بدون سنة). المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (بدون طبعة)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية.
- العربي محمد الهوني (2015). المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب (الطبعة الأولى)، مصر، دار النهضة العربية.
- إيمان محمد يونس (2012). العلاقات الدولية (بدون طبعة)، ليبيا، بنغازي، الفضيل للنشر والتوزيع.

- حامد سلطان (1976). القانون الدولي العام وقت السلم (الطبعة السادسة)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حسين حنفي عمرو (2006). حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (الطبعة الأولى)، مصر، دار النهضة العربية.
- حمد حسين الفسي (2011). طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي (بدون طبعة)، ليبيا، بنغازي، مكتبة 17 فبراير للنشر.
- خالد عكاب حسون (2007). مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية (الطبعة الأولى)، مصر، دار النهضة العربية.
- زياد عيتاني (2009). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي (بدون طبعة)، منشورات الحلبي الحقوقية.
- سراج الدين الروبي (2001). آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي (الطبعة الثانية)، مصر، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر.
- سعيد عبداللطيف حسن (2004). المحكمة الجنائية الدولية (بدون طبعة)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية.
- سلوى يوسف الإكيابي (2011). الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (الطبعة الأولى)، مصر، دار النهضة العربية.
- سليمان عبدالمنعم (2003). النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة (بدون طبعة)، منشورات الحلبي الحقوقية.
- شادية إبراهيم أحمد، حامد محمد عميره (2007). الحماية القانونية لرؤساء الدول (بدون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية المصرية للكتاب.

- شريف سيد كامل (2004). اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (بدون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية.
- شريف عتلم (2001). المحكمة الجنائية الدولية (الطبعة الأولى)، مصر، القاهرة، إصدار لجنة الصليب الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- شريف عتلم (2003). المحكمة الجنائية الدولية (بدون طبعة)، مصر، القاهرة، إصدار لجنة الصليب الأحمر بالقاهرة.
- شريف عتلم (2008). المحكمة الجنائية الدولية (بدون طبعة)، مصر، القاهرة، إصدارات الصليب الأحمر بالقاهرة.
- صالح زيد قضاة (2009). الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان (بدون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية.
- صفوان مقصود خليل (2010). الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها (بدون طبعة)، لبنان، بيروت، الدار العربية للموسوعات.
- صلاح الدين عامر (2003). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (بدون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية.
- طلال ياسين الغنيسي وجبار الحسيناتي (2009). المحكمة الجنائية الدولية (بدون طبعة)، الأردن، عمان، دار البازور.
- عادل عبدالله المسدي (2002). المحكمة الجنائية الدولية (بدون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية.
- عادل ماجد (2001). المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية (بدون طبعة)، مصر، القاهرة، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

- عباس هاشم السعدي (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية (الطبعة الأولى)، مصر، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- عبدالحميد خميس (1955). جرائم الحرب والعقاب عليها (بدون طبعة)، مصر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- عبدالسلام علي المزوغي (1993). النظرية العامة لعلم القانون تسليم المجرمين والشرعية الدولية (الطبعة الأولى)، ليبيا، بنغازي، دار الكتب الوطنية.
- عبدالعزيز العشاوي (2006). أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني (الطبعة الأولى)، الجزائر، دار هومه الجزائر.
- عبدالفتاح بيومي حجازي (2004). المحكمة الجنائية الدولية (بدون طبعة)، مصر، الإسكندرية، دار الفكر العربي.
- عبدالفتاح محمد سراج (بدون سنة). النظرية العامة لتسليم المجرمين (بدون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية.
- عبدالفتاح محمد سراج (2001). مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية (الطبعة الأولى)، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عبدالقادر أحمد عبدالقادر الحسناوي (2007). المحكمة الجنائية الدولية (بدون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية.
- عبدالله الأشعل (2006). دروس في القضايا الدولية المعاصرة (الطبعة الأولى)، مصر، القاهرة، بدون دار نشر.
- عبدالله سليمان سليمان (1992). المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي (بدون طبعة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- عبدالواحد محمد يوسف الفار (1975). أسرى الحرب (بدون طبعة)، دار عالم الكتب.
- عصام عبدالفتاح (2008). القضاء الجنائي الدولي (بدون طبعة)، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- علي صادق أبوهيف (1963). القانون الدولي (بدون طبعة)، مصر، دار المعارف.
- علي عبدالقادر القهوجي (2001). القانون الدولي الجنائي (الطبعة الأولى)، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- علي محمد أبوغرارة (2006). القضاء الدولي الجنائي (الطبعة الأولى)، ليبيا، سبها، منشورات جامعة سبها.
- علاء الدين شحاتة (2000). التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (بدون طبعة)، مصر، القاهرة، أتراك للنشر والتوزيع.
- فرج علوان هليل (2009). المحكمة الجنائية الدولية (بدون طبعة)، ليبيا، دار المطبوعات الجامعية.
- فيدا نجيب حمد (2006). المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية (الطبعة الأولى)، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- كمال الدين الجزولي (2006). السودان والمحكمة الجنائية الدولية (بدون طبعة)، مصر، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- محسن أفكيرين (2005). القانون الدولي العام (الطبعة الأولى)، مصر، دار النهضة العربية.
- محسن شيشكلي (بدون سنة). الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، (بدون طبعة)، ليبيا، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق.

- محمد بركات (2007). موسوعة الحرب العالمية الأولى (الطبعة الأولى)، سورية، دمشق، دار الكتاب العربي.
- محمد حافظ غانم (1972). مبادئ القانون الدولي (بدون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية.
- محمد حنفي محمود (2005). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي (بدون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية.
- محمد حنفي محمود (2006). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي (الطبعة الأولى)، مصر، دار النهضة العربية.
- محمد رمضان بارة (1990). قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الأول، الأحكام العامة لجريمة (بدون طبعة)، ليبيا، منشورات الجامعة المفتوحة.
- محمد سامح عمرو (2003). الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح (بدون طبعة)، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع.
- محمد صافي يوسف (2002). الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الطبعة الأولى)، مصر، دار النهضة العربية.
- محمد صلاح أبورجب (2011). المسؤولية الدولية للقادة (الطبعة الأولى)، مصر، القليوبية، دار تجليد كتب أحمد بكر.
- محمد عبدالمنعم عبدالغني (2007). الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي (بدون طبعة)، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- محمد مصطفى يونس (1994). المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (بدون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية.

- محمود شريف بسيوني (2001). المحكمة الجنائية الدولية (الطبعة الأولى)، مصر، نادي القضاء.
- محمود شريف بسيوني (2002). المحكمة الجنائية الدولية (بدون طبعة)، مصر، مطابع روز اليوسف الحديثة.
- محمود شريف بسيوني (2004). المحكمة الجنائية الدولية (بدون طبعة)، دار الشروق.
- محمود نجيب حسني (بدون سنة). شرح قانون العقوبات - القسم العام (بدون طبعة)، مصر، دار النهضة العربية.
- منتصر سعيد حمودة (2006). المحكمة الجنائية الدولية (بدون طبعة)، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الحديثة للنشر.
- نعيمة عطية (بدون سنة). المنع من السفر (بدون طبعة)، دار النهضة العربية.
- هشام قواسمة (2013). المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين (الطبعة الأولى)، مصر، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
- يوسف أمير فرج (بدون سنة). المحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي طبقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما يونيو 1998 (بدون طبعة)، مصر، منشأة المعارف.
- يوسف حسن يوسف (2001). المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية (بدون طبعة)، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- أحمد مبارك أحمد الدعيكي (2006-2007). المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (السلطات والواجبات)، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، كلية القانون، قسم القانون الجنائي، طرابلس، ليبيا.
- إيمان علي سالم معتوق العمامي (2013 - 2014). ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، بنغازي، ليبيا.
- حماد وادي سند الكردي (2009). الأبعاد القانونية لأزمة إقليم دارفور، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر.
- خالد محمد خالد (2008). مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية القانون، الدنمارك.
- ساسي محمد فيصل (2013 - 2014). حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بلقايد، الجزائر.
- سعدة سعيد أمتوبل (2006 - 2007). نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، قسم القانون الجنائي، بنغازي، ليبيا.
- سندیانة أحمد بودراعة (2008). صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، كلية القانون، قسم القانون الجنائي، بنغازي، ليبيا.

- سوسن تمر خان بكة (2004). الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر.
- عبدالقادر أحمد عبدالقادر الحسناوي (2002). المحكمة الجنائية الدولية (التنظيم - التحقيق - المحاكمة)، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، بنغازي، ليبيا.
- فالس محمد (2015 - 2016). الإرهاب الدولي ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، رسالة دكتوراة، جامعة الأخوة منتودي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، قسنطينة، الجزائر.
- محمد حمد عبدالعزيز العسلي (2002). المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراة، جامعة قاريونس، كلية القانون، قسم القانون الدولي والنظم السياسية، بنغازي، ليبيا.
- محمد سيد الأمين (2011 - 2012). الهيمنة الأمريكية وأثرها على القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، بنغازي، ليبيا.
- المختار عمر أثنان (2005). العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، فرع طرابلس، قسم القانون، طرابلس، ليبيا.

ثالثاً - البحوث:

- إبراهيم محمد العناني (2002). إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي 1998، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد الأول.
- أنس المرزوقي، آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث حول الحوار المتمدن، منشور على شبكة المعلومات الدولية.

- ثقل سعد العجمي (2005). مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد 43، سنة 29، الكويت.
- جميل حزام يحيى الفقيه (2002). إجراءات القانون الدبلوماسي والتقنصلي في حماية المغتربين في بلد المهجر، بحث منشور في مجلة دراسات يمنية، العدد 80، اليمن.
- حماد وادي سند، قواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانات رؤساء الدول، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.
- حمد رجب عطية (2012). العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم لأكاديمية الدراسات العليا، فرع طرابلس، ليبيا.
- خليل حسن، حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور على موقع خاص بالدراسات والأبحاث الاستراتيجية على شبكة المعلومات الدولية.
- شريف عتلم (2002). الجوانب الدستورية للتصديق على المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة للندوة القانونية بجامعة الدول العربية، بعنوان "آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية"، المنعقدة في الفترة (3-4 فبراير 2002).
- عادل الطيببائي (2003). النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، كتاب ملحق بمجلة الحقوق، العدد الثاني، سنة 27، الكويت.
- عبدالحسين شعبان (2002). المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد 27.

- عبدالحميد الزناتي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.
- عبدالرحيم يوسف العوضي (2002). المحكمة الجنائية الدولية، مدى حجية أحكام القضاء الوطني، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، الفترة 3-4 شباط 2002، القاهرة، مصر.
- عبدالرحيم يوسف العوضي (أكتوبر 2004). آليات التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين متطلبات التكامل وقواعد التعاون، بحث منشور في المجلة العربية للفقهاء والقضاء، العدد 30.
- عبدالفتاح محمد سراج (2001). أثر العفوى على الدعوى الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العاشر للقانون الجنائي، في الفترة 23-24/ 2001، القاهرة، مصر.
- محمد علي مخادمة (2004). المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 74.
- محمد كمال رزاق باره (2007). المحكمة الجنائية الدولية، عناصر التحليل في الاختصاص الدولي ومسألة السيادة، بحث مقدم للندوة الفكرية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، فرع طرابلس، في الفترة 10-11/1/2007، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية.
- محمد يوسف علوان (2002). الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى أعمال الندوة العلمية عن المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، التي نظمتها كلية الحقوق جامعة دمشق، مطبوعات لجنة الصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، سورية.

- مصطفى أحمد أبو الخير، هل لرؤساء الدول حصانة ضد المحاكمة، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية.
- منى عبدربه عبدالمنعم، القانون الجنائي الدولي، بحث قانوني منشور على شبكة المعلومات الدولية.
- ياسمين نكفي (2003). العفو عن جرائم الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003.

رابعاً- المقالات:

- إبراهيم محمد العناني (2002). مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقالة منشورة في مجلة الإنسان، كلية الحقوق، أسيوط، العدد 5.
- أحمد أبو الوفا (2008). الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مقالة منشورة في كتاب شريف عتلو (2003). إصدارات الصليب الأحمر، القاهرة.
- أوسكار سوليرا (2002/3/13). الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مقالة منشورة في مجلة الصليب الأحمر الدولي، مختارات من أعداد العام 2000.
- إيلينا بيجيتش (2002). المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد العام 2002.
- حازم عتلم (2008). نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقالة منشورة في كتاب "المحكمة الجنائية الدولية"، إعداد المستشار شريف عتلم، إصدار لجنة الصليب الأحمر، القاهرة.

- عبد الخالق حسين، لا أعد مقاضاة الحاكم الطاغية انتهاكاً للسيادة الوطنية بل انتصاراً للشعوب المضطهدة، مقالة مقدمة في حوار حول تقديم عمر حسن البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، نشر على صفحة الصباح البغدادية على شبكة المعلومات الدولية.
- مدوس فلاح الرشيد (2003). آليات تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجريمة الدولية وفقاً لاتفاق روما 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مقالة منشورة في مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 27، الكويت.

خامساً- الوثائق:

- A / 62 / 314 المؤرخة 31 اغسطس 2007.
- الوثيقة رقم 22 / 51 / A الأمم المتحدة 1996، بشأن أعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- الوثيقة رقم : Arabic . 9 / 183 : A/CONI
- icc – 02 / 05 – 01 / 07
- الوثيقة رقم : S/RES/1970,26feb,2011
- الوثيقة رقم: A/CNF.183/SR.6 ، محاضر أعمال نظام روما الأساسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، موجز الجلسة العامة التاسعة 17 فبراير 1998.
- وثيقة منظمة العفو الدولية التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية.
- الوثيقة رقم A/62/314 صادرة في 31 أغسطس 2007، بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2006 / 2007.
- الوثيقة رقم 2006 / 005 / AFRS1 ، بشأن تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007.

- الوثيقة رقم : S/RES/1970، بشأن إحالة مجلس الأمن الدولي للوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- الوثيقة رقم : ARA - PR341 - 14 - 200807 - OTP المؤرخة في 14 يونيو 2008، بشأن قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

- الوثيقة رقم 04.03.2009 ICC-02/05-01/09-1-TARB ، بشأن قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن التهم التي وجهتها الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية للبشير .

- الوثيقة رقم: أ / 51 / 10، تقرير لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، 16 يونيو 1996.

سادساً - نظم وقواعد:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لطوكيو.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورج.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه.
- دليل المحكمة العادلة، الفصل الثامن عشر، حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة المتهم على نفس الجريمة مرتين، منظمة العفو الدولية.
- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

سابعاً - تقارير:

- تقرير المحكمة الجنائية الدولية بشأن حجب كينيا معلومات حول سجل كينياتا، منشور على شبكة المعلومات الدولية.
- تقرير حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة.
- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، محاضر جلسات الدورة الثامنة والأربعين، (5/16-1996/7/26)، الأمم المتحدة نيويورك، جنيف، 1998.
- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 1993، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 1997.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية في مصنف محكمة العدل الدولية سنة 1951.
- التقرير الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم بشأن ليبيا في 2 نوفمبر 2011 إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، عملاً بقرار المجلس رقم 1970 لسنة 2011.

ثامناً - القرارات:

- القرارات الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد بمدينة كمبالا بتاريخ 11 يونيو 2011 .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د-23) لسنة 1970، بشأن أعمال اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4028 (د-26) لسنة 1971، لتأكيد عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3074 /د لسنة 1973، بشأن اعتماد مبادئ التعاون الدولي في تعقب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) لسنة 1974، بشأن تعريف جريمة العدوان.
- قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992، بشأن تشكيل لجنة محايدة لتقصي الحقائق في يوغسلافيا.
- قرار محكمة يوغسلافيا رقم 827 لسنة 1993، لتأكيد التعاون الدولي.
- قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- قرار مجلس الأمن رقم 935 لسنة 1994، بشأن تشكيل لجنة للتحقيق في الانتهاكات التي وقعت في راوندا.
- قرار مجلس الأمن رقم 955 لسنة 1994، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لراوندا.
- قرار مجلس الأمن رقم 315 لسنة 2000، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية المختلطة لسيراليون.
- قرار مجلس الأمن رقم 1422 لسنة 2002، بشأن منح الحصانة للجنود الأمريكيين المشاركين في قوات حفظ السلام.
- قرار مجلس الأمن رقم 1487 لسنة 2003، بشأن تأجيل قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها حيال الجنود الأمريكيين المشاركين في قوات حفظ السلام لمدة اثني عشر شهراً أخرى.

- قرار مجلس الأمن رقم 1564 لسنة 2004، بشأن إنشاء لجنة تحقيق دولية في الوضع في دارفور.

- قرارا مجلس الأمن رقم 1556 ورقم 1564 لسنة 2004، بشأن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور تشتمل على شروط الجريمة الدولية.

- قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005، الخاص بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- قرار الأمم المتحدة رقم 1688 لسنة 2006، بشأن نقل محاكمة الرئيس "تشارلز تاييلور" من مدينة فريتاون إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011، بشأن إحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية.

تاسعاً - مواقع شبكة المعلومات الدولية:

- <http://www.drkbalilhussein.blogspot>
- <http://www.Ao.academy.org>
- <http://www.un.org/law/ovl>
- <http://www.pall-monitor.org>
- <http://www.wikipedla.org>
- <http://www.ahewar.org>
- <http://www.blgs.icrc.org>
- <http://www.icc.org/are>
- <http://www.Amnesty.org>
- <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp/Resolutions/RC-Decl.2ARA.pdf>
- <http://www.sabahionline.com>

- <http://www.docs.google.com/uc>
- <http://www.jol@kucol-kuniv.edu-kw>
- <http://www.ihamdar.fur.net>
- <http://www.alsabah.com>
- <http://www.mohamah.net>
- <http://www.bu.umc.eda.dz/theses/droit/AKAS4141.pdf>
- <http://www.Amnesty.org>
- <http://www.ahewar.org>
- <http://www.docs.google.com/uc>

commit them, the thing that led to the necessity of offering Rome Statute principles that are in line with the international situation which still considers the issue of criminal jurisdiction on crimes falling within a state's territory as sovereign affairs of this state, the thing that prompted the Rome Statute's founders to introduce it as an international treaty, therefore, those founders came to the principle of complementarity as a legal basis that governs the International Criminal Court's jurisdiction, and to the " irrelevance of official capacity " principle before the court, by which the international crime deterrence is ensured, as well as the international criminal liability of heads of state and the principle of international cooperation that contributes implementing the provisions of Rome Statute in real.

The second chapter, in its first study, was allocated for the methods of filing a case in the International Criminal Court against heads of state, as the articles (13, 14, 15) of the International Criminal Court's statute organized the methods may be followed to file a criminal case before it, as well as it identified the authorities have the rights to file and they are the States Parties, the Security Council, the prosecutor of the court and the states not parties in case they are consent to be bound by the Rome Statute's provisions.

The second study of this chapter shows the obstacles prevent heads of state appear before the International Criminal Court where numerous real obstacles and others legal exist, those limit the court's effectiveness of practicing jurisdiction in the scope of executing the international criminal liability, thus, hindering it from practicing this right or practicing it restrictively.

In my capacity as a qualified, professional and legal sworn translator that's certified by south Benghazi court of first instance, I do hereby certify and attest that the translation of **Ms. Amal Saleh Akraim Alagori**'s abstract of study made by me from Arabic to English language is authentic, accurate and true.

Date of Translation : 04 Mar 2021 A.D.

The Extent of the International Criminal Court's Powers in the Prosecution of Heads of State

By

Amal Saleh Akraim Alagori

Supervisor

Dr. Ahmed Sadik Aljehani

Abstract

This study was divided into a preliminary research and two chapters, and this is to cover the subject to be studied. In the preliminary research we study the beginning of the idea of international criminal liability of heads of state, the consequent determination of international criminal liability of heads of state in the international military courts and the determination of the international criminal liability of heads of state in the temporary international criminal courts, in addition to study the formation of the International Criminal Court.

In the first chapter, the first study focuses on the scope of international criminal liability of heads of state before the International Criminal Court, where Rome Statute set out a substantive scope for the individual liability before the International Criminal Court in which is committed to judge certain crimes specified in the article 5 of this statute, such as genocide, crimes against humanity, war crimes and crimes of aggression, it also set out a timescale starts when this statute comes into force and be effective on July 01st, 2002, as well as it set out a personal scope concerning legal people, as only the individuals who are perpetrators of international crimes prescribed in statute are subject to prosecution and appear before courts.

The second study describes the principles that judge the international criminal liability of heads of state before the International Criminal Court according to Rome Statute, because the nature of these crimes reflects the types of people who may



The Extent of the International Criminal Court's Powers in the Prosecution of Heads of State

By

Amel Saleh Akraim Alagori

Supervisor

Dr. Ahmed Sadik Aljehani

**This Thesis Was Submitted to Fulfill the Requirements of
Obtaining the Master's Degree in Criminal Law**

University of Benghazi

Faculty of Law

August 2020